شَرْحُ
الأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧ م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

يوسف، عبد الحي
شرح الأربعين النووية
تأليف عبد الحي يوسف
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٧م.
٤٨٠ص، ١٧ × ٢٤سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٣٥١
١ - الحديث - الأربعون حديثًا
أ - العنوان
٢٣٧,٧

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبّر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إليكترونية؛ أو ميكانيكية، ويشمل ذلك: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة؛ أو أقراص مضغوطة؛ أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك: حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن

مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

تليفون: ٠٢ ٢٤٧٠٩٢٦٩ محمول : ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨

فاكس: ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

www.dar-alyousr.com

Email :alyousr@gmail.com

info@dar-alyousr.com

بسم الله الرحمن الرحيم

دار اليسر

عضو اتحاد الناشرين المصريين

رقم الإيداع
٢٠١٧/٥٠٥٩

ترقيم دولي
978-977-794-035-1

9789777940351

شرح الأربعين النووية

شرح

الأربعين النووية

تأليف

د/ عبد الحي يوسف

عضو مجمع الفقه الإسلامي السوداني

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الإمام أبا زكريا يحيى بن شرف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأئمة العدول الصالحين، الذين جعل الله لهم القبول بين جمهور المسلمين، فنفع الله به العباد، وتلقى مؤلفاتِه أهلُ الإسلام بالرضا في سائر البلاد؛ فلا يكاد يخلو بيت مسلم من (رياض الصالحين)، أو (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار)، أما طلبة العلم فإن حفاوتهم بالغة بـ(المجموع)، و(الروضة)، و(تهذيب الأسماء واللغات)، و(شرح صحيح مسلم)، وغيرها من الكتب التي حفلت بفرائد الفوائد وغزير العلم.

ولا غرو؛ فقد كان النووي نسيج وحده في الإحاطة بعلوم الشرع واستيعابه لخلاف أهل العلم؛ فجزاه الله خيرًا عن الإسلام وأهله.

وهذه الأحاديث التي عُرفت بالأربعين النووية انتخبها النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما صحَّ عنده من كلام سيدنا رسول الله ﷺ، وقد عُني بها أهل العلم في القديم والحديث؛ فدوَّنوا عليها شروحًا مختصرات أو مطولات، واستنبطوا منها الفوائد العقدية والفقهية والتربوية، فأحببت أن أحذو حذوهم وأجِدَّ السير خلفهم؛ لعل الله تعالى يحشرني في زمرتهم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكان مبدأ ذلك أن الله تعالى أكرمني حينًا من الدهر بتدريس هذه الأربعين بعد صلاة الفجر في المسجد لبعض الشباب؛ فوجدت من بركة تلك المجالس وشغف أولئك الشباب بهذه الأحاديث ما دفعني إلى تدوين ما ألقيه عليهم من أجل أن يكون

الدرس مفيدًا حافلًا بالجديد من المعلومات، ثم آثرت أن يخرج مطبوعًا؛ على رجاء أن يبقى صدقة جارية، لا أُحرم أجرها بإذن ربي الوهاب.

اللهم اجعله عملًا صائبًا، ولوجهك خالصًا، وارحم يدًا كتبت، وآذانًا سمعت، وقلوبًا تأثرت؛ إنك خير المسئولين وخير المعطين، والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الحي يوسف
عضو مجمع الفقه الإسلامي السوداني

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

رواه الشيخان

(١) أخرجه البخاري (١، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

سبب الحديث

«نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أمَّ قيس»[(١)]؛ فلهذا خصَّ في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما يُنوَى به.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقصة مهاجر أمِّ قيس رواها سعيد بن منصور، قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله- هو ابن مسعود- قال: من هاجر يبتغي شيئًا فإنَّما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس؛ فكان يقال له: مهاجر أم قيس، ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه: مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»[(٢)].

هذا حديث صحيح متفق على صحته، وعظيم موقعه وجلالته، وكثرة فوائده، رواه الإمام أبو عبد الله البخاري في سبعة مواضع من صحيحه، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد.

«وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقال الإمام أحمد، والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم». قاله البيهقي وغيره[(٣)]؛

---

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٢٧) وقد شكك بعض الباحثين في نسبة هذا الشرح لابن دقيق العيد.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٠).

(٣) السنن الكبرى (٢٢٥٥)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٥٧).

وسبب ذلك: أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه؛ والنية أحد الأقسام الثلاثة، وروي عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قال: (يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه).

وقال جماعة من العلماء: (هذا الحديث ثلث الإسلام)»[١]، قال بعض العلماء[٢]:

عُمْـدَةُ الـدِّينِ عِنْـدَنَا كَلِمَـاتٌ ... أَرْبَـعٌ قَـالَهُنَّ خَيْـرُ الْبَرِيَّـهْ

اتَّـقِ الشُّـبُهَاتِ وَازْهَـدْ وَدَعْ مَـا ... لَـيْسَ يَعْنِيْـكَ وَاعْمَلَـنْ بِنِيَّـهْ

وقال بعضهم[٣]:

الْخَيْرُ فِي أَشْيَاءَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... وَرَدَتْ فَأَبْـدَتْ كُـلَّ نَهْـجٍ بَـيِّنِ

دَعْ مَـا يَرِيْبُـكَ وَاعْمَلَـنَّ بِنِيَّـةٍ ... وَازْهَـدْ وَلَا تَغْضَـبْ وَخُلُقَـكَ حَسِّـنِ

«قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث»[٤].

واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي، وقال ابن مهدي- أيضًا-: «يدخل في ثلاثين بابًا من العلم»، وقال: الشافعي: «يدخل في سبعين بابًا»[٥]، ويحتمل أنه يريد بهذا العدد

(١) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٢٥).

(٢) نسب هذان البيتان إلى الحافظ أبي الحسن طاهر بن مُفوز بن أحمد بن مُفوز المعافري الشاطبي المتوفَّى سنة أربع وثمانين وأربعمائة، ينظر جامع العلوم والحكم (١/ ٦٠) وشرح سنن النسائي للسيوطي (٧/ ٢٤٢) والفتوحات الربانية لابن علان (١ / ٦٤).

(٣) البيتان لأحمد بن محمد المقري التلمساني، ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/ ٦٨٣).

(٤) فتح الباري (١ / ١١).

(٥) قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويدخل في ذلك ربع العبادات بأكمله؛ كالوضوء والغسل فرضًا ونفلًا، ومسح =

المبالغة، وقال عبد الرحمن بن مهدي- أيضًا-: «ينبغي أن يُجعل هذا الحديث رأس كل باب»[١]، ووجَّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: «**نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»[٢]، فإذا نظرتَ إليها كانت خير الأمرين.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أحد القواعد الثلاثة التي تُرَدُّ إليها جميعُ الأحكام عنده، وهي هذا، و«**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[٣]، و«**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ...**»[٤] إلى آخر الحديث»[٥].

وهذا حديث متصف إسناده بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر؛ لأنه لم يروِهِ عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلا

=

الخف، والتيمم، وإزالة النجاسة على رأي، وغسل الميت على رأي، والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة، أو غيرها، والصلاة بأنواعها فرضَ عينٍ وفرضَ كفايةٍ، وراتبةً وسنةً، ونفلًا مطلقًا، والقصر والجمع والإمامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة والأذان، وأداء الزكاة، واستعمال الحلي، أو كنزه، والتجارة، والقُنْيَة، والخلطة على رأي، وبيع المال الزكوي، وصدقة التطوع، والصوم فرضًا ونفلًا، والاعتكاف، والحج والعمرة كذلك، والطواف فرضًا وواجبًا وسنةً، والتحلل للمحصر، والتمتع على رأي، ومجاوزة الميقات، والسعي والوقوف على رأي، والفداء والهدايا والضحايا فرضًا ونفلًا، والنذور والكفارات، والجهاد، والعتق والتدبير والكتابة، والوصية، والنكاح، والوقف، وسائر القُرَبِ، بمعنى: توقُّفِ الثواب على قصد التقرُّب بها إلى الله تعالى، وكذلك نشر العلم تعليمًا وإفتاءً وتصنيفًا، والحكم بين الناس وإقامة الحدود، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وتحمل الشهادات وأداؤها»، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٩، ١٠).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٦٠، ٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٥) فتح الباري (١/ ١١).

علقمة بن وقاص، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر بعد ذلك فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة[١].

(١) طرح التثريب (٢ / ٥).

الأحاديث الواردة في معناه

خرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ الله وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَىٰ**»(١).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، الله أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ**»(٢).

وخرَّج ابن ماجه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»(٣).

ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»(٤).

وخرَّج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا يُبْعَثُ الْمُقْتَتِلُونَ عَلَىٰ النِّيَّاتِ**»(٥).

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قال: **يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ**»(٦).

وفيه- أيضًا- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ معنى هذا الحديث، وقال فيه: «**يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٢)، والنسائي (٣١٣٨)، والحاكم (٢٥٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٧٢)، وأورده الهيثمي في المجمع(٥ / ٣٠٢)، وقال: رواه أحمد هكذا، ولم أر ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل. ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٩).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧ / ٣٧٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٨٢).

(٧) أخرجه مسلم (٢٨٨٤).

وخرَّج ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**»(١).

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»(٢).

وخرَّج النسائي من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فقال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا شَيْءَ لَهُ**، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يقول لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا شَيْءَ لَهُ**، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»(٣).

وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا أَجْرَ لَهُ**، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: **لَا أَجْرَ لَهُ**، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال لَهُ الثَّالِثَةَ، فقال لَهُ: **لَا أَجْرَ لَهُ**»(٤).

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا، أَوْ رِيَاءً، أَوْ سُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه النسائي (٣١٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٠٤٢)، وأبو داود (٢٥١٥).

وخرَّج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلتُ: «يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: **يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرائيًا مُكاثرًا، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، علىٰ أيِّ حالٍ قاتَلْتَ، أو قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ علىٰ تلكَ الحالِ**»(١).

وخرَّج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيْءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»(٢).

وقد ورد الوعيد على تعلُّم العلم لغير وجه الله، كما خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»- يَعْنِي: رِيحَهَا(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

وخرَّج الترمذي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن طَلَبَ العِلمَ لِيُجارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَو لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِليهِ: أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**»(١).

وخرَّجه ابن ماجه- بمعناه- من حديث ابن عمر، وحذيفة، وجابر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ولفظ حديث جابر: «**لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارَ النَّارَ**»(٢).

ومن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بالسَّنَاءِ، والرِّفْعَةِ، والنَّصْرِ، والتَّمْكِينِ في الأرضِ، فَمَن عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخرةِ للدُّنيا، لم يَكُنْ له في الآخِرَةِ نصيبٌ**»(٣).

وعند النسائي من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عز وجل**»(٤).

وعند الطبراني من حديث صهيب رضي الله عنه: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَنَوَىٰ أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا، مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا، فَنَوَىٰ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ فِي النَّارِ**»(٥).

وفيه- أيضًا- من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «**مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا، وَهُوَ لَا يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ، قال اللهُ عز وجل يَوْمَ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد (٢١٢٢٢).

(٤) أخرجه النسائي (١٧٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٠٢).

الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لَا آخُذُ لِعَبْدِي حَقَّهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخَرِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ»[١].

من أقوال السلف رضي الله عنهم:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تَعَلَّموا العلمَ لثلاث: لتماروا به السفهاء، أو لتجادلوا به الفقهاء، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله؛ فإنه يبقى، ويذهب ما سواه»[٢].

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه قال: «لا عملَ لمن لا نيةَ له، ولا أجرَ لمن لا حسبةَ له»[٣]، يعني: لا أجرَ لمن لم يحتسب ثوابَ عمله عند الله عز وجل.

وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بنية، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما وافق السنة»[٤].

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: «تعلَّموا النيةَ؛ فإنها أبلغُ من العمل»[٥].

وعن زبيد اليامي، قال: «إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء، حتى في الطعام والشراب، وعنه أنه قال: انوِ في كل شيء تريده الخيرَ، حتى خروجك إلى الكناسة»[٦].

وعن داود الطائي قال: «رأيتُ الخيرَ كلَّه إنما يجمعه حُسْنُ النية، وكفاك به خيرًا، وإن لم تنصب»، قال داود: «والبرُّ هِمَّةُ التقيِّ، ولو تعلَّقت جميع جوارحه بحبِّ الدنيا لَرَدَّتْهُ يومًا نيتُهُ إلى أصله»[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٤٩).
(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٧).
(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤ / ٣٥٦).
(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (٢٥٧).
(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣ / ٧٠).
(٦) أخرجه الدينوري في المجالسة (٣٥٣٣).
(٧) جامع العلوم والحكم (١ / ٣٤).

وعن سفيان الثوري قال: «ما عالجتُ شيئًا أشدَّ عليَّ من نيتي؛ لأنها تتقلَّبُ عليَّ»[١].

وعن يوسف بن أسباط قال: «تخليصُ النية من فسادها أشدُّ على العاملين مِن طول الاجتهاد»[٢].

وقيل لنافع بن جبير: «أَلَا تشهدُ الجنازةَ؟ قال: كما أنت حتى أنويَ، قال: ففكَّرَ هُنَيَّةً، ثم قال: امضِ»[٣].

وعن مطرف بن عبد الله قال: «صلاحُ القلب بصلاح العمل، وصلاحُ العمل بصلاح النية»[٤].

وعن بعض السلف قال: «مَن سَرَّهُ أن يكملَ له عملُهُ، فَلْيُحَسِّنْ نيتَهُ؛ فإن الله ﷻ يأجر العبدَ إذا حسنتْ نيتُهُ حتى باللقمة»[٥].

وعن ابن المبارك قال: «رُبَّ عملٍ صغيرٍ تُعَظِّمُهُ النيةُ، ورُبَّ عملٍ كبيرٍ تُصَغِّرُهُ النيةُ»[٦].

وقال ابن عجلان: «لا يَصلُحُ العملُ إلا بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة»[٧].

وقال الفضيل بن عياض: «إنما يريد اللهُ ﷻ منك نيتك وإرادتك»[٨].

وعن يوسف بن أسباط قال: «إيثارُ الله ﷻ أفضلُ من القتل في سبيله»[٩]. خرَّج كثيرًا من ذلك ابن أبي الدنيا في كتاب: الإخلاص والنية.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٥، ٦٢).
(٢) أخرجه الدينوري في المجالسة (١٩٤٦، ٣٤٢٤).
(٣) أخرجه الدينوري في المجالسة (٣٥٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٠٦).
(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٩٩).
(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٩).
(٦) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٩).
(٧) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٩).
(٨) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٠).
(٩) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٠).

معاني المفردات

▪ «إِنَّمَا»: للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه، وهي تارةً تقتضي الحصر المطلق، وتارةً تقتضي حصرًا مخصوصًا، ويُفهم ذلك بالقرائن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، فظاهره الحصر في النذارة، والرسول لا ينحصر في ذلك، بل له أوصاف كثيرة جميلة: كالبشارة وغيرها، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]، فظاهره- والله أعلم- الحصر باعتبارِ مَن آثرها، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سببًا إلى الخيرات، ويكون ذلك من باب التغليب، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتَبِرْهَا، فإن دلَّ السياق والمقصود من الكلام الحصر في شيء مخصوص فقل به، وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق، ومن هذا: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

▪ «الأعمالُ»: يعني: الأعمال الشرعية، ومعناه: لا يُعتَدُّ بالأعمال بدون النية، مثل: الوضوء والغسل والتيمم، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف، وسائر العبادات؛ فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية؛ لأنها من باب التركِ، والتركُ لا يحتاج إلى نية، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسلِ بغيرِ نيةٍ(١) وفي قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» محذوف، واختلف العلماء في تقديره؛ فالذين اشترطوا النية قدَّروا: صحة الأعمال بالنيات؛ والذين لم يشترطوها قدَّروا: كمال الأعمال بالنيات، والأقوال داخلة في الأعمال مجازًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢] بعد قوله: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأنعام: ١١٢].

▪ «بالنِّيَّاتِ»: الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية؛ بمعنى: أنها مقوِّمة للعمل،

---

(١) وهو مذهب الحنفية. ينظر: حاشية ابن عابدين (١ / ١٠٦).

فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول: فهي من نفس العمل، فيشترط أن لا تتخلف عن أوله.

قال النووي: «النية القصد، وهي عزيمة القلب»(١)، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بدَّ من محذوف يتعلَّق به الجار والمجرور، فقيل: تُعتَبرُ؛ وقيل: تَكْمُلُ؛ وقيل: تَصِحُّ؛ وقيل: تَحْصُلُ؛ وقيل: تَسْتَقِرُّ»(٢).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما: بمعنى: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلًا، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التَّبرُّد والتَّنظُّف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى: تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره، وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم عن الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيرًا في كلام السلف المتقدِّمين، ولذلك يُعبَّرُ عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩-٢٠]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٣).
(٢) فتح الباري (١ / ١٣).

﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٣٨ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٨-٣٩].

وقد يُعبَّرُ عنها في القرآن بلفظ: (الابتغاء)، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]»(١).

«**وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»: قال الخطابي: « وفيه معنى خاص لا يستفاد من الفصل الأول، وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره»(٢)، وقال: الشيخ محي الدين النووي: «فائدة ذكره: أن تعيين المنوي شرط؛ فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينويَ كونها ظهرًا، أو عصرًا، أو غيرَهما، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أَوْهَمَ ذلك»(٣).

- «**هِجْرَتُهُ**»: الهجرة: التَّرْكُ، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣-٦٥).
(٢) أعلام الحديث، للخطابي (١/ ١٠).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٤).

وفي الشرع: تركُ ما نهَى اللهُ عنه.

وقد وقعتْ في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فُتحت مكةُ فانقطع من الاختصاص، وبقي عمومُ الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا.

- «**دُنيا**»: بضمِّ الدَّال، وحكى ابن قتيبة كسرها، وهي «فُعْلَى» من الدنو، أي: القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى، وقيل: سميت دنيا لدنوها إلى الزوال. واختُلف في حقيقتها، فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، والأولى أولى، لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة، ويطلق على كل جزء منها مجازًا، ثم إن لفظها مقصور غيرُ منوَّنٍ.

- «**يُصيبُهَا**»: أي: يحصِّلها؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

من فوائد الحديث

- ما كان عليه النبي ﷺ من الفصاحة وحسن البيان؛ حيث جمع في اللفظ اليسير المعنى الكثير.
- مدار الأعمال- صحة وفسادًا وقبولًا وردًّا- يرجع إلى النية.
- ليس للإنسان إلا ما نواه، قال ابن السمعاني في أماليه: «أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة»[1].
- النية الصالحة تحول المباحات إلى طاعات؛ كما في قوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»[2].
- وخُصَّ من عموم الحديث: ما يُقصد حصوله في الجملة؛ فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه، كتحية المسجد، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبرُ إلا بعد مدة العدة؛ فإن عدتها تنقضي؛ لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وُجدت، ومِن ثَمَّ لم يَحتَجِ المتروكُ إلى نية.

■ **لطيفة:**

افتتح الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري كتابه الصحيح بهذا الحديث؛ ليظهر حسن نيته في تأليفه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ - نقلًا عن شيخه شيخ الإسلام أبي حفص عمر

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١ / ٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

البلقيني تغمده الله برحمته-: «لما كان أصل العصمة أولًا وآخرًا هو توحيد الله، فختم بكتاب التوحيد، وكان آخِرُ الأمور التي يَظهر بها المفلح من الخاسر ثِقَلَ الموازين وخِفَّتَها؛ فجعله آخِرَ تراجم كتابه؛ فقال: باب: قول الله تعالى: ﴿ **وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ** ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وأن أعمال بني آدم توزن، فبدأ بحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وختم بأن أعمال بني آدم توزن، وأشار بذلك إلى أنه إنما يُتَقَبَّلُ منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى»(١).

---

(١) فتح الباري (١ / ٤٧٣، ٤٧٤).

الحديث الثاني

عن عمرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبيِّ ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فَخِذَيهِ، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؛ فقال رسولُ الله ﷺ: **الإِسْلَامُ أَنْ تَشهَدَ أنْ لَا إله إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**، قال: صدقتَ! فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإيمانِ، قَالَ: **أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلَائكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**، قال: صَدَقْتَ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ**، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: **مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: **أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ العالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنيانِ**. ثُمَّ انطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟** قُلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: **فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُم دِينكُم**»[1].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه مسلم (٨).

بين يدي الحديث

هذا حديث عظيم قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعِّبة منه؛ لما تضمنه مِن جمعه علمَ السنة؛ فهو كالأم للسنة كما سُميت الفاتحة: أم القرآن؛ لما تضمَّنته مِن جمعها معاني القرآن.

ومذهب السلف وأئمة الخلف: أن مَن صدَّق بهذه الأمور تصديقًا جازمًا لا ريب فيه ولا تردد كان مؤمنًا حقًّا، سواء كان ذلك عن براهين قاطعة، أو عن اعتقادات جازمةٍ.

قال ابن بطال المالكي: «مذهب جماعة أهل السنة- من سلف الأمة وخلفها-: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، بدليل قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ونحوها من الآيات»[(١)].

«قال بعض العلماء: (نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته- وهي الأعمال- ونقصانها)، قالوا: (وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة، وبين أصل وضعه في اللغة).

وهذا الذي قاله هؤلاء، وإن كان ظاهرًا، فالأظهر- والله أعلم-: أن التصديق يزيد بكثرة النظر لظاهر الأدلة؛ ولهذا يكون إيمان الصدِّيقين أقوى من إيمان غيرهم؛ بحيث لا يَعْتَرِيهُمُ السَّفَهُ ولا يتزلزل إيمانُهم بعارضٍ، بل لا تزال قلوبُهم منشرحةً منيرةً، وإنِ اختلفت عليهم الأحوالُ، فأمَّا غيرُهم مِن المؤلَّفة، ومَن قارَبَهم فليسوا كذلك، وهذا لا يمكن إنكاره، ولا يشك في نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن لا يساويه آحادُ تصديق الناس؛ ولهذا قال البخاري في صحيحه: (قال ابن أبي مليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل)[(٢)].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٥٦).
(٢) صحيح البخاري (١ / ١٨).

وإطلاقُ اسم الإيمان على الأعمال متَّفَقٌ عليه عند أهل الحق، ودلائله أكثر مِن أن تُحصَرَ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم، وحكي عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح- في قوله ﷺ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إله إِلَّا اللهُ وأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**»، ثم فسر الإيمان بقوله: «**أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ تَعَالَىٰ وَمَلَائِكَتِهِ**»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا بيانُ أصلِ الإيمانِ، وهو التصديق الباطن، وبيان أصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليها الصلاةَ والزكاةَ والصومَ والحجَّ؛ لكونها أظهرَ شعائرِ الإسلامِ وأعظَمَها، وبقيامه بها يصحُّ استسلامه، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فُسِّرَ به الإسلامُ في هذا الحديث وسائر الطاعات؛ لكونها ثمراتِ التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان.

ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة، أو ترك فريضة؛ لأن اسم الشيء مطلقًا يقع على الكامل منه، ولا يُستعمل في الناقص ظاهرًا إلا بنية، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[(١)]، واسم الإسلام يتناول- أيضًا- ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام، قال: فخرج بما ذكرناه: أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا، وقال: فهذا التحقيق وافٍ بالتوفيق، ونصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حقَّقناه من ذلك موافِقٌ لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، والله أعلم)[(٢)] »[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٢)، ومسلم (٥٧).
(٢) صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص ١٣٥).
(٣) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص٣٣-٣٤).

معاني المفردات

■ «**لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**»: المشهورُ ضمُّ الياء مِن «يُرَى» مبنيًّا لما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، ورواه بعضُهم بالنون المفتوحة- نَرَى- وكلاهما صحيح.

■ «**وَلَا يَعرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**»: قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: كيف عرف عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لم يعرفه أحدٌ؟ قيل: مِن قول الحاضرين، كما في رواية عثمان بن غياث: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرفُ هذا»[1].

■ «**وَوَضَعَ كَفَّيهِ عَلَىٰ فَخِذَيهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ**»: هكذا هو المشهور الصحيح، ورواه سليمان التيمي فقال: «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَي النَّبِيِّ ﷺ»[2]، فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم فإنه قال فيه: «فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيه»، وهو محتمل.

■ «**فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ**»: إنما تعجَّبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يُعرَفُ إلا من جهته، وليس هذا السائلُ ممن عُرِف بلقاء النبيِّ ﷺ ولا بالسماعِ منه، ثم هو قد سأل سؤالَ عارفٍ محقِّقٍ مصدِّقٍ فتعجَّبوا من ذلك.

■ «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ**»: الإيمانُ بالله هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال، منزه عن صفات النقص، وأنه واحد حق، صمد فرد، خالق جميع المخلوقات، متصرف فيما يشاء، يفعل في ملكه ما يريد.

■ «**وَمَلَائِكَتِهِ**»: الإيمان بالملائكة هو التصديق بأنهم عباد الله مكرمون، لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون.

---

(١) عمدة القاري، لبدر الدين العيني (٢/ ٢٦٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١١٦).

▪ «وَكُتُبِهِ»: الإيمان بالكتب هو التصديق بأنها نازلة من عند الله ﷻ والإيمان بما جاء فيها، والعمل بما لم يُنسَخْ منها.

▪ «وَرُسُلِهِ»: الإيمان بأن رسل الله صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، أيَّدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته، وبيَّنوا للمكلفين ما أمرهم الله به، وأنه يجب احترامهم، وأن لا يفرقَ بين أحد منهم.

▪ «والْيَومِ الآخِرِ»: الإيمان باليوم الآخِرِ هو التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت، والحشر والنشر، والحساب والميزان والصراط، والجنة والنار، وأنهما دار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين... إلى غير ذلك مما صح من النقل.

▪ «والقَدَرِ»: الإيمان بالقدر هو التصديق بحاصل ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقوله:﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] ونحو ذلك، ومن ذلك: قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»(١).

▪ «**أَنْ تَعبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ**»: حاصله راجع إلى إتقان العبادات ومراعاة حقوق الله ومراقبته، واستحضار عظمته حالَ العبادات.

▪ «**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِها**»- بفتح الهمزة-: والأمارة: العلامة.

▪ «**الأَمَةُ**» ها هنا: الجارية المستولَدة.

▪ «**رَبَّتَهَا**»: سَيِّدَتَهَا، وجاء في رواية:«**بَعْلَهَا**»، وقد رُوي أنَّ أعرابيًّا سُئل عن ناقة، فقال: أنا بَعْلُهَا(٢)، ويُسمَّى الزوجُ: بعلًا، وهو في الحديث «**رَبَّتَهَا**» بالتأنيث، واخْتُلِفَ في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح.
(٢) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٥٩).

قوله: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**» فقيل: المراد به أن يستولي المسلمون على بلاد الكفر؛ فيكثر التسرِّي؛ فيكون ولدُ الأمة من سيدها بمنزلة سيدها؛ لشرفه بأبيه، وعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعة: استيلاءُ المسلمين على المشركين، وكثرة الفتوح والتسرِّي.

وقيل: معناه: أن تفسد أحوال الناس حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر تردُّدُهن في أيدي المشترين؛ فربَّما اشتراها ولدُها ولا يشعر بذلك، فعلى هذا الذي يكون من أشراط الساعة: غلبة الجهل بتحريم بيعهن، وقيل: معناه: أن يكثرَ العقوق في الأولاد، فيعامل الولدُ أمَّه معاملةَ السيدِ أَمَتَهُ من الإهانة والسَّبِّ، وهذا القول الأخير هو الذي رجحه الحافظ في الفتح(١).

- «**العَالَة**»- بتخفيف اللام-: جمعُ عائلٍ، وهو الفقير.
- «**رِعَاءَ الشَّاءِ**»: إنما خص رعاء الشاء بالذكر؛ لأنهم أضعف أهل البادية؛ معناه: أنهم من ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك، بخلاف أهل الإبل؛ فإنهم في الغالب ليسوا عالةً ولا فقراءَ.
- «**فَلَبِثَ**»: قد رُوي بالتاء: «فلبثتُ»(٢)، يعني: لبث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي بغير تاء: فلبث، يعني: أقام النبي ﷺ بعد انصرافه، وكلاهما صحيح المعنى.
- «**مليًّا**»-بتشديد الياء-: أي: زمانًا كثيرًا، وكان ذلك ثلاثًا، هكذا جاء مبيَّنًا في رواية أبي داود(٣) وغيره.
- «**أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُم**»: أي: قواعدَ دينِكم، أو كليات دينِكم.

---

(١) فتح الباري (١ / ١٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٩٥).

من فوائد الحديث

- تأدب الصحابة في حديثهم عن النبي ﷺ؛ إذ قال عمر رضي الله عنه: «جلوس عند رسول الله ﷺ».
- فيه دليل على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك؛ فإن جبريل أتى معلِّمًا للمناسب بحاله ومقاله.
- فيه دليل على جلوس المتعلم على هيئة المتأدِّب بين يدي معلِّمه.
- قال ابن المنير رحمه الله: «فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علمًا وتعليمًا؛ لأن جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سمَّاه معلِّمًا، وقد اشتهر قولهم: السؤالُ نصفُ العلم»[١].
- الإسلام: أن تعبدَ الله ولا تشركَ به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا.
- الإيمان: هو أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وتؤمن بالبعث والنشور، وتؤمن بالقدر خيره وشره.
- الإحسان: أن تعبدَ الله كأنه يراك وتراه.
- وفيه: وجوب الإيمان بهذه المذكورات في الحديث.
- وفيه: عظم مرتبة هذه الأركان التي فُسِّرَ الإسلامُ بها.
- أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغةً وشرعًا، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة، وقد يتوسع فيهما الشرعُ فَيُطِلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوُّز.
- أجاب النَّبيُّ ﷺ جبريل عندما سأله عن الإسلام بالأمور الظاهرة، وعندما سأله عن الإيمان أجابه بالأمور الباطنة، ولفظَا الإسلام والإيمان من الألفاظ التي إذا جُمع

---

(١) عمدة القاري (١/ ٢٩١).

بينها في الذِّكر فُرِّق بينها في المعنى، وقد اجتمعا هنا، ففُسِّر الإسلام بالأمور الظاهرة، وهي مناسبة لمعنى الإسلام، وهو الاستسلام والانقيادُ لله تعالى، وفسِّر الإيمان بالأمور الباطنة، وهي المناسبة لمعناه، وهو التصديق والإقرار، وإذا أُفرد أحدُهما عن الآخر شمل المعنيين جميعًا: الأمور الظاهرة، والباطنة، ومن مجيء الإسلام مفردًا قول الله ﷻ: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ومن مجيء الإيمان مفردًا قول الله: ﴿**وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ**﴾ [المائدة: ٥] ونظير ذلك كلمتَا الفقير والمسكين، والبر والتقوى وغير ذلك.

- وفيه: جواز قول رمضان بلا شهر.
- وفيه: عِظَمُ محلِّ الإخلاص والمراقبة.
- (لا أدري) من العلم والاعتراف بعدم العلم، وأن ذلك لا ينقصه، ولا يزيل ما عُرف من جلالته، بل ذلك دليل على ورعه وتقواه، ووفور علمه، وعدم تبجحه بما ليس عنده.
- وفيه: دليل على تمثُّل الملائكة بأي صورة شاءُوا من صور بني آدم؛ كقوله تعالى: ﴿**فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا**﴾ [مريم: ١٧] وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية، ولم يره النبي عليه السلام في صورته التي خُلِقَ عليها غيرَ مرتين.
- وفيه: كراهة ما لا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ** - أو قَالَ: **فِي البِنَاءِ**»[1]، ومات رسول الله ولم يضع حجرًا على حجرٍ، ولا لبنةً على لبنةٍ، أي: لم يُشَيِّدْ بناءَهُ ولا طوَّله ولا تأنَّق فيه.
- قال القرطبي: «هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السُّنة؛ لما تضمن من جملة علم

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٥٩)، والترمذي (٢٤٨٣)، وقال: حسن صحيح.

السُّنة، وقال القاضي عياض: (اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان- ابتداءً وحالًا ومآلًا- ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال؛ حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه)(١) »(٢).

- فيه: دليل على أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالأبصار غير واقعة؛ فإن قلتَ: فالنبي ﷺ قد رآه! قلتُ: رؤية النبي ﷺ ربَّه ﷻ لم تكن في دار الدنيا، بل كانت في الملكوت الأعلى، والدنيا لا تطلق عليها(٣).
- أنَّ الخلق لا يعلمون متى تقوم الساعة، وأنَّ أيَّ سائل وأيَّ مسئول سواء في عدم العلم بها.
- أن للساعة علاماتٍ بعضها وقع، وبعضها لم يقع.
- من أشراط الساعة التي وقعت وانقضت: انشقاق القمر، وبعثة رسول الله، وموته، ونار الحجاز، وتوقف الجزية، والخراج.
- من أشراط الساعة التي وقعت، وما تزال: كثرة الفتوحات والحروب، وخروج الدجالين أدعياء النبوة، وكثرة الفتن، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وضياع الأمانة، وولادة الأمة ربتها، وتطاول الناس في البنيان، وتداعي الأمم على الأمة الإسلامية، والخسف، والمسخ، والقذف، واستفاضة المال حتى يُعطَى الرجلُ مائةَ دينارٍ فيظل ساخطًا، وتسليم الخاصة، وفشو التجارة، وقطيعة الرحم، اختلال المقاييس، وشرطة آخِرِ الزمان الذين يجلدون الناس.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض(١/ ٢٠٤).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (١/ ٦٧).
(٣) عمدة القاري (٢/ ٢٧٥).

- من أشراط الساعة الصغرى التي لم تقع بعدُ: عودة جزيرة العرب جناتٍ وأنهارًا، وانتفاخ الأهِلَّةِ، واتخاذ المساجد طرقًا، وموت الفجأة، وتكليم السباعِ الإنسَ، وانحسار الفرات عن جبل من ذهب، وإخراج الأرضِ كنوزَهَا المخبوءَةَ، وإحراز الجهجاه الملك[١].
- أن السائل لا يقتصر سؤاله على أمور يجهل حكمها، بل ينبغي له أن يسأل غيره، وهو عالم بالحكم؛ لِيَسمع الحاضرون الجوابَ؛ ولهذا نسب إليه الرسولُ ﷺ في آخِرِ الحديث التعليمَ؛ حيث قال: «**فَإِنَّه جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، والتعليم حاصل من النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه المباشِر له، ومضاف إلى جبريل؛ لكونه المتسبِّب فيه.

(١) أُفرِدَتْ أشراطُ الساعة بمصنفات، منها: إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، لحمود التويجري، وكتاب القيامة الصغرى، لعمر سليمان الأشقر.

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبدِ الله بن عُمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[١].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

معاني المفردات

■ «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه: أن الإسلام مثله كبنيان، وهذه الخمس: دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان»[(١)]، وقد رُوي في لفظ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ دَعَائِمَ**» خرَّجه محمد بن نصر المروزي[(٢)].

■ «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ**»: بالجر على البدل من خمسٍ، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير: منها: شهادةُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، أو على حذف المبتدأ، والتقدير: أحدُها: شهادةُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، ويجوز النصبُ، بتقدير: أعني شهادةَ.

■ «**وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**»: أي: المداومة عليها، أو المراد: الإتيان بها بشروطها وأركانها.

■ «**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**»: أي: إعطاؤها مستحِقِّيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص[(٣)].

---

(١)جامع العلوم والحكم (١ / ١٤٨).
(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤١٣).
(٣) تحفة الأحوذي (٧/ ٢٨٦).

من فوائد الحديث

- إذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فُقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب، نقَص البنيانُ ولم يسقط بفقده، وأما هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان، ولم يثبت بعدَ زوالِهَا، وكذلك إن زال منها الركن الأعظم- وهو الشهادتان- وزوال الشهادتين يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما، وأما زوال الأربع البواقي فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها، أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها، فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة، وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلُّها محكيَّة عن الإمام أحمد، وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة[(١)].
- قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده التي عليها بُني، وبها يقوم، وإنما خصَّ هذه بالذِّكر، ولم يذكر معها الجهاد، مع أنه يُظهِر الدينَ، ويَقمع عناد الكافرين؛ لأن هذه الخمسَ فرضٌ دائم، والجهاد من فروض الكفايات، وقد يسقط في بعض الأوقات، وقد وقع في بعض الروايات في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم، وهو وهمٌ، والله أعلم؛ لأن ابن عمر لمَّا سمع المستعيد يقدِّم الحجَّ على الصوم زجره ونهاه عن ذلك، وقدَّم الصومَ على الحج، وقال: (هكذا سمعتُهُ من رسول الله ﷺ)، وفي رواية لابن عمر:

---

(١) ينظر جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٨-١٥٢).

«بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ: علىٰ أن يُعْبَدَ اللهُ، ويُكْفَرَ بما دونه»[١] وفي رواية أخرى: أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ»[٢]، ووقع في بعض الطرق: «عَلَىٰ خَمْسَةٍ»[٣] بالهاء، وفي بعضها بلا هاء، وكلاهما صحيح، وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده؛ فإنه قد جمع أركانه»[٤].

- فيه: بيان عظم شأن هذه الخمس، وأن الإسلام مبني عليها، وهو تشبيه معنوي بالبناء الحسي، فكما أن البنيان الحسي لا يقوم إلا على أعمدته، فكذلك الإسلام إنما يقوم على هذه الخمس؛ والاقتصار على هذه الخمس لكونها الأساس لغيرها، وما سواها فإنه يكون تابعًا لها.
- قال الحافظ في الفتح: «فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام؟ أُجِيبَ: بأن المراد بالشهادة: تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات، وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت الحمد، وتريد به جميع الفاتحة، وكذا تقول- مثلًا-: شهدت برسالة محمد، وتريد جميع ما ذكر، والله أعلم»[٥].
- أهم أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين: الصلاة، وقد وصفها رسول الله ﷺ بأنها عمود الإسلام، كما في حديث وصيته ﷺ لمعاذ بن جبل، وهو الحديث التاسع

---

(١) أخرجه مسلم (١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٦).
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١ / ٨٣).
(٥) فتح الباري (١ / ٥٠).

والعشرون من هذه الأربعين، وأخبر أنها آخِرُ ما يُفقَدُ من الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة[١]، وأن بها التمييز بين المسلم والكافر[٢]، وإقامتها تكون على حالتين: إحداهما: واجبة، وهو أداؤها على أقل ما يحصل به فعل الواجب وتبرأ به الذمة، والأخرى: مستحبة، وهو تكميلها وتتميمها بالإتيان بكل ما هو مستحب فيها.

- الزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال: الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وهي عبادة مالية نفعُها متعدٍّ، وقد أوجبها الله في أموال الأغنياء على وجه ينفع الفقيرَ، ولا يضر الغني؛ لأنها شيء يسير من مال كثير.
- صوم رمضان عبادة بدنية، وهي سرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يَطَّلع عليه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- حج بيت الله الحرام عبادة مالية بدنية، وقد أوجبها الله في العمر مرة واحدة.
- هذه الأركان الخمسة وردت في الحديث مرتبة حسب أهميتها، وبدأ فيها بالشهادتين اللتين هما أساسٌ لكل عمل يُتقرب به إلى الله ﷻ، ثم بالصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فهي صلة وثيقة بين العبد وبين ربه، ثم الزكاة التي تجب في المال إذا مضى عليه حول؛ لأن نَفْعَهَا متعَدٍّ، ثم الصيام الذي يجب شهرًا في السنة، وهو عبادة بدنية نفعُهَا غيرُ متعَدٍّ، ثم الحج الذي لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٤).

- ورد في صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما حدَّث بالحديث عندما سأله رجل، فقال: له: «ألا تغزو؟» ثم ساق الحديث(١)، وفيه: الإشارة إلى أن الجهاد ليس من أركان الإسلام، وذلك أن هذه الخمس لازمة باستمرار لكل مكلَّف، بخلاف الجهاد؛ فإنه فرض كفاية ولا يكون في كل وقت.

- **نواقض الإسلام(٢)**:

١- الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢] ومن ذلك: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر والذبح لهم.

٢- مَن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم؛ فقد كفر إجماعًا.

٣- مَن لم يكفِّرِ المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّحَ مذهبهم كَفَرَ.

٤- مَن اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كمن يفضل حكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر.

٥- مَن أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به؛ فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٩].

٦- مَن استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه كَفَرَ، والدليل: قوله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متن رسالة نواقض الإسلام، لمحمد بن عبد الوهاب، مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، لمحمد ابن عبد الوهاب، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول (٣٨٥-٣٨٧).

تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٧- السحر، ومنه: الصرف، والعطف، فمن فعله، أو رضي به كفَرَ، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٨- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

٩- مَن اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

١٠- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

الحديث الرابع

عن أبي عبدِ الرحمنِ عبدِ الله بنِ مسعودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَدَّثَنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ علقةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ،وَعَمَلِهِ،وَشَقِيٌّ، أو سَعِيدٌ، فَوَ الله الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

معاني المفردات

■ «**وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ**»: أي: الصادق في قوله، المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم، قال الطيبي: «يحتمل أن تكون الجملة حالية، ويحتمل أن تكون اعتراضية، وهو أولى؛ لتعم الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته»(١)، والصادق معناه: المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل، يقال: صدق القتال، وهو صادق فيه، والمصدوق معناه: الذي يصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث: إذا أخبرته به إخبارًا جازمًا، أو معناه: الذي صدقه الله تعالى وعده، وقال الكرماني(٢): «لمَّا كان مضمون الخبر أمرًا مخالفًا لِمَا عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادَّعوه، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذًا به وتبركًا وافتخارًا، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه في حديث أنس رضي الله عنه ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**»(٣)، ومضى في علامات النبوة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت الصادق المصدوق يقول: «**هَلَكَةُ أُمَّتِي علىٰ يَدَي غِلْمَةٍ مِن قريشٍ**»(٤).

■ «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»: قال أبو البقاء في إعراب المسند: «لا يجوز في «أَنَّ» إلَّا الفتح؛ لأنه مفعول «حدثنا»، فلو كُسر لكان منقطعًا عن قوله:

(١) فتح الباري (١١ / ٤٧٨).
(٢) المصدر السابق (١١ / ٤٧٨).
(٣) أخرجه أحمد (٨٠٠١)، وأبو داود (٤٩٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٨).

«حدثنا»، وجزم النووي في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية، وجوَّز الفتح»[(١)]، «قال بعض العلماء: إن المنيَّ يقع في الرحم متفرقًا فيجمعه الله تعالى في محلِّ الولادة من الرحم في هذه المدة، وقد جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه في تفسير ذلك: (إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرًا طارت في بشر المرأة تحت كلِّ ظفر وشعر، ثم تمكثُ أربعين ليلةً، ثم تصير دمًا في الرحم، فذلك جمعها، وهو وقت كونها علقةً)[(٢)]»[(٣)].

- «**فَيَكُونُ نُطْفَةً**»: «والمراد بالنطفة: المني، وأصله: الماء الصافي القليل، والأصل في ذلك: أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينًا هيَّأ أسباب ذلك؛ لأن في رحم المرأة قوتين: قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسًا ومع كون المني ثقيلًا بطبعه، وفي مني الرجل قوة الفعل، وفي مني المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالإنفحة للبن، وقيل: في كل منهما قوة فعل وانفعال، لكن الأول في الرجل أكثر، وبالعكس في المرأة»[(٤)].
- «**ثُمَّ تَكُونُ**»: ثم تصير.
- «**عَلَقَةً**»: العلقة: الدم الجامد الغليظ، سُمِّيَ بذلك للرطوبة التي فيه، وتعلقه بما مرَّ به.
- «**مُضْغَةً**»: المضغة: قطعة اللحم؛ سميت بذلك لأنها قدرُ ما يَمضغ الماضغُ.
- «**ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهَا المَلَكُ**»: يعني: المَلَكَ الموكَّل بالرحم؛ أي: لتصويره وتخليقه

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٧٩).
(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٦).
(٣) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٣٧).
(٤) فتح الباري (١١/ ٤٨٠).

وكتابة ما يتعلَّق به، قال الحافظ ابن حجر: «قال الكرماني: إذا ثبت أن المراد بالمَلَكِ مَن جُعل إليه أمرُ تلك الرحم فكيف يبعث، أو يرسل؟ وأجاب: بأن المراد أن الذي يبعث بالكلمات غير المَلَكِ الموكَّلِ بالرَّحِمِ الذي يقول: يا ربِّ نطفة... إلخ، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك. قلتُ: وهو الذي ينبغي أن يُعَوَّلَ عليه، وبه جزم القاضي عياض وغيره؛ وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش: (**إِنَّ النُّطْفَةَ إذا اسْتقَرَّتْ مِنَ الرَّحِمِ أَخَذَهَا الْمَلَكُ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَمُخَلَّقَةٍ، أَمْ غَيْر مُخَلَّقَةٍ، فَإِن قَالَ: غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ لَمْ تَكُنْ نَسَمَةً، وَقَذَفَتْهَا الْأَرْحَامُ دَمًا، وَإِنْ قَالَ: مُخَلَّقَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ، أَمْ أُنْثَىٰ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، مَا الْأَجَلُ، وَمَا الْأَثَرُ، وَمَا الرِّزْقُ، بِأَيِّ أَرضٍ تَمُوتُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّكَ سَتَجِدُ هَذِهِ النُّطْفَةَ، فَيُقَالُ لِلنُّطْفَةِ: مَنْ رَبُّكِ؟ فَتَقُولُ: اللهُ تَعَالَىٰ، فَيُقَالُ: مَن رَازِقُكِ؟ فَتَقُولُ: اللهُ، فَتُخْلَقُ فَتَعِيشُ فِي أَجَلِهَا، وَتَأْكُلُ رِزْقَهَا، وَتَطَأُ أَثَرَهَا، فَإِذا جَاءَ أَجَلُهَا مَاتَتْ، فَدُفِنَتْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ**)[١] »[٢].

- «**فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**»: معنى إسناد النفخ للملك: أنه يفعله بأمر الله، والنفخ في الأصل: إخراج ريح من جوف النافخ؛ ليدخل في المنفوخ فيه، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له: كن، فيكون.
- «**وَيُؤمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ**»: هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من «**أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**».
- «**رِزْقِهِ**»: المراد من كتابة الرزق: تقديره: قليلًا، أو كثيرًا، وصفته: حرامًا، أو حلالًا.
- «**وَأَجَلِهِ**»: المراد من كتابة الأجل: هل هو طويل، أو قصير.

---

(١) نوادر الأصول، للحكيم الترمذي (١ / ٢٦٧- ٢٦٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١١ / ٤٨٢) بتصرف.

■ «**وَعَمَلِهِ**»: المراد بالعمل: هو صالح، أو فاسد.

■ «**وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ**»: مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: وهو شقي، أو سعيد، والمراد: أنه يكتب لكل أحد: إما السعادة، وإما الشقاء، ولا يكتبهما لواحد معًا، وإن أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب، وإذا ترتَّبا فللخاتمة. قال ابن العربي: «الحكمة في كون الملَك يكتب ذلك: كونه قابلًا للنسخ والمحو والإثبات، بخلاف ما كتبه الله تعالى؛ فإنه لا يتغير»(١).

■ «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**»: المعنى: يتلبس في عمله بعمل أهل النار، وظاهره: أنه يعمل بذلك حقيقة، ويُختم له بعكسه، وسيأتي في حديث سهل بلفظ:«**لَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**» وهو محمول على المنافق والمرائي، بخلاف حديث الباب؛ فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

■ «**إِلَّا ذِرَاعٌ**»: التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت، فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع، أو باع من المسافة، وضابط ذلك الحسي: الغرغرة التي جُعلت علامةً لعدم قبول التوبة.

■ «**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»: يعني: من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، ثم يُحتمل أن الحفظة تكتب ذلك، ويُقبَلُ بعضُها، ويُرَدُّ بعضُها، ويُحتمل أن تقعَ الكتابةُ ثم تُمْحَى، وأما القبول فيتوقف على الخاتمة؛ وظاهر الحديث: أن هذا العامل كان عمله صحيحًا، وأنه قَرُبَ من الجنة بسبب عمله؛ حتى بقي له على دخولها ذراع، وإنما منعه من ذلك سابقُ القدرِ الذي يظهر عند الخاتمة، فإذا الأعمال بالسوابق؛ لكن لما كانت السابقة مستورةً عنا، والخاتمة ظاهرةً، جاء في

---

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٤٩٤).

الحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ**»[١]، يعني: عندنا بالنسبة إلى اطِّلاعنا في معنى الأشخاص وفي بعض الأحوال، وأما الحديث الذي ذكره مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الرجلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ- فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ- وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[٢]؛ فإنه لم يكن عمله صحيحًا في نفسه، وإنما كان رياءً وسمعةً، فيستفاد من ذلك الحديث: تركُ الالتفات إلى الأعمال والركون إليها، والتعويلُ على كرم الله تعالى ورحمته.

▪ «**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ**»: المرادُ بسبقِ الكتاب: سبقُ ما تضمنه على حذف مضاف، أو المراد المكتوب، والمعنى: أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبَّر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثَّل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظَفِرَ شخصُ الكتابِ وغلب شخصَ العملِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

من فوائد الحديث

- في قوله ﷺ: «**فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ...**» إلى قوله: «**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا**» المراد: أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم؛ وذلك من لطف الله سبحانه وسعة رحمته؛ فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير؛ وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور، ولله الحمد والمنة على ذلك.
- **في هذا الحديث**: إثبات القدر، كما هو مذهب أهل السنة، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره؛ خيرها وشرها، نفعها وضرها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ولا اعتراض عليه في ملكه، يفعل في ملكه ما يشاء. قال الإمام أبو المظفر بن السمعاني: «سبيل معرفة هذا الباب: التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول؛ فمن عدل عن التوقيف منه ضل وتاه في مجال الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى، ضُربت دونه الأستار، واختص سبحانه به، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة، وواجب علينا: أن نقف حيث حَدَّ لنا فلا نتجاوزه، وقد حجب الله تعالى علم القدر عن العالم فلا يعلمه مَلَكٌ ولا نبيٌّ مرسَلٌ، وقيل: إن سرَّ القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل ذلك»[1].

---

(١) ذكره النووي في شرح مسلم (١٦/ ١٩٦)، وابن حجر في فتح الباري (١١ / ٤٧٧).

- ثبتت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل اتكالًا على ما سبق من القدر، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد بها الشرع، وكل ميسر لما خُلق له، لا يقدر على غيره؛ فمن كان من أهل السعادة يسَّره الله لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة يسَّره الله لعمل أهل الشقاوة؛ كما في الحديث، وقال الله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧]، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠].
- قال العلماء: وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه كلُّ ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمه إلى الله تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والله أعلم.
- وفيه: إشارة إلى علم المبدأ والمعاد، وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة.
- وفيه: عدة أحكام تتعلق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك.
- وفيه: أن السعيد قد يشقى، وأن الشقي قد يسعد، لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله- تعالى- فلا يتغير.
- وفيه: أن الاعتبار بالخاتمة، قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ: «هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال؛ لأنهم لا يدرون بماذا يُختم لهم»(١).
- وفيه: أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾ [النحل: ٩٧] الآية- مخصوص بمن مات على ذلك، وأن من عمل السعادة وخُتم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس، وما ورد مما يخالفه يُؤَوَّل إلى أن يَؤُوْلَ إلى هذا.
- وفيه: التنبيه على صدق البعث بعد الموت؛ لأن من قدر على خَلْقِ الشخص من ماء مهين، ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ الروح فيه- قادر على نفخ الروح بعد أن يصير ترابًا، ويجمع أجزاءه بعد أن يُفَرِّقَها، ولقد كان قادرًا

(١) فتح الباري (١١/ ٤٨٨).

على أن يخلقه دفعة واحدة، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقًا بالأم؛ لأنها لم تكن معتادةً، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيَّأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل، ومَن تأمَّلَ أصل خلقه مِن نطفة، وتنقُّلَهُ في تلك الأطوار إلى أن صار إنسانًا جميل الصورة مفضَّلًا بالعقل والفهم والنطق- كان حقًّا عليه أن يشكرَ مَن أنشأه وهيَّأه، ويعبدَه حق عبادته ويطيعَه ولا يعصيه.

- وفيه: أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق، فالسابق: ما في علم الله تعالى، واللاحق: ما يُقَدَّرُ على الجنين في بطن أمِّهِ، كما وقع في الحديث، وهذا هو الذي يَقبل النسخ، وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْف سَنَةٍ**»[1]، فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.
- قال ابن حجر: «واستُدِلَّ به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يُصَلَّى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقول عن القديم للشافعي، والمشهور عن أحمد وإسحاق، وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشرًا، ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويُصلَّى عليه، والراجح عند الشافعية: أنه لا بدَّ من وجود الروح وهو الجديد، وقد قالوا: فإذا بكى، أو اختلج، أو تنفس، ثم بطل ذلك صُلِّيَ عليه وإلا فلا، والأصل في ذلك: ما أخرجه ابنُ حبانَ والحاكمُ عن جابر رفعه: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ**»[2]، وقد ضعَّفه النووي في شرح المهذب[3] والصواب: أنه صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفُهُ، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).
(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (١٣٤٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٦ / ١١٠)، وينظر: خلاصة الأحكام، للنووي، رقم (٣٥٣٢).

بذلك؛ لأن الحكم للرفع لزيادته، قالوا: وإذا بلغ مائة وعشرين يومًا غُسِّلَ وكُفِّنَ ودُفِنَ بغير صلاة، وما قبل ذلك لا يُشْرَعُ له غسلٌ ولا غيرُهُ»[1].

- «واسْتُدِلَّ به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة، فأقلُّ ما يتبين فيه خلق الولد واحد وثمانون يومًا، وهي ابتداء الأربعين الثالثة، وقد لا يتبين إلا في آخرها، ويترتب على ذلك: أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا ببلوغها، وفيه خلاف، ولا يثبت للأَمَةِ أُمِّيَّةُ الولدِ إلا بعد دخول الأربعين الثالثة، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وتوسَّع المالكية في ذلك، فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط، ومنهم من قيَّده بالتخطيط، ولو كان خفيًّا، وفي ذلك رواية عن أحمد، وحجتهم ما تقدَّم في بعض طرقه: أن النطفة إذا لم يُقَدَّرْ تخليقُها لا تصير علقةً، وإذا قُدِّرَ أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة... إلخ، فمتى وُضعت علقة عُرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفةً، واستحالت إلى أول أحوال الولد»[2].
- وفيه: أن كلًّا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر، وعليه ينطبق قوله: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[3].
- وفيه: الحثُّ القويُّ على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يُغْنِ التَّعَنِّي في طلبه، وإنما شُرع الاكتسابُ؛ لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمةُ في دار الدنيا.
- وفيه: أن الأعمال سببُ دخول الجنة، أو النار، ولا يعارض ذلك حديث: «**لَنْ يُدْخِلَ أحدًا مِنْكُمُ الجَنَّةَ عَمَلُهُ**»[4].

---

(١) فتح الباري (١١ / ٤٨٩).
(٢) فتح الباري (١١ / ٤٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٧).

- وفيه: أن من كُتب شقيًّا لا يُعْلَمُ حالُهُ في الدنيا، وكذا عكسه، قال ابن حجر: «واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريبًا من حديث علي: «**أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ...**»[١] الحديث، والتحقيق أن يقال: إن أُرِيدَ أنه لا يُعْلَمُ أصلًا ورأسًا فمردود، وإن أُرِيدَ أنه يُعْلَمُ بطريق العلامة المثبِتة للظن الغالب فنعم، ويقوى ذلك في حق من اشتُهِرَ له لسانُ صدقٍ بالخير والصلاح، ومات على ذلك؛ لقوله في الحديث الصحيح: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ**»[٢]، وإن أُرِيدَ أنه يُعْلَمُ قطعًا لمن شاء الله أن يُطْلِعَهُ على ذلك فهو من جملة الغيب الذي استأثر اللهُ بعلمه، وأطلع مَن شاء ممن ارتضَى مِن رسله عليه»[٣].
- وفيه: الحثُّ على الاستعاذة بالله تعالى مِن سوء الخاتمة، وقد عمل به جمعٌ جمٌّ من السلف وأئمة الخلف، وأما ما قال عبد الحق في كتاب (العاقبة): «إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد، أو ارتياب، ويكثر وقوعه للمصرِّ على الكبائر، والمجترئ على العظائم، فيهجم عليه الموت بغتةً، فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سببًا لسوء الخاتمة- نسأل الله السلامة-»[٤]، فهو محمول على الأكثر الأغلب.
- وفيه: أن قدرة الله- تعالى- لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته؛ فإنه لم يجعل الجماعَ علةً للولد؛ لأن الجماع قد يحصل، ولا يكون الولد، حتى يشاء الله ذلك.
- وفيه: أن الشيء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف؛ ولذلك طالت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).
(٣) فتح الباري (١١/ ٤٨٩).
(٤) العاقبة (ص ١٨٠) بتصرف.

المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقُهُ، بخلاف نفخ الروح؛ ولذلك لما خلق الله الأرض أولًا عمد إلى السماء فسواها، وترك الأرض لكثافتها بغير فتقٍ ثم فُتِقَتَا معًا، ولما خلق آدم فصوَّره من الماء والطين تركه مدةً، ثم نفخ فيه الروح.

- واسْتَدَلَّ الداودي بقوله: «**فَتَدْخُل النَّارَ**» على: أن الخبر خاصٌّ بالكفار، واحتجَّ بأن الإيمان لا يُحبطه إلا الكفرُ، وتُعُقِّبَ بأنه ليس في الحديث تعرُّضٌ للإحباط، وحمله على المعنى الأعم أولى، فيتناول المؤمنَ حتى يُختَمَ له بعمل الكافر مثلًا فيرتد فيموت على ذلك- فنستعيذ بالله من ذلك- ويتناول المطيعَ حتى يُختَمَ له بعمل العاصي فيموت على ذلك، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبدًا، بل مجرَّد الدخول صادقٌ على الطائفتين.
- واسْتُدِلَّ له على: أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح، خلافًا لمن قال به من المعتزلة؛ لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميعُ عمرِهِ في طاعة الله، ثم يُختَمُ له بالكفر- والعياذ بالله- فيموت على ذلك، فيدخل النار، فلو كان يجب عليه رعايةُ الأصلح لم يُحبِطْ جميعَ عملِهِ الصالحِ بكلمة الكفرِ التي مات عليها، ولا سيما إن طال عمره، وقَرُبَ موتُهُ مِن كفرِهِ.
- وفيه: أن الله يعلم الجزئيات، كما يعلم الكليات؛ لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصَّلةً.
- وفيه: أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات، بمعنى: أنه خالقُها ومقدِّرُها، لا أنه يحبها ويرضاها.
- وفيه: أن جميع الخير والشر بتقدير الله- تعالى- وإيجاده، وخالف في ذلك القدرية والجبرية؛ فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد مِن قِبَلِ نفسِهِ، ومنهم: مَن فرَّقَ بين الخير والشر، فنسب إلى الله الخير، ونفى عنه خَلْقَ الشر، وقيل: إنه لا يُعرف قائلُهُ،

وإن اشتُهِرَ ذلك، وإنما هذا رأيُ المجوس، وذهبت الجبرية إلى أن الكلَّ فعلُ الله، وليس للمخلوق فيه تأثير أصلًا، وتوسَّط أهلُ السنة، فمنهم: من قال: أصل الفعل خلقه الله، وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن لها تأثيرًا، لكنه يسمى كسبًا، وبسطُ أدلَّتِهم يطول، وقد أخرج أحمد، وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، حدثني أبي قال: «دخلت على عبادة- وهو مريض- فقلت: أوصني؟ فقال: إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله، حتى تؤمنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ؛ وهو أن تعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك... الحديث، وفيه: «**وَإِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ**»(١)، وأخرجه أحمد من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعًا، مقتصرًا على قوله: «**لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**»(٢).

- وفي الحديث: أن الأقدارَ غالبةٌ، والعاقبةَ غائبةٌ، فلا ينبغي لأحد أن يَغترَّ بظاهر الحال، ومِن ثَمَّ شُرِعَ الدعاءُ بالثبات على الدين، وبحسنِ الخاتمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٩٠).

الحديث الخامس

عن أمِّ المؤمنين أمِّ عبدِ الله عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال: رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وفي رواية لمسلمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

معاني المفردات

- «من»: أداة شرط، وفعلُ الشرط: «**أَحْدَثَ**»، وجوابه: «**فَهُوَ رَدٌّ**».
- «**أَحْدَثَ**»: أنشأ واخترع.
- «**مَا لَيْسَ مِنْهُ**»: لأنه قد يُحْدِثُ شيئًا باعتبار الناس، ولكنه سنةٌ مهجورة؛ هجرها الناس، فهو قد سنَّ سُنَّةً من الدين، وذكَّر بها الناسَ، كما جاء في الحديث أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُها وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ**»(١).
- «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**»: الأمر واحد الأمور، ومراد به الدين؛ كما في قوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾ [النور: ٦٣] إشارةً إلى أن أعمال العاملين كلِّهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع، موافقًا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك، فهو مردود.

قال أهل اللغة: الردُّ- هنا- بمعنى: المردود، أي: فهو باطلٌ غيرُ معتَدٍّ به.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

الآيات والأحاديث في معناها

قال جل وعلا: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فسمَّاهم شركاء؛ لأنهم شرعوا من الدين شيئًا لم يأتِ به محمد عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم يأذن الله به شرعًا.

وقال جل وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣].

وقال جل وعلا: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وفي حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(١)].

وكان ﷺ يقول -في خطبته-: «**خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٧)، ومسلم (٨٦٧).

من فوائد الحديث

- هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهو من جوامع الكلم التي أُوتِيها المصطفى ﷺ؛ فإنه صريح في رَدِّ كلِّ بدعةٍ وكلِّ مخترَعٍ.
- ويُستدَل به على: إبطال جميعِ العقود الممنوعة، وعدمِ وجود ثمراتها.
- واستدل به بعضُ الأصوليين على: أن النهي يقتضي الفساد.
- الرواية الأخرى، وهي قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] صريحةٌ في ترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلُها، أو سُبق إليها؛ فإنه قد يَحتَجُّ به بعضُ المعاندين إذا فعل البدعة، فيقول: ما أحدثتُ شيئًا، فَيُحْتَجُّ عليه بهذه الرواية.
- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، وإشاعته، واستعماله في إبطالِ المنكرات؛ فإنه يتناول ذلك كله؛ فأما تفريع الأصول التي لا تخرج عن السنة فلا يتناولها هذا الرد؛ ككتابة القرآنِ العزيز في المصاحف، وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين يَرُدُّون الفروعَ إلى الأصول التي هي قول رسول الله ﷺ، وكالكتب الموضوعة في النحو، والحساب، والفرائض، وغير ذلك من العلوم مما مرجعُهُ ومبناه على أقوال رسول الله ﷺ وأوامره؛ فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث»[2].
- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث كالميزان للأعمال في ظاهرها،كما أن حديث

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/١٦).

(الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)(١) ميزانٌ للأعمال في باطنها، فكما أن كلَّ عملٍ لا يراد به وجهُ الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكلُّ مَن أحدث في الدين ما لم يأذَنْ به الله ورسوله فليس من الدين في شيء»(٢).

- هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره- ههنا-: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».
- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأعمال قسمان: عبادات ومعاملات؛ **فأما العبادات**:

فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرَّب إلى الله بعملٍ لم يجعله الله ورسوله قربةً إلى الله، فعملُهُ باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصديةً، وهذا كمن تقرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرَّقص، أو بكشفِ الرأس في غيرِ الإحرام، وما أشبه ذلك مِنَ المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرُّبَ بها بالكلية.

وليس ما كان قربةً في عبادة يكون قربةً في غيرها مطلقًا، فقد رأى النبي ﷺ رجلًا قائمًا في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، وأن يصومَ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يقعدَ ويستظِلَّ، وأن يُتِمَّ صومَهُ(٣)، فلم يجعل قيامَهُ وبروزَهُ للشمس قربةً يوفَّى بنذرهما.

(١) سبق تخريجه.
(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ١٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

كذلك مَن تقرَّب بعبادة نُهِيَ عنها بخصوصها، كمن صام يومَ العيدِ، أو صلَّى في وقت النهي.

وأما مَن عمل عملًا أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أخلَّ فيه بمشروع، فهذا مخالف- أيضًا- للشريعة بقدرِ إخلاله بما أخلَّ به، أو إدخاله ما أدخل فيه.

وهل يكون عمله من أصله مردودًا عليه، أم لا؟ فهذا لا يُطلَق القولُ فيه بردٍّ، ولا قَبُولٍ، بل يُنظَرُ فيه، فإن كان ما أخلَّ به من أجزاء العمل، أو شروطه موجبًا لبطلانه في الشريعة، كمن أخلَّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخلَّ بالركوع، أو بالسجود، أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عملُهُ مردودٌ عليه، وعليه إعادتُهُ، إن كان فرضًا.

وإن كان ما أخلَّ به لا يوجب بطلانَ العمل، كمن أخلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند مَن يوجبها، ولا يجعلها شرطًا، فهذا لا يقال: إن عمله مردود مِن أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى: أنها لا تكون قربةً، ولا يثاب عليها، ولكن:

- تارةً يبطل بها العملُ من أصله، فيكون مردودًا، كمن زاد في صلاته ركعة عمدًا مثلًا.
- وتارةً لا يبطله، ولا يردُّه من أصله، كمن توضأ أربعًا أربعًا، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه.

وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهيٌّ عنه، كمن سترَ عورته في الصلاة بثوب محرَّم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلَّى في بقعةِ غصبٍ، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتَبرَأُ به الذِّمَّةُ من عهدة الواجب؟

وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردودٍ من أصله، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشمرية[١] أصحاب أبي شمر أنهم يقولون:

---

(١) فرقة من المرجئة، ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١١٦).

(إنَّ مَن صلَّى في ثوب كان في ثمنه درهمٌ حرامٌ أن عليه إعادةَ صلاته)، وقال: (ما سمعتُ قولًا أخبثَ مِن قولهم- نسأل الله العافية-)، ويُشبه هذا الحجُّ بمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يَثبُتُ[1]، وقد اختلف العلماء هل يَسقط به الفرضُ، أم لا؟

وقريبٌ من ذلك: الذبحُ بآلةٍ محرَّمةٍ، أو ذبحُ مَن لا يجوز له الذبحُ كالسارق، فأكثر العلماءِ قالوا: إنه تباح الذبيحة بذلك، ومنهم: من قال: هي محرَّمة، وكذا الخلاف في ذبح المُحْرِمِ للصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر؛ لأنه منهي عنه بعينه؛ ولهذا فرَّق مَن فرَّق مِن العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصًّا بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يبطلها؛ لاختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغَصْبِ.

ويشهد لهذا: أن الصيام لا يبطله إلا ارتكابُ ما نُهِيَ عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نُهِيَ عنه الصائم، لا بخصوص الصيام، كالكذب والغيبة عند الجمهور، وكذلك الحجُّ لا يُبطِلُهُ إلا ما نُهي عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختصُّ بالإحرام من المحرمات، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر، وكذلك الاعتكاف: إنما يَبطل بما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو الجماعُ، وإنما يَبطل بالسُّكرِ عندنا وعند الأكثرين؛ لنهي السكران عن قربان المسجد ودخوله، على أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] أن المرادَ مواضعُ الصلاة، فصار كالحائض، ولا يَبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائِرَ عندنا، وعند كثير من العلماء، وقد خالف في ذلك طائفة من السلف، منهم: عطاء، والزهري، والثوري، ومالك، وحُكي عن غيرهم- أيضًا.

---

(١) أخرجه البزار (١٠٧٩- كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٥٢٢٨) من حديث أبي هريرة.

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما:

فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية، كجعلِ حدِّ الزنا عقوبةً مالية، وما أشبه ذلك: فإنه مردودٌ مِن أصله، لا ينتقل به الملكُ؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام، ويدلُّ على ذلك: أن النبي ﷺ قال- للذي سأله-: إن ابني كان عسيفًا على فلان، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ وخادم، فقال: النبي ﷺ «**المائةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عليك، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ**»(١).

وما كان منها عقدًا منهيًّا عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلًّا للعقد، أو لفوات شرطٍ فيه، أو لظلمٍ يحصل به للمعقود معه، أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايُقِ وقتِهِ، أو غير ذلك، فهذا العقد: هل هو مردود بالكلية، لا ينتقل به الملك، أم لا؟

هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابًا كثيرًا، وذلك أنه ورد في بعض الصور: أنه مردود لا يُفيد الملكَ، وفي بعضها: أنه يفيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك، والأقرب- إن شاء الله تعالى- أنه:

- إن كان النهي عنه لحق الله ﷻ فإنه لا يفيد الملك بالكلية، ونعني بكون الحق لله: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه.
- وإن كان النهي عنه لحقِّ آدميٍّ معيَّنٍ، بحيث يسقط برضاه به، فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقدُ، واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ.

فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقًا بالمنهي خاصة؛ لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عملُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (١٦٩٧).

فأما الأول فله صور كثيرة، منها: نكاح مَن يحرم نكاحه، إما لعينه، كالمحرمات على التأبيد بسبب، أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرطٍ لا يَسقط بالتراضي بإسقاطه؛ كنكاح المعتَدَّةِ والمُحْرِمَةِ، والنكاح بغير وليٍّ ونحو ذلك، وقد رُوي أن النبي فرَّق بين رجل وامرأة تزوَّجها وهي حُبْلَى[(١)]؛ فرَدَّ النكاحَ لوقوعه في العِدَّةِ، ومنها: عقود الربا، فلا تُفيد الملكَ، ويؤمر بردها، وقد أمر النبيُّ ﷺ مَن باع صاعَ تمرٍ بصاعين أن يَرُدَّهُ[(٢)]، ومنها: بيعُ الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، والكلب، وسائر ما نُهي عن بيعه مما لا يجوز التراضي ببيعه.

وأما الثاني؛ فله صور عديدة:

منها: إنكاح الولي مَن لا يجوز له إنكاحُهَا إلا بإذنها بغيرِ إذنِها، وقد رَدَّ النبيُّ ﷺ نكاح امرأة ثيِّب زوَّجها أبوها وهي كارهة[(٣)]، ورُوي عنه أنه خيَّرَ امرأةً زُوِّجَتْ بغير إذنها[(٤)]، وفي بطلانِ هذا النكاحِ ووقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن مَن تصرَّفَ لغيره في ماله بغيرِ إذنِهِ لم يكن تصرُّفُهُ باطلًا من أصله، بل يقف على إجازته، فإن أجازه جاز، وإن رَدَّهُ بطل، واستدلوا بحديثِ عروةَ بنِ الجعد في شرائه للنبي ﷺ شاتين، وإنما كان أمرَهُ بشراءِ شاةٍ واحدة، ثم باع إحداهما، وقَبِلَ ذلك النبيُّ ﷺ[(٥)]، وخصَّ ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذنٍ إذا خالف الإذنَ.

ومنها: تصرُّفُ المريض في ماله كلِّهِ: هل يقع باطلًا من أصله، أم يقف تصرُّفُهُ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٠٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٨).
(٤) أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).
(٥) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

الثلثين على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء، والخلاف في مذهب أحمد وغيره، وقد صحَّ أن النبي ﷺ رُفِعَ إليه أن رجلًا أعتقَ ستة مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم، فجزَّأَهُم ثلاثةَ أجزاء، فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعةً، وقال له قولًا شديدًا(١)، ولعلَّ الورثةَ لم يجيزوا عتقَ الجميعِ.

ومنها: بيع المدلِّس ونحوه كالمُصَرَّاةِ، وبيعِ النَّجْشِ، وتلقِّي الرُّكْبانِ ونحو ذلك، وفي صحته كلِّه اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردِّهِ، والصحيحُ: أنه يصحُّ، ويقف على إجازة مَن حصل له ظلم بذلك، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه جعل مشتريَ المصَرَّاة بالخيار(٢)، وأنه جعل للركبان الخيارَ إذا هبطوا السوقَ(٣)، وهذا كلُّهُ يدلُّ على أنه غير مردود مِن أصله، وقد أُوْرِدَ على بعض من قال بالبطلان حديثُ المصَرَّاةِ، فلم يذكر عنه جوابًا، وأمَّا بيعُ الحاضر للبادي، فمَن صحَّحه جعله مِن هذا القبيل، ومَن أبطله جعلَ الحقَّ فيه لأهلِ البلدِ كلِّهم، وهم غير منحصرين، فلا يُتَصَوَّرُ إسقاطُ حقوقهم، فصار كحقِّ الله ﷻ.

ومنها: لو خصَّ بعضَ أولاده بالعطية دون بعضٍ، فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أمر بشيرَ بنَ سعدٍ لمَّا خصَّ ولدَهُ النعمانَ بالعطية أن يَرُدَّهُ(٤)، ولم يدلَّ ذلك على أنه لم ينتقل الملكُ بذلك إلى الولد، فإن هذه العطيةَ تصحُّ وتقعُ مراعاةً، فإن سوَّى بين الأولاد في العطيةِ، أو اسْتَرَدَّ ما أَعطَى الولدَ جاز، وإن مات ولم يفعل شيئًا مِن ذلك، فقال مجاهد: هي ميراثٌ، وحُكِيَ عن أحمدَ نحوُهُ، وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

وهل للورثة الرجوعُ فيها، أم لا؟ فيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، ومنها: لو باع رقيقًا يَحْرُمُ التفريقُ بينهم، وفَرَّقَ بينهم كالأمِّ وولدِهَا، فهل يقع باطلًا مردودًا، أم يقف على رضاهم بذلك؟

ومنها: الطلاقُ المنهيُّ عنه، كالطلاق في زمنِ الحيضِ؛ فإنه قد قيل: إنه قد نُهِيَ عنه لحقِّ الزوجِ، حيث كان يُخشَى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نُهِيَ عن شيء رفقًا به، فلم ينتَهِ عنه، بل فعله وتجشَّمَ مشقته؛ فإنه لا يُحكَم ببطلانِ ما أتى به، كمن صام في المرض، أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج مالَهُ كلَّهُ، وجلس يتكفَّفُ الناسَ، أو صلَّى قائمًا مع تضرُّرِهِ بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشَى على نفسِهِ الضررَ، أو التَّلَفَ ولم يتيمم، أو صام الدهرَ، ولم يفطر، أو قام الليل ولم يَنَمْ، وكذلك إذا جمع الطلاقَ الثلاثَ- على القول بتحريمه»[(١)].

- أنَّ حُكْمَ الحاكم لا يُغير ما في باطن الأمر؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**» والمراد به: الدِّينُ.
- أنَّ الصلحَ الفاسدَ منتقَضٌ، والمأخوذَ عنه مستحِقٌّ للرَّدِّ.

تعريف البدعة[(٢)]:

البدعة عرفها الإمام الشاطبي في (الاعتصام) بقوله: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيةَ، يُقصَدُ بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبد لله ﷻ»[(٣)]. وهذا التعريف لا بدَّ من التنبيه فيه على ثلاثة أشياء:

الأول: أن البدعة ملتزَمٌ بها؛ لأنه قال: طريقة في الدين، والطريقة هي الملتزَم بها، يعني: أصبحت طريقةً يطرقها الأول والثاني والثالث، أو تتكرَّر، فهذه الطريقة يعني:

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١ / ١٧٧-١٨٧) باختصار.
(٢) ينظر: شرح الأربعين النووية، لصالح آل الشيخ (ص ١٢٦).
(٣) الاعتصام (١ / ٤٧).

ما التُزِمَ به من هذا الأمرِ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض كلامه أن ضابط الالتزامِ مهمٌّ في الفرق بين البدعة، ومخالفة السنة[١]، فنقول: هذا خالف السنة في عمله، ولا نقول: إنه مبتدع، إلا إذا التَزَمَ مخالفةَ السنة، وجعل ذلك دينًا يلتزمه.

والثاني: أنها مخترعة، يعني: أنها لم تكن على عهد النبي ﷺ.

والثالث: أن هذه الطريقة تُضاهَى بها الطريقةُ الشرعية؛ من حيث إن الطريقة الشرعية لها وصفٌ ولها أثرٌ، أما الوصف: فمن جهة الزمان، والمكان، والعدد، وأما الأثر: فهو طلبُ الأجرِ من الله جل وعلا.

وعرَّفها غيره بتعريف أوضح، وهو تعريف الشُّمنيّ، حيث قال: «إن البدعة ما أُحْدِثَ على خلاف الحقِّ المتلقَّى عن رسول الله ﷺ من قول، أو عمل، أو اعتقاد، وجعل ذلك دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا»[٢].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام (٤ / ١٨٢).
(٢) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٧٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٠).

الحديث السادس

عن أبي عبدِ الله النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ- لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ- فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[(١)].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

«هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، قال أبو داود السجستاني: «الإسلام يدور على أربعة أحاديث... وذكر منها هذا الحديث»[(٢)] وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٩ / ٥٧)، جامع الأصول (١/ ١١١)، وفيات الأعيان (٢ / ٤٠٤)، فتح الباري (١/ ١٢٩).
(٣) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٤٣).

معاني المفردات

■ «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»: أي: في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة، يعني: أن الأشياء ثلاثة أقسام: فما نصَّ الله على تحليله فهو الحلال؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وكقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ونحو ذلك، وما نص الله على تحريمه فهو الحرام البين، مثل: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكل ما جعل الله فيه حدًّا، أو عقوبةً، أو وعيدًا فهو حرام؛ وأما الشبهات فهي كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة، وتتجاذبه المعاني فالإمساك عنه ورع.

■ «وبينهما مشبَّهات»: بوزن مُفَعَّلات- بتشديد العين المفتوحة- وهي رواية البخاري، أي: شُبِّهَتْ بغيرها مما لم يتبيَّن به حكمها على التعيين، وفي رواية:«مُشْتَبِهَاتٌ» بوزن مُفْتَعِلَات- بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة- وهي رواية مسلم[1]، والمعنى: أنها موحَّدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ»[2].

«وحاصل ما فَسَّرَ به العلماءُ الشبهاتِ أربعةُ أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة، كما تقدم.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها مسمَّى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانِبَا الفعلِ والتركِ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩).
(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٧٣).

رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسمِ خلافِ الأولى، بأن يكون متساويَ الطرفين باعتبار ذاته، راجحَ الفعل، أو الترك باعتبارِ أمرٍ خارج.

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: (المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمَن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمَن استكثر منه تطرق إلى المكروه)، وهو منزع حسن.

ويؤيده رواية ابن حبان من طريقٍ ذكر مسلم إسنادها، ولم يَسُقْ لفظَهَا فيها من الزيادة: «**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَىٰ جَنْبِ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»[(١)].

والمعنى: أن الحلال حيث يُخشَى أن يئول فعله مطلقًا إلى مكروه، أو محرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار- مثلًا- من الطيبات؛ فإنه يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يُستَحَقُّ، أو يُفضي إلى بَطَرِ النفس، وأقلُّ ما فيه: الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهَد بالعيان.

والذي يظهر لي: رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يَبعُدُ أن يكون كل من الأوجه مرادًا، ويختلف ذلك باختلاف الناس؛ فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه كما تقرَّرَ قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.

ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن مَن تعاطَى ما نُهي عنه يصير

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٦٩)، وذكر مسلم سنده (١٥٩٩).

مُظلِمَ القلبِ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يَختَرِ الوقوع فيه.

ووقع عند البخاري في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث: «**فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**»(١) وهذا يرجِّحُ الوجه الأول، كما أشرت إليه»(٢).

- «**لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»: أي: لا يعلم حُكْمَها من التحليل والتحريم، وجاء واضحًا في رواية الترمذي بلفظ: «**لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ**»(٣) ومفهوم قوله: «**كَثِيرٌ**»: أن معرفةَ حُكْمِهَا ممكنٌ لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيحُ أحدِ الدليلين؛ وإلا فالذي يعلم الشبهةَ يعلمها من حيث إنها مشكلة؛ لترددها بين أمور محتملة، فإذا علم بأيِّ أصل يلتحق زال كونها شبهةً، وكانت إما من الحلال، أو من الحرام.

- «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**»: أي: حذر منها.

- «**اسْتَبْرَأَ**»:- بالهمز- بوزن استفعَلَ من البراءة، أي: برأ دينه من النقص، وعِرضه من الطعن فيه؛ لأنَّ مَن لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم من قول مَن يطعن فيه، وفيه: دليل على أن مَن لم يَتَوَقَّ الشبهةَ في كسبه ومعاشه فقد عرَّض نفسَه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة.

- «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**»: اختُلِفَ في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف. وهو كالخلاف فيما قبل الشرع، وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: أن من لم يَتَّقِ الله وتجرَّأ على الشبهات أفضت به إلى المحرَّمات،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥١).

(٢) فتح الباري (١/ ١٢٧، ١٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٠٥)، وقال: حسن صحيح.

ويحمله التساهلُ في أمرها على الجرأة على الحرام، كما قال بعضهم: الصغيرةُ تجرُّ الكبيرةَ، والكبيرةُ تجرُّ الكفرَ، وكما رُوي: «**المَعَاصِي بَرِيدُ الكُفْرِ**»(١).

الوجه الآخر: أنَّ مَن أكثرَ مِن مواقعة الشبهات أظلمَ عليه قلبُهُ؛ لفقدان نور العلم، ونور الورع؛ فيقع في الحرام، وهو لا يشعر به، وقد يأثم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير.

▪ «**كَرَاعٍ يَرْعَىٰ**»: «جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب، والحمَى: المحمِيُّ، أُطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكنَ مختصَّة يتوعَّدون مَن يرعَى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثَّل لهم النبيُّ ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقِب لرضا المَلِكِ يبعد عن ذلك الحمَى؛ خشيةَ أن تقع مواشيه في شيء منه، فبُعْدُهُ أسلمُ له ولو اشتدَّ حذرُهُ، وغيرُ الخائف المراقب يقرب منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفردَ الفاذَّة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسَه أن يقع فيه؛ فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو المَلِكُ حقًّا، وحماه: محارِمُهُ»(٢).

▪ «**أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ**»: المراد بالمحارم: فعل المنهي المحرم، أو ترك المأمور الواجب.

▪ «**أَلَا**»: للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها.

▪ «**مُضْغَةً**»: أي: قدر ما يُمْضَغُ، وعبَّرَ بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمِّيَ القلبُ قلبًا لِتَقَلُّبِهِ في الأمور، أو لأنه خالصُ ما في البدن، وخالصُ كلِّ شيءٍ قلبُهُ، أو لأنه وضع في الجسد مقلوبًا، وأنشد بعضهم في هذا المعنى:

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٨٣١)، موقوفًا.
(٢) فتح الباري (١/ ١٢٨).

مـا سُـمِّيَ القَلْـبُ إِلَّا مِـن تَقَلُّبِـهِ فَاحْذَرْ عَلَى القَلْبِ مِن قَلْبٍ وتَحْوِيلِ (١)

■ «**إذَا صَلَحَتْ... وإذَا فَسَدَتْ**»: هو بفتح عينهما، وتضم في المضارع، وحكى الفرَّاءُ الضَّمَّ في ماضي صلح، وهو يُضَمُّ وفاقًا إذا صار له الصلاحُ هيئةً لازمةً لشرفٍ ونحوه، والتعبير بإذا لتحقُّق الوقوع غالبًا، وقد تأتي بمعنى إنْ، كما هي هنا. وخُصَّ القلبُ بذلك؛ لأنه أميرُ البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد.

■ «**يُوشِكُ**»:- بكسر الشين- مضارع أوشك- بفتحها- وهي من أفعال المقاربة.

■ «**يَرْتَعَ**»:- بفتح التاء- معناها: أكل الماشية من المرعى، وأصلُهُ: إقامَتُها فيه، وبسطُها في الأكل.

---

(١) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٤٨)، وعمدة القاري (١/ ٢٩٨).

من فوائد الحديث

- فيه: صحة تحمُّل الصغير المميز؛ لأن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سمعتُ» وقد كان عمره ثماني سنواتٍ لمَّا توفي النبي ﷺ.
- بيان تقسيم الأشياء في الشريعة إلى حلال بيِّن، وحرام بيِّن، ومشتَبِهٍ متردِّدٍ بينهما.
- أن المشتبه لا يعلمه كثير من الناس، وأن بعضهم يعلم حكمه بدليله.
- ترك إتيان المشتبه حتى يُعلم حِلُّه.
- ضرب الأمثال لتقرير المعاني المعنوية بتشبيهها بالحسيَّة.
- أن الإنسان إذا وقع في الأمور المشتبهة هان عليه أن يقع في الأمور الواضحة.
- بيان عظم شأن القلب، وأن الأعضاء تابعة له، تصلح بصلاحه وتفسد بفساده.
- أن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن.
- أن في اتقاء الشبهات محافظة الإنسان على دينه من النقص، وعرضه من العيب والثَّلب.
- فيه: دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعي يمكن أن يصل إليه بعض الناس.
- اختلف العلماء في المشتبهات التي أشار إليها النبي ﷺ في هذا الحديث؛ فقالت طائفة: هي حرام؛ لقوله: «**اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**» قالوا: ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام، وقال الآخَرون: هي حلال؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث: «**كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ**»، فيدل على أن ذلك حلال، وأنَّ تَرْكَهُ ورعٌ، وقالت طائفة أخرى: المشتبهات المذكورة في هذا الحديث لا نقول: إنها حلال، ولا إنها حرام؛ فإنه ﷺ جعلها بين الحلالِ البيِّنِ، والحرامِ البيِّنِ؛ فينبغي أن نتوقف عنها، وهذا من باب الورع- أيضًا- وقد ثبت في الصحيحين من حديث

عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه؛ انظر إلى شبهه!، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله وُلِدَ على فراش أبي من وليدته؛ فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبةَ؛ فقال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»[1] فلم تَرَهُ سودةُ قط؛ فقد حكم رسول الله بالولد للفراش، وأنه لزمعة على الظاهر؛ وأنه أخو سودةَ زوجِ النبيِّ ﷺ؛ لأنها بنتُ زمعةَ، وذلك على سبيل التغليب، لا على سبيل القطع، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه؛ للشبهة الداخلة عليه، فاحتاط لنفسه، وذلك مِن فِعْلِ الخائفين من الله ﷻ؛ إذ لو كان الولدُ ابنَ زمعةَ في علم الله ﷻ لَمَا أمر سودةَ بالاحتجاب منه، كما لم يأمُرْهَا بالاحتجاب مِن سائر إخوانها عبدٍ وغيرِهِ.

وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، إني أُرسل كلبي وأُسَمِّي عليه فأجد معه على الصيد كلبًا آخَرَ، قال: «**لا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سمَّيت عَلَىٰ كلبِكَ، وَلَم تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ**»[2]، فأفتاه رسولُ الله ﷺ بالشبهة- أيضًا- خوفًا من أن يكون الكلبُ الذي قتله غيرَ مسمًّى عليه، فكأنه أهلَّ لغير الله به، وقد قال الله تعالى- في ذلك: ﴿**وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ**﴾[الأنعام:١٢١] فكان في فتياه دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتمِلة للتحليل والتحريم؛ لاشتباه أسبابها، وهذا معنى قوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»[3].

- «وقال بعض العلماء: المشتبهات ثلاثة أقسام، منها: ما يَعلَمُ الإنسانُ أنه حرامٌ، ثم يَشُكُّ فيه: هل زال تحريمُهُ، أم لا؟ كالذي يحرم على المرء أكلُهُ قبل الذكاة إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، وصححه.

شكَّ في ذكاته لم يزل التحريم إلَّا بيقينِ الذكاة؛ والأصل في ذلك: حديثُ عديٍّ المتقدِّمُ ذِكره.

وعكس ذلك أن يكون الشيء حلالًا، فيشك في تحريمه؛ كرجلٍ له زوجةٌ فيشكُّ في طلاقها، أو أَمَةٌ فيشكُّ في عتقها؛ فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه، والأصل في هذا: حديث عبد الله بن زيد فيمن شكَّ في الحدث بعد أن تيقن الطهارة.

والقسم الثالث: أن يشك في شيء فلا يدري أحلال أم حرام؟ ويحتمل الأمرين جميعًا، ولا دلالة على أحدهما؛ فالأحسنُ التَّنزُّهُ، كما فعل النبيُّ في التمرةِ الساقطة حين وجدها في بيته، فقال: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(١).

وأما إنْ جوَّز نقيضَ ما ترجَّحَ عنده بأمرٍ موهومٍ لا أصل له؛ كترك استعمال ماء باق على أوصافه؛ مخافةَ تقديرِ نجاسةٍ وقعت فيه، أو كتركِ الصلاةِ في موضعٍ لا أَثَرَ فيه؛ مخافةَ أن يكون فيه بول قد جفَّ، أو كغسل ثوبٍ مخافةَ إصابةِ نجاسةٍ لم يشاهدها، ونحو ذلك، فهذا يجب أن لا يُلتفتَ إليه؛ فإن التوقف لأجل التجويز هَوَسٌ والورعُ منه وسوسةُ شيطانٍ؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيءٌ، والله أعلم»(٢).

- وخصَّ الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو - أي: القلب - وأَودع فيه تنظيمَ المصالح المقصودة؛ فتجد البهائمَ- على اختلاف أنواعها- تُدرِك به مصالِحَها، وتُميِّزُ به مضارَّها مِن منافِعِها؛ ثم خصَّ اللهُ نوعَ الإنسان من سائر الحيوان بالعقل، وأضافه إلى القلب، فقال تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا** ﴾ [الحج: ٤٦]، وقد جعل الله الجوارحَ مُسَخَّرةً له ومطيعةً، فما استقرَّ فيه ظهر عليها، وعملت على معناه؛ إنْ خيرًا فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشرٌّ؛ فإذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٤٥).

فهمتَ هذا ظهر لك قوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(١).

- وفيه: تنبيه على تعظيمِ قدرِ القلبِ، والحثِّ على صلاحه.
- وفيه: الإشارة إلى أن لطيب الكسبِ أثرًا فيه، والمرادُ: المتعلِّقُ به من الفهم الذي رَكَّبه الله فيه.
- قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «واحْتُجَّ بهذا الحديث على أن العقل في القلبِ، لا في الرأسِ، وفيه خلافٌ مشهور، ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدِّمَاغ، وقد يقال: في الرأس، وحكوا الأول -أيضًا- عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء. قال المازري: (واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] وبهذا الحديث؛ فإنه ﷺ جعل صلاحَ الجسدِ وفسادَهُ تابعًا للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعًا للقلب، فعُلم أنه ليس محلًّا للعقل.

واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه: إذا فسد الدماغُ فسد العقلُ، ويكون من فساد الدماغ: الصَّرَعُ- في زعمِهِم- ولا حجةَ لهم في ذلك؛ لأن الله أجرى العادةَ بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك، لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكًا)(٢) »(٣).

- «أشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن يُنتزَعَ منه وحدَهُ جميعُ الأحكام، قال القرطبي:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري (٢/ ٣١٤) بتصرف.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٩).

(لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن تُرَدَّ جميعُ الأحكام إليه)[(١)]»[(٢)].

- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا دليل على سَدِّ الذرائع والوسائل إلى المحرمات، كما يحرم الخلوة بالأجنبية، وكما يحرم شربُ قليلِ ما يُسكِرُ كثيرُهُ، وكما ينهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ خشيةَ الصلاةِ عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وكما يُمنَعُ مَن تحرك القُبلةُ شهوتَهُ في صيامه مِن القُبلة، وكما يُؤمر مَن يباشر امرأته في حال حيضِها أنْ يُباشِرها مِن فوقِ إزارٍ، ما بينَ سُرَّتِها وركبَتِها، وكما يضمن مَن سَيَّبَ دابَّتَهُ نهارًا بقربِ زرعِ غيرِهِ فتفسده، أو أرسل كلبه للصيد في الحِل بقربِ الحرم، فصاد فيه؛ فإنه يضمن في الصورتين على الأصح»[(٣)].
- وفي الحديث: دليل على صحة القياس، وتمثيل الأحكام وتشبيهها.
- وفيه: دليل على أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد؛ لأنه جعل المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس مع كون بعضِهم في طلب حكمِها مجتهدين؛ فدل على أن مَن يعلمها هو المصيب العالم بها، دون غيرِهِ ممن هي مشتَبِهَةٌ عليه، وإن كان قد يجتهد في طلب حكمِهَا، ويصير إلى ما أدَّاه إليه اجتهاده وطلبه.

(١) ينظر المفهم (٤/ ٤٩٩، ٥٠٠).
(٢) فتح الباري (١ / ١٦٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (١ / ٢١٨).

الحديث السابع

عن أبي رُقَيَّةَ تَميمِ بنِ أَوْسٍ الدَّارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «**لِلهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه مسلم (٥).

الأحاديث في معناه

في مسند أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ عز وجل: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي: النُّصْحُ لِي**»[1].

وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصْحِ لكلِّ مُسْلِمٍ»[2].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ سِتٌّ**»...وذكر منها: «**وإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»[3].

وفي المسند عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْهُ**»[4].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُم ثَلَاثًا: يَرْضَىٰ لَكُم أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**»[5].

وفي المسند وغيره عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال- في خطبته بالخيفِ

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٢).
(٤) أخرجه أحمد (١٥٤٥٥).
(٥) أخرجه مسلم (١٧١٥).

مِن مِنًى-: «**ثلاثٌ لا يُغَلُّ عَليهِنَّ قَلْبُ المُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ العَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ**»(١).

وقد روى هذه الخطبةَ عَنِ النبيِّ ﷺ جماعةٌ، منهم: أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن معقل بن يسار رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوْتُ يَوْمَ يَمُوْتُ وَهُو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ**»(٢).

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم، كما أخبر بذلك عن نوح، وعن صالح، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، يعني: أنَّ مَن تخلَّفَ عن الجهاد لعذر، فلا حرجَ عليه، بشرطِ أن يكون ناصحًا لله ورسوله في تخلُّفِهِ؛ فإنَّ المنافقين كانوا يُظهرون الأعذار كاذبين، ويتخلَّفُون عن الجهاد مِن غير نصحٍ لله ورسوله.

وفي مراسيل الحسنِ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**أَرَأَيتُم لو كان لِأَحَدِكُم عَبْدَانِ، فكان أحدُهُما يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ، ويُؤَدِّي إليهِ إِذَا ائْتَمَنَهُ، ويَنْصَحُ له إذا غابَ عَنْهُ، وكانَ الآخَرُ يَعْصِيهِ إِذَا أَمَرَهُ، وَيَخُونُهُ إِذَا ائْتَمَنَهُ، وَيَغُشُّهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ كانَا سَوَاءً؟**» قالوا: لا، قال: «**فَكَذَلِكَ أنتم عِنْدَ اللهِ عز وجل**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).
(٣) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٧٣٨).

معاني المفردات

■ «**الدِّينُ النصيحةُ**»: «يُحتَمَلُ أن يُحمَلَ على المبالغة، أي: معظمُ الدينِ النصيحةُ، كما في حديث: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، ويُحتمل أن يُحمل على ظاهره؛ لأن كل عمل لم يُرد به عاملُه الإخلاصَ فليس من الدين، وقال المازري: (النصيحةُ مشتقَّةٌ مِن نصحتُ العسلَ إذا صَفَّيْتُهُ، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القولَ إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصْحِ وهي الخياطة بالمنصحة، وهي الإبرة، والمعنى: أنه يَلُمُّ شعثَ أخيه بالنصح كما تَلُمُّ المنصحةُ)[2]، ومنه: التوبةُ النَّصُوحُ، كأن الذنبَ يُمَزِّقُ الدينَ والتوبة تخيطه، قال الخطابي: (النصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظِّ للمنصوح له، وهي مِن وجيزِ الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تُسْتَوفَى بها العبارةُ عن معنى هذه الكلمة)[3] »[4]. فقوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، أي: عمادُ الدِّينِ وقوامُهُ النصيحةُ؛ كقوله: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[5]، أي: عماده ومعظمه[6].

■ «**لله**»: قال الخطابي وغيره من العلماء: «النصيحة لله تعالى معناها منصرِفٌ إلى الإيمانِ به، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه عن جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، وجهاد مَن كفر به، والاعتراف بنعمته، والشكر عليها، والإخلاص في جميع

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).
(٢) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١/ ٢٩٣).
(٣) أعلام الحديث، للخطابي (١/ ٨٩).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٣٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) شرح مسلم، للنووي (١ / ١٣٨).

الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحث عليها، والتلطف بالناس، وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحِهِ نفسَهُ؛ فإن الله سبحانه غنيٌّ عن نصح الناصح»(١).

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال: «قال الحواريون لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا روح الله مَنِ الناصِحُ للهِ؟ قال: الذي يُقَدِّمُ حقَّ الله على حقِّ النَّاسِ»(٢).

■ «وَلِكِتَابِهِ»: «وأما النصيحة لكتابه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فالإيمان أن كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الناس، ولا يقدر على مثله أحد مِن الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حقَّ تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة، والذَّب عنه لتأويل المحرِّفين، وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهُّم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواضعه، والتفكُّر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرنا من نصيحته»(٣).

■ «وَلِرَسُولِهِ»: «وأما النصيحةُ لرسولِهِ فتصديقُهُ على الرسالة، والإيمانُ بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًّا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقِّه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وإجابة دعوته، ونشر سنته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطُّف في تعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدُّب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علمٍ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخَلُّق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه، ومحبة أهل

(١) شرح الأربعين المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٥١)، وأعلام الحديث للخطابي (١/ ١٩١).
(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٣٠٨).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٣٨).

بيته وأصحابه، ومجانبة مَن ابتدع في سنته، أو تعرَّض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك»(١)، وقال الآجرى: «والنصيحة لرسول الله ﷺ على وجهين: فنصيحة مَن صاحَبَهُ وشاهَدَهُ، ونصيحةُ مَن لم يَرَه، فأمَّا صحابته: فإن اللهَ شرط عليهم أنْ يُعَزِّروه ويوقِّروه وينصروه، ويعادوا فيه القريبَ والبعيدَ، وأن يسمعوا له ويطيعوا، وينصحوا كلَّ مسلمٍ، فَوَفَوا بذلك، وأثنى الله عليهم به. وأما نصيحة مَن لم يَرَهُ: فأنْ يحفظوا سنته على أمته، وينقلوها، ويعلموا الناس شريعته ودينه، ويأمروهم بالمعروف، وينهوهم عن المنكر، فإذا فعلوا ذلك فهم ورثة الأنبياء»(٢).

■ «**ولِأَئِمَّةِ المسلمِينَ**»: وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسيف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأن يدعو لهم بالصلاح، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فهى على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أَمِن مِن ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يغيِّر بقلبه، وإن علم أنه لا يقدر على نصحهم فلا يدخل عليهم؛ فإنه يَغُشُّهُم، ويزيدهم فتنةً، ويذهب دينه معهم، وقد قال الفضيل بن عياض: (ربما دخل العالم على المَلِكِ ومعه شيء من دينه فيخرج وليس معه شيء، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يصدقه في كذبه، ويمدحه في وجهه)، وقد روى الثوري، عن أبى حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوى، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِىٰ أُمَرَاءُ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِم فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصدِّقْهُمْ**

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٨).
(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ١٣٠).

بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَىٰ الحَوْضِ[١]»[٢].

■ «**وعامَّتِهِمْ**»: وأما نصيحة عامة المسلمين- وهم مَن عدا ولاة الأمر- فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم، وسد خَلَّاتِهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غِشِّهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذَّب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، والله أعلم.

قال ابن بطال: «وأما نصيحة العامة بعضهم لبعض، فواجب على البائع أن ينصح للمشتري فيما يبيعه، وعلى الوكيل والشريك والخازن أن ينصح لأخيه، ولا يحب له إلا ما يحب لنفسه، وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال: كان جرير إذا أقام السلعة بَصَّرَهُ عيوبَها، ثم خَيَّرَه، فقال: إنْ شئتَ فاشترِ، وإنْ شئتَ فاترُكْ، فقيل له: إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيعٌ، فقال: إنَّا بايعنا رسولَ الله على النصح لكل مسلم»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨١٢٦)، والترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي (٤٢٠٧).
(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١ / ١٣١).
(٣) المصدر السابق (١ / ١٣١).

من فوائد الحديث

- الأمر بالنصيحة.
- أنها تسمى دينًا وإسلامًا.
- أن الدِّين يقع على العمل، كما يقع على القول.
- جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله: «قلنا لمن؟».
- أن للعالم أن يكل فهمَ ما يلقيه إلى السامع، ولا يزيد له في البيان حتى يسأله السامع؛ لتشوق نفسه حينئذ إليه، فيكون أوقع في نفسه مما إذا هجمه به من أول وهلة.
- قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أحد أرباع الدين، وممن عدَّهُ فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي، وقال النووي: (بل هو وحده محصِّلٌ لغرض الدين كلِّه؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها)[1]»[2].
- النصيحة فرض كفاية إذا قام بها مَن يكفي سقط عن غيره؛ وهي لازمة على قدر الطاقة.
- قال أبو بكر الآجرى: «ولا يكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد في طلب العلم والفقه؛ ليعرف به ما يجب عليه، ويعلم عداوة الشيطان له، وكيف الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم»[3].
- وقال الحسن البصري: «ما زال لله ناس ينصحون لله في عباده، وينصحون لعباد الله في

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٧).
(٢) فتح الباري (١ / ١٣٨).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١ / ١٣٠).

حقِّ الله عليهم، ويعملون له في الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء الله في الأرض»(١).

- من أنواع النصح لله تعالى، وكتابه، ورسوله- وهو مما يختصُّ به العلماء-: رد الأهواء المُضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلَّات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردِّها، ومن ذلك: بيان ما صحَّ من حديث النبي ﷺ، وما لم يصح منه بتبيين حال رواته ومَن تُقبل رواياته منهم، ومن لا تُقبل، وبيان غلط مَن غلط مِن ثقاتهم الذين تُقبل روايتُهم.
- ساق ابن رجب رحمه الله(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره أنواعًا من الآداب والشروط التي ينبغي للناصح أن يتحلَّى بها إذا نصح وليَّ الأمرِ المسلمَ، فمن ذلك:

- أن تكون النصيحة برفق، وسهولة لفظ؛ لأن حال ولي الأمر في الغالب أنه تعزُّ عليه النصيحةُ، إلا إذا كانت بلفظ حسن، وهذا ربما كان في غالب الناس أنهم لا يتنصحون، يعني: لا يَقبلون النصيحة، إلا إذا كانت بلفظٍ حسنٍ، وقد قال جل وعلا لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، فمن الآداب والشروط في ذلك: أن تكون النصيحة بلفظ حسن؛ لأنه ربما كان اللفظُ خشنًا؛ فأدَّاه ذلك إلى رفض الحق، ومعلوم أن الناصح يريد الخيرَ للمنصوح له، كما قال أهل العلم- في تفسير النصيحة-: إنها إرادة الخير للمنصوح له، فمهما كان السبيل لإرادة الخير للمنصوح له فإنه يؤتَى.

- ومن الشروط في ذلك: أن تكون النصيحة لولي الأمر سرًّا وليست بعلنٍ؛ لأن الأصل في النصيحة بعامة لولي الأمر ولغيره أن تكون سرًّا، بخلاف الإنكارِ- كما

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١ / ١٣٠).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٦).

سيأتي عند شرح أبي سعيد الخدريِّ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»[(١)]- فإن الأصل في الإنكار: أن يكون علنًا، وإن الأصل في النصح أن يكون سرًّا، فالنصيحة لولي الأمر يجب ويُشتَرَطُ لكونها شرعيةً أن تكون سرًّا، بمعنى: أنه لا يَعلم بها من جهة الناصح إلا هو، وألا يتحدث بها بأنه نصح وعمل وكذا؛ لأنه ربما أفسد المراد من النصيحة بذكره، وصَعَّب قبول النصيحة بعد اشتهار أن ولي الأمر نُصح، وأشباه ذلك، وعلى هذا جاء الحديث المعروف الذي صححه بعض أهل العلم، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَخْلُ بِهِ، وَلْيَدْنُ مِنْهُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ**»[(٢)]، فقد سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل أُنكِرُ على الإمام علنًا؟ فقال: لا، بل دَارِهِ بذلك سرًّا، وفي صحيح البخاري أن أسامة بن زيد جاءه جماعة، وقالوا له: «أَلَا تنصحُ لعثمانَ؟ أَلَا تَرَى ما نحن فيه؟ فقال: أما إني لا أكون فاتح باب فتنة، وقد بذلْتُه له سِرًّا»[(٣)]، فدلَّ ذلك على اشتراطِ أن تكونَ النصيحة سرًّا، وهذا مِن حقِّهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٧) بنحوه.

الحديث الثامن

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

بين يدي الحديث

هذا حديث عظيم، وقاعدة من قواعد الدين، وقد روى هذا الحديثَ أنسٌ رضي الله عنه، وقال: **«حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وأنْ يَستقبِلُوا قِبْلَتَنَا، وأنْ يأكُلوا ذَبيحَتَنَا، وأنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا؛ فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَينَا دِمَاؤُهُم وأموالُهُم إِلَّا بحقِّها، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ»**[1]، وجاء في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: **«حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ويُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»**[2]، وذلك موافق لرواية ابنِ عمرَ في المعنى، قال الطبري وغيره: «أما الأول فقاله في حالة قتاله لأهلِ الأوثانِ الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما الثاني فقاله في حالةِ قتالِ أهلِ الكتابِ الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عمومًا، أو خصوصًا، وأما الثالث ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهِد بالتوحيد وبالنبوة، ولم يعمل بالطاعات، أن حكمهم: أن يقاتلوا حتى يُذعنوا إلى ذلك»[3].

من تطبيقات هذا الحديث:

قال العلماء بالسِّيَرِ: «لمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ واستُخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده، وكفر مَن كفر مِن العرب، عزم أبو بكر على قتالهم؛ وكان منهم مَن منع الزكاةَ، ولم يكفر وتأوّلَ في ذلك؛ فقال له عمر رضي الله عنه: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قالوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقولوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...»** إلى آخر الحديث، فقال الصِّدِّيق: إنَّ الزكاة حقُّ المال، وقال: واللهِ لو منعوني عناقًا- وفي رواية: عقالًا- كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتَلْتُهُم على منعِهِ[4] فتابعه عمرُ على قتال القوم»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه مسلم (٢١).

(٣) فتح الباري (٩ / ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٤، ٦٩٢٥).

(٥) فتح الباري (٣ / ٣٤٧).

معاني المفردات

■ «**أُمِرْتُ**»: أي: أمرني اللهُ؛ لأنه لا آمِرَ لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أُمرت، فالمعنى أمرني رسولُ الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أَمَرني صحابيٌّ آخَرُ؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهِدٍ آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل: أنَّ مَنِ اشتُهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فُهِمَ منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

■ «**أَنْ أُقاتِلَ**»: أي: بأنْ أُقاتِلَ، وحذفُ الجارِّ مِن «أنْ» كثيرٌ.

■ «**الناسَ**»: قال الخطابي وغيره: «المرادُ بهذا: أهلُ الأوثان، ومشركو العربِ، ومَن لا يؤمن، دون أهل الكتاب، ومَن يُقِرُّ بالتوحيد؛ فلا يُكْتَفَى في عصمته بقوله: لا إله إلا الله؛ إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده»[١]، وكذلك جاء في الحديث الآخر: «**وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»[٢]، وقال الشيخ محي الدين النووي: «ولا بدَّ مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة: (**حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**)[٣]»[٤].

■ «**حَتَّىٰ يَشْهَدُوا**»: جُعلتْ غايةُ المقاتلة وجودَ ما ذُكر، فمقتضاه: أنَّ مَن شهد وأقام وآتى عُصِمَ دَمُهُ، ولو جحد باقي الأحكام، والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديقَ بما جاء به، مع أن نصَّ الحديث وهو قوله: «**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**» يدخل فيه جميعُ ذلك، فإن قيل: فَلِمَ لَمْ يَكْتَفِ به، ونصَّ على الصلاة والزكاة؟ فالجوابُ: أن ذلك لعظمهما، والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أُمَّا العباداتِ البدنية والمالية.

---

(١) ينظر معالم السنن للخطابي (٢/ ١١)، وشرح النووي على مسلم (١ / ٢٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢١).
(٤) شرح النووي على مسلم (١ / ٢٠٧).

▪ «**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**»: أي: يداوموا على الإتيان بها بشروطها، مِن قامَتِ السوقُ إذا نَفَقَتْ، وقامت الحرب إذا اشتد القتال، أو المراد بالقيام: الأداء- تعبيرًا عن الكل بالجزء-؛ إذ القيام بعض أركانها، والمرادُ بالصلاةِ: المفروضُ منها، لا جنسها، فلا تدخل سجدةُ التلاوة- مثلًا- وإن صدق اسم الصلاة عليها.

▪ «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**»: فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم؛ إذ القول فعل اللسان.

▪ «**عَصَمُوا**»: أي: منعوا، وأصل العصمة من العِصام، وهو الخيط الذي يُشَدُّ به فَمُ القِربة؛ ليمنعَ سيلان الماء.

▪ «**وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»: أي: فيما يسترونه ويخفونه، دون ما يُخِلُّون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، ولفظة:«**عَلَىٰ**» مشعرة بالإيجاب، وظاهرُها غيرُ مرادٍ، فإمَّا أن تكون بمعنى اللام، أو على سبيل التشبيه، أي: هو كالواجب على الله في تحقُّقِ الوقوع.

من فوائد الحديث

- فيه أن مَن أظهر الإسلام وأسرَّ الكفرَ يُقبل إسلامُهُ في الظاهر، وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تُقبل، وهي رواية عن الإمام أحمد[(١)].
- فيه: الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافًا لمن أوجب تعلُّمَ الأدلة، قال بعض أهل العلم: «في قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**» دلالة ظاهرة لمذهب المحقِّقِينَ والجماهير من السلف والخلف: أنَّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تَرَدُّدَ فيه كفاه ذلك، ولا يجب عليه تَعَلُّمُ أدلةِ المتكلمين ومعرفة الله بها؛ خلافًا لمن أوجب ذلك، وجعله شرطًا في نحو أهل القِبلة؛ وهذا خطأ ظاهر؛ فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفةَ بالدليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح، يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي، والله أعلم»[(٢)].
- قال الشيخ محي الدين النووي: «في هذا الحديث: أنَّ مَن ترك الصلاةَ عمدًا يُقتل...»[(٣)] ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك.
- قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وسُئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب: بأن حكمهما واحد؛ لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفَرْقُ: أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرًا، بخلاف الصلاة، فإنِ

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٦).
(٢) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٥٥).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٦).

انتهَى إلى نصب القتال ليمنع الزكاةَ قُوتل، وبهذه الصورة قاتل الصِّدِّيقُ مانعي الزكاة، ولم يُنقَلْ أنه قتل أحدًا منهم صبرًا، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتلِ تاركِ الزكاة نظرٌ؛ للفرق بين صيغة: أُقاتِلُ، وأَقْتُلُ. والله أعلم»(١).

- فيه: دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر.
- ويؤخذ منه: ترك تكفير أهل البدع المُقرِّين بالتوحيد، الملتزمين للشرائع، وقبولُ توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر، أو باطن.
- قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل مَن امتنع مِن التوحيد، فكيف تَرَك قتالَ مؤدِّي الجزية والمعاهَد؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخِّرًا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

ثانيها: أن يكون من العام الذي خُصَّ منه البعضُ؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلَّف البعضُ لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أُرِيد به الخاصُّ، فيكون المراد بالناس في قوله: «**أُقاتِلُ النَّاسَ**» أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ المُشْرِكِينَ**»(٢)، فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتمَّ في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية، أُجِيب: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعُها لا تأخيرُها مدةً، كما في الهدنة، ومقاتلة مَن امتنع مِن أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المرادُ بما ذَكَر من الشهادة وغيرها التعبيرَ عن إعلاء كلمة الله، وإذعانَ المخالفين، فيحصل في بعضٍ بالقتل، وفي بعضٍ بالجزية، وفي بعضٍ بالمعاهدة.

---

(١) فتح الباري (١ / ٧٦).
(٢) أخرجه النسائي (٣٩٦٦).

خامسها: أن يكون المرادُ بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه مِن جزيةٍ، أو غيرِها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسببُ السببِ سببٌ، فكأنه قال: حتى يُسلِموا، أو يلتزموا ما يؤدِّيهم إلى الإسلامِ، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخِر الأجوبة، والله أعلم»[(١)].

- قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما تارك الصلاة فإن كان منكرًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكونَ قريبَ عهدٍ بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدةً يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

وإن كان تركُهُ تكاسلًا مع اعتقاده وجوبَها- كما هو حال كثير من الناس- فقد اختلف العلماء فيه:

- فذهب مالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والجماهير من السلف والخلف: إلى أنه لا يَكْفُرُ، بل يَفْسُقُ ويستتابُ فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن، ولكنه يُقتَلُ بالسيف.
- وذهب جماعة من السلف: إلى أنه يَكفُرُ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه.
- وذهب أبو حنيفةَ، وجماعةٌ من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنه لا يكفر، ولا يُقتل، بل يُعَزَّر ويُحبس حتى يصلِّي.

واحتجَّ من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج مَن قال: لا يُقتَلُ بحديث: (**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،**

---

(١) فتح الباري (١ / ٧٧).

وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ)[١] وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وبقوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٢]، (**وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٣]، «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رسولُ الله، لَا يَلقَى اللهَ بهما عبدٌ غيرُ شاكٍّ، فَيحْجَبُ عَنِ الجنَّةِ)**[٤]، «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّدًا رَسُولُ الله حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**»[٥] وغير ذلك.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**»[٦] وتأوَّلوا قوله: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ، أَو الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[٧] على معنى: أنه يَستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتلُ، أو أنه محمولٌ على المستَحِلِّ، أو على أنه قد يَئُولُ به إلى الكفرِ، أو أنَّ فِعلَهُ فِعْلُ الكفارِ، والله أعلم»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد (٤٦٤)، والنسائي (١١١٣، ١١١٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٧).
(٥) أخرجه مسلم (٢٩).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه الترمذي (٢٦١٩)، وقال: حسن صحيح.
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧١).

الحديث التاسع

عن أبي هُرَيرَةَ عبدِ الرحمن بنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَما أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُم عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الآيات والأحاديث في معناه

لفظ هذا الحديث في كتاب مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيُّها الناسُ قد فرضَ اللهُ الحجَّ عليكم فَحُجُّوا**»، فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**لو قلتُ: نعم لوجبَتْ، ولَمَا استطعْتُم**، ثم قال: **ذَرُوني ما تركتُكُم؛ فإنَّما هَلَكَ مَن كان قَبْلَكُم بكثرةِ سؤالِهِم واختلافِهِم علىٰ أنبيائِهِم، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ فَائْتُوا منه ما استطعْتُم، وإذا نهيتُكُم عن شيءٍ فَدَعُوهُ**»[1]، والرجل الذي سأله هو الأقرعُ بنُ حابسٍ. كذا جاء مبيَّنًا في غير هذه الرواية.

في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال رجل: مَن أبي؟ فقال: فلان، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]»[2].

وفيهما- أيضًا- عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فغضب، فصعد المنبر، فقال: «**لا تَسْأَلُونِي اليَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ**»، فقام رجل كان إذا لاحى الرجالَ دُعِيَ إلى غير أبيه، فقال: يا رسولَ الله، مَن أبي؟ قال: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ رسولًا، نعوذ بالله من الفتن. وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١][3].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان قوم يسألون رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢١)، ومسلم (٢٣٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

استهزاءً، فيقول الرجل: مَن أبي؟ ويقول الرجل- تَضِلُّ ناقتُهُ-: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ [المائدة: ١٠١]»(١).

خرَّج ابن جرير الطبري في تفسيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمَارًّا وجهُهُ، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: أين أنا؟ فقال: «**فِي النَّارِ**»، فقام إليه آخرُ، فقال: مَن أبي؟ قال: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، فقام عمر، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام، وبمحمَّدٍ، وبالقرآن، إنَّا يا رسولَ الله، حديثو عهدٍ بجاهليةٍ وشركٍ، والله أعلم مَن آباؤنا، قال: فسكن غضبُهُ، ونزلت هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١](٢).

وفي البخاري: «**إِنَّ اللهَ حَرَّم عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المالِ**»(٣).

وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أقمتُ مع رسول الله بالمدينة سنةً ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله عن شيء»(٤).

وفيه- أيضًا- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نُهينا أن نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجِبُنَا أن يجيءَ الرجلُ من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع»(٥).

وفي مسند البزار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله، مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُنَّ:

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٢).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩ / ١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٢).

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ»[(١)].

وسأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال له: رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلِمُه ويُقبِّلُه، فقال له الرجل: أرأيتَ إنْ غُلِبْتُ عليهِ؟ أرأيتَ إنْ زُوحِمْتُ؟ فقال له ابن عمر: اجعَلْ (أرأيتَ) باليمنِ، رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ»[(٢)].

وقد روي عن علي رضي الله عنه: «أنه ذكر فتنًا تكون في آخِرِ الزمان، فقال له عمر رضي الله عنه: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تُفُقِّهَ لغيرِ الدِّينِ، وتُعُلِّمَ لغيرِ العملِ، والْتُمِسَتِ الدنيا بعملِ الآخِرَةِ»[(٣)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كيف بكم إذا لَبِسَتْكُم فتنةٌ يربو فيها الصغيرُ، ويهرمُ فيها الكبيرُ، وتُتَّخَذُ سنةً، فإنْ غُيِّرَتْ يومًا قيل: هذا منكر؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلَّتْ أمناؤكم، وكثرَتْ أمراؤكم، وقلَّتْ فقهاؤكم، وكثرَ قُرَّاؤكم، والْتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة، وتُفُقِّهَ لغيرِ الدين»[(٤)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تسألوا عمَّا لم يكن؛ فإني سمعتُ عمرَ لَعَنَ السائِلَ عمَّا لم يكن»[(٥)].

«وكان زيد بن ثابت إذا سُئِل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكونَ»[(٦)].

---

(١) أخرجه الدارمي (١٢٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٠٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٨٦١)، وقال: حسن صحيح.
(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٩٨).
(٤) أخرجه معمر في جامعه (٢٠٧٤٢).
(٥) أخرجه الدارمي (١٢١).
(٦) أخرجه الدارمي (١٢٢).

وقال مسروق: «سألتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن شيء، فقال: أكان بعدُ؟ فقلتُ: لا، فقال: أَجِمَّنَا- يعني: أَرِحْنَا حتى يكونَ-، فإذا كان اجتهدنا لك رَأْيَنا»[١].

وقال الشعبي: «سُئِلَ عمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسألةٍ، فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكونَ، فإذا كان تجشَّمْنَاهُ لكم»[٢].

وعن الصلت بن راشد قال: «سألتُ طاووسًا عن شيء، فانتهرني، وقال: أكان هذا؟ قلتُ: نعم، قال: آللهِ؟ قلتُ: آللهِ، قال: إنَّ أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أيُّها الناسُ، لا تعجلوا بالبلاءِ قبلَ نزولِهِ، فيذهب بكم ههنا وههنا؛ فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم يَنْفَكَّ المسلمون أن يكونَ فيهم مَن إذا سُئِلَ سُدِّدَ- أو قال: وُفِّقَ»[٣].

(١) أخرجه الدارمي (١٥٠).
(٢) أخرجه الدارمي (١٢٣).
(٣) أخرجه الدارمي (١٥٣).

معاني المفردات

- «**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**»: أَهْلَكَ بفتحات، وقال بعد ذلك: «**سُؤَالُهُم**» بالرفع على أنه فاعل أَهْلَكَ، وفي رواية: «**أُهْلِكَ**» بضمِّ أوَّلِهِ وكسرِ اللام، وقال بعد ذلك: «**بِسُؤَالِهِم**» أي: بسبب سؤالهم، «وقوله: (**وَاخْتِلَافُهُمْ**) بالرفع وبالجر على الوجهين، ووقع في رواية همام عند أحمد بلفظ: (**فَإِنَّما هَلَكَ**) وفيه: (**بِسُؤَالِهِمْ**) ويتعيَّن الجرُّ في: (**وَاخْتِلَافِهِم**)، وفي رواية الزهري: (**فَإِنَّما هَلَكَ**) وفيه: (**سُؤَالُهُم**)، ويتعين الرفع في: (**وَاخْتِلَافُهُمْ**)»[١].

وذكر ذلك بعد قوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» أراد لا تُكثِرُوا السؤالَ فربَّما يكثر الجوابُ عليه، فيضاهي ذلك قصةَ بني إسرائيل لمَّا قيل لهم: اذبحوا بقرة؛ فإنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ، وبادروا إلى ذبح أيِّ بقرةٍ كانت أجزأتْ عنهم؛ لكن لمَّا أكثروا السؤالَ وشدَّدوا شُدِّدَ عليهم، وذُمُّوا على ذلك فخاف النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك على أُمَّتِهِ.

- «**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»: أي: افعلوا قَدْرَ استطاعَتِكم.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٦١).

من فوائد الحديث

- اختلف الأصوليون في الأمر هل يقتضي التكرار؟ فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضي التكرار، وقال آخرون: لا يُحكم باقتضائه ولا منعه، بل يُتوقف فيما زاد على مرة على البيان، وهذا الحديث قد يَستدل به من يقول بالتوقُّف؛ فإنه سأل، فقال: أكلَّ عام؟ ولو كانت مطلقةً يقتضي التكرار، أو عدمه لم يقل له النبيُّ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُم**»، بل ولم يكن حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا.
- أجمعتِ الأمةُ على أن الحجَّ لا يجب في العمر إلا مرةً واحدةً بأصل الشرع.
- أما قوله:«**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضي التكرار.
- ويدل هذا اللفظ- أيضًا- على: أن الأصل عدم الوجوب.
- ويدل على: أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين.
- قوله: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**» دليل للمذهب الصحيح في أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، وأنه لا يُشترط في حكمه أن يكون بوحي.
- قوله ﷺ: «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام؛ كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكنَ، وكذلك إذا وجبتْ فطرة جماعة ممن يلزمه نفقتهم، وكذلك- أيضًا- في إزالة المنكرات إذا لم يُمْكِنْهُ إزالةُ جميعِها فَعَلَ الممكنَ، وأشباه ذلك مما لا ينحصر، وهو مشهور في كتب الفقه، وهذا الحديث كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
- وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فقيل:

منسوخة بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ قال بعضهم: والصحيح أنها ليست منسوخة بها؛ بل هي مفسِّرة لها ومبيِّنة للمراد منها؛ قالوا: وحقُّ تقاتِهِ وهو امتثالُ أمرِهِ واجتنابُ نواهيه، والله سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع؛ فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

- قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**» فهذا على إطلاقه؛ لكن إن وُجد عذر يبيحه- كأكل الميتة عند الضرورة ونحوه- فهذا لا يكون منهيًّا عنه في هذا الحال، وأما في غير حال العذر فلا يكون ممتثلًا لمقتضى النهي حتى يترك كل ما نهى عنه، ولا يخرج عنه بترك فعل واحد بخلاف الأمر، وهذا الأصل إذا فُهم فهو مسألة مطلق الأمر: هل يحمل على الفور، أو على التراخي؟ على المرة الواحدة، أو التكرار؟ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا النهي عام في جميع المناهي، ويُستثنى من ذلك: ما يُكرَه المكلف على فعله كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسَّكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، والصحيحُ: عدمُ المؤاخذة إذا وُجدَتْ صورةُ الإكراه المعتبرة، واستثنى بعضُ الشافعية من ذلك الزنا، فقال: لا يُتَصَوَّرُ الإكراهُ عليهوكأنه أراد التمادي فيه»[(١)].
- واستدل به مَن قال: لا يجوز التداوي بشيءٍ محرَّمٍ كالخمر، ولا دفعُ العطشِ، ولا إساغةُ لقمةٍ مَن غُصَّ به؛ والصحيحُ عند الشافعية: جوازُ الثالث؛ حفظًا للنفس، فصار كأكل الميتة لمن اضطُرَّ، بخلاف التداوي؛ فإنه ثبت النهي عنه نصًّا، ففي مسلم عن وائل رَفَعَهُ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[(٢)]، ولأبي داودَ عن أبي الدرداء

(١) فتح الباري (١٣ / ٢٦١).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

رفعه: «**وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[(١)]، وعن أم سلمة قَالَتْ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**»[(٢)].

- وأما العطش؛ فإنه لا ينقطع بشربها، ولأنه في معنى التداوي، والله أعلم.
- قال أهل العلم: فيه أنَّ مَن عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعَبَّرَ عنه بعض الفقهاء بأن الميسورَ لا يَسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه مِن أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصحُّ توبةُ الأعمَى عن النظرِ المحرَّم، والمجبوبِ عن الزنا، لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم، فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود؛ إذ لا يُتصوَّر منهما العَودُ عادةً؛ فلا معنى للعزم على عدمه.
- واستُدل به على: أنَّ مَن أُمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدورَ أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استَدَلَّ المزني على أن: «ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه»[(٣)]، ومِن ثَم كان الصحيح أن القضاء بأمرٍ جديدٍ.
- واسْتُدِلَّ بهذا الحديثِ على: أن اعتناءَ الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتنابَ في المنهيات- ولو مع المشقة في الترك- وقيَّدَ في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد، فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي- أيضًا-؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فجوابه: أن الاستطاعة تُطْلَقُ باعتبارين[(٤)].
- واستُدل به على أنَّ المكروه يجب اجتنابُه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).
(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢).
(٤) فتح الباري (١٣ / ٢٦٢).

فشمل الواجبَ والمندوبَ.

- واستُدل به على أن المباح ليس مأمورًا به؛ لأن التأكيد في الفعل إنما يناسِب الواجب والمندوب، وكذا عكسه.
- واستُدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في (شرح السنة): «المسائل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التعليم لِمَا يُحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] الآية، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال، والكلالة، وغيرهما.

ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم»(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤيده ورودُ الزَّجرِ في الحديث عن ذلك، وذَمُّ السلفِ، فعند أحمدَ من حديث معاوية: (أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات)(٢)، قال الأوزاعي: (هي شِدَادُ المسائل)، وقال الأوزاعي- أيضًا-: (إن الله إذا أراد أن يَحرِمَ عبدَهُ بركةَ العلمِ ألقى على لسانه المغاليطَ، فلقد رأيتُهُم أقلَّ الناسِ علمًا)، وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: (المِراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل)، وقال ابن العربي: (كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشيةَ أن ينزل ما يَشُقُّ عليهم، فأما بعد فقد أُمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع)، قال: (وإنه لمكروه إن لم يكن حرامًا إلا للعلماء؛ فإنهم فرَّعوا ومهَّدوا، فنفع اللهُ مَن بعدَهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم) انتهى ملخصًا»(٣).

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه، وكان

---

(١) شرح السنة (١/ ٣١٠، ٣١١) بتصرف، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦٣).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٨٨)، وأبو داود (٣٦٥٦).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٦٣).

ينبغي تلخيص ما يَكثُر وقوعه مجرَّدًا عما يَندُر، ولا سيما في المختصرات؛ ليسهل تناوله، والله المستعان.

- وفي الحديث: إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلًا عمَّا لا يُحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فاجعلوا اشتغالَكم بها عِوضًا عن الاشتغالِ بالسؤال عمَّا لم يقع، فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في تفهُّمِ ذلك، والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه، واعتقاد حقيَّته، وإن كان من العمليات بَذَلَ وسعَه في القيام به فعلًا وتركًا، فإن وَجد وقتًا زائدًا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرُّفِ حكمِ ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأمَّا إن كانت الهمةُ مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمورٍ قد تقع وقد لا تقع، مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع؛ فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يُحمد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدال[(١)].

---

(١) فتح الباري (١٣ / ٢٦٥).

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ؛ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!**»(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

معاني المفردات

■ «طَيِّبٌ»: قيل: الطيب في صفات الله بمعنى: المنزَّه عن النقائص، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطيب في صفة الله تعالى بمعنى: المنزَّه عن النقائص، وهو بمعنى: القدوس، وأصل الطِّيب: الزكاة، والطهارة، والسلامة من الخُبث»(١).

جاء- أيضًا- من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نظيفٌ يحبُّ النَّظَافَةَ، جَوادٌ يُحِبُّ الجُودَ**» خرَّجه الترمذي(٢).

■ «**لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»: قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظُه: (**لَا يَتَصَدَّقُ أحدٌ بصدقةٍ مِن كَسْبٍ طيبٍ- وَلَا يَقبلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا-**...)(٣)، والمراد: أنَّه تعالى لا يقبل مِن الصدقات إلا ما كان طيِّبًا حلالًا، وقد قيل: إن المراد في هذا الحديث أعم مِن ذلك، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيِّبًا طاهرًا من المفسدات كلِّها، كالرياء والعُجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيِّبًا حلالًا؛ فإن الطيب توصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيِّبٍ وخبيثٍ، وقد قيل: إنَّه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقد قسَّم الله تعالى الكلامَ إلى طيب وخبيث، فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ووصف الرسولَ ﷺ بأنه يُحل الطيباتِ ويحرم الخبائث، وقد قيل: إنه يدخل في ذلك الأعمال والأقوال

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/ ٥٣٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، وقال: حديث غريب.
(٣) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

والاعتقادات- أيضًا- ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [النحل: ٣٢]، وإنَّ الملائكة تقول عند الموت: اخرجي أيتها النفس الطيبة التي كانت في الجسد الطيب، وإن الملائكة تُسلِّم عليهم عند دخول الجنةِ، ويقولون لهم: ﴿ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣] وقد ورد في الحديث: (**أَنَّ المُؤْمِنَ إذَا زَارَ أَخًا لَهُ فِي الله نَادَاهُ مُنادٍ: طِبْتَ، وطابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا**)[(١)]»[(٢)].

كلمة «**لا يَقْبَلُ**» هذه في نظائرها مما جاء في السنة: قد تتوجه إلى إبطال العمل، وقد تتوجه إلى إبطال الثواب، وقد تتوجه إلى إبطال الرضا بالعمل، وهو مستلزِم في الغالب لإبطال الثواب والأجر، يعني: أن العمل قد يقع مُجْزئًا، ولا يكون مقبولًا، كما جاء في الحديث: «**إذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ**»[(٣)]، و«**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شيءٍ، لم تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ ليلةً**»[(٤)]، وأشباه ذلك.

فتقرَّرَ أن كلمة «**لا يَقْبَلُ**» هذه تتجه إلى نفي أصل العمل، يعني: إلى إبطاله، كما في قوله: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٥)]، و«**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[(٦)] هذه في إبطال العمل إلا بهذا الشرط، وقد تتجه إلى إبطال الرضا به، أو الثواب عليه، فهذه ثلاثة أقسام.

فالاحتمال أن يكون المنفيُّ الإجزاءَ، أو أن يكون المنفيُّ الأجرَ والثوابَ، أو أن يكون المنفيُّ الرِّضَا به والمحبةَ له، يعني: لهذا العبد حين عمل هذا العمل. فقال: «**لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا**» يعني: الذي يوصف بأنه مجزئ، وأنه مَرضي عنه عند الله جل وعلا، وأن

(١) أخرجه أحمد (٨٥٣٦)، والترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٥).
(٣) أخرجه مسلم (٧٠).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).
(٥) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥).
(٦) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

الذي يثاب عليه العبد هو الطَّيب، وأما غير الطَّيب فليس كذلك، فقد يكون غير مَرْضي، أو غير مثاب عليه، وقد يكون غير مجزئ أصلًا، بحسب تفاصيل ذلك في الفروع الفقهية.

- «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ**»: معناه- والله أعلم-: يطيل السفر في وجوه الطاعات؛ لحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البِر، ومع هذا فلا يستجاب له لكونِ مطعمه ومشربه وملبسه حرامًا؛ فكيف بمن هو منهمك في الدنيا، أو في مظالم العباد، أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات؟!.
- «**يَمُدُّ يَدَيْهِ**»: أي: يرفعهما بالدعاء لله مع مخالفته وعصيانه.
- «**وَغُذِيَ بِالحَرَامِ**»: هو بضم الغين المعجمة وتخفيف الذال المكسورة.
- «**فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لَهُ؟!**»: وفي رواية: «**فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»(١)، يعني: من أين يستجاب لمن هذه صفته؟ فإنه ليس أهلًا للإجابة، لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضُّلًا ولطفًا وكرمًا، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهوَ استفهامٌ وقع على وجه التَّعجُّب والاستبعاد، وليس صريحًا في استحالة الاستجابة، ومنعِها بالكلية، فيؤخَذ من هذا: أن التوسُّع في الحرام والتغذِّي به من جملة موانع الإجابة، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعًا من الإجابة- أيضًا- وكذلك تركُ الواجبات، كما في الحديث أنَّ تَرْكَ الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجبًا لاستجابة الدعاء؛ ولهذا لمَّا توسَّل الذين دخلوا الغار وانطبقت عليهم الصخرة بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودَعُوا اللهَ بها، أُجيبت دعوتهم»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٣).

الأحاديث في معناه

خرَّج الطبراني- بإسنادٍ فيهِ نظرٌ- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تُليَتْ هذه الآية عندَ رسول الله ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فقام سعد ابن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعَلَني مستجاب الدعوة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا سَعْدُ، أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُستَجَابَ الدَّعوة، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ إنَّ العبدَ لَيَقْذِفُ اللُّقمةَ الحرامَ في جوفِهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللهُ منه عملَ أربعينَ يومًا، وأيُّما عبدٍ نَبَتَ لحمُهُ مِن سُحْتٍ فالنارُ أَوْلَىٰ بِهِ**»[(١)].

وفي مسند الإمام أحمد- بإسنادٍ فيه نظرٌ أيضًا- عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مَنِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فِي ثَمَنِهِ دِرْهمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقبلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا كَانَ عَلَيْهِ**»، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، فقال: صُمَّتَا إنْ لم أكن سمعتُهُ مِن رسولِ الله ﷺ[(٢)].

ويُروى من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا- معناه أيضًا- خرَّجه البزار وغيره بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا[(٣)].

وخرَّج الطبراني- بإسنادٍ فيه ضعف- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجلَهُ فِي الغَرْزِ فَنَادَىٰ: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ؛ زَادُكَ حَلَالٌ، وراحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكُ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَىٰ: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيكَ، زَادُكَ حرامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٣٢).

(٣) أخرجه البزار (٣٥٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٨).

من فوائد الحديث

- من أسماء الله: الطيب.
- كمال الرب تعالى في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه؛ كما يدل عليه قوله: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ».
- فيه: الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره.
- فيه: أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال والأقوال إلا طيبها، وهو ما كان خالصًا لوجهه، موافقًا لسنة نبيه ﷺ.
- أن الإنفاق من الحرام لا يقبله الله؛ لأنه خبيث.
- أن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا، لا شبهة فيه.
- إباحة الأكل من الجيد من المطاعم والمشارب.
- أن الرسل عباد لله يأمرهم وينهاهم.
- أن للمؤمن في الرسل أسوةً.
- تكريم المؤمنين بخطابهم بوصف الإيمان.
- أن الإيمان يقتضي فعل المأمورات، وترك المنهيات.
- أن الشكر لله إنما يكون بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى- للمؤمنين-: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، في مقابل قوله- للرسل-: ﴿وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].
- إثبات علمه تعالى بأعمال العباد، وفي ذِكر العلم بعد الأمرِ وعدٌ ووعيدٌ؛ لقوله: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١].
- استشهاد النبي ﷺ بالقرآن على: أن الأكل- وفي معناه الشرب- أهم وجوه الانتفاع،

وبعده اللباس، وبعده المركب، والمسكن.

- أن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.
- أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتنمو.
- أن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالًا على آكله، ولا يقبل الله عمله.
- وفي هذا الحديث: إشارة إلى أنه لا يُقبَلُ العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال.
- أن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله.
- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنَّه كيف يتقبل مع الحرام؟ فهوَ مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام»[(١)].
- وفيه: بيان الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاءِ، **وهي أربعة:**

«**أحدها**: إطالة السفر، والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ: **(ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُوم، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ)**، خرَّجه أبو داود وابن ماجه والترمذي[(٢)]، وعنده: **(دَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَىٰ ولَدِهِ)**[(٣)]، ورُوِيَ مثلُهُ عن ابن مسعود من قوله[(٤)]، ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسارِ النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمُّل المشاق، والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار، وهو- أيضًا- من المقتضيات لإجابة الدعاء، كما في الحديث المشهور عن النَّبيِّ ﷺ **(كَمْ مِنْ أَشْعَثَ**

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥١٠)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٠٥).

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٢١).

أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، لا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمْ: البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ)[(١)]، ولمَّا خرج النَّبيُّ ﷺ للاستسقاء خرج متبذِّلًا متواضعًا متضرِّعًا، و(كان مُطَرِّفُ بنُ عبد الله قد حُبِسَ له ابنُ أخٍ، فلبس خُلْقانَ ثيابه، وأخذ عكازًا بيده، فقيل له: ما هذا؟ قالَ: أستكين لربِّي، لعلَّه أنْ يُسْعِفَنِي في ابن أخي)[(٢)].

والثالث: مَدُّ يديه إلى السماء، وهو من آداب الدُّعاء التي يُرجى بسببها إجابته، وفي حديث سلمانَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ **(إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفرًا خَائِبَتَيْنِ)**، خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[(٣)]، وروي نحوه من حديث أنس[(٤)]، وجابر[(٥)] وغيرهما، وكان النَّبيُّ ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إبطيه[(٦)]، ورَفَعَ يديه يومَ بدرٍ يَستنصرُ على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه[(٧)]، وقد رُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ في صفةِ رفعِ يديهِ في الدُّعاءِ أنواعٌ متعددة، فمنها: أنَّه كان يشير بإصبعه السَّبَّابة فقط[(٨)]، وروي عنه أنَّه كان يفعل ذلك على المنبر، وفَعَلَهُ لمَّا ركب راحلته.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ دعاء القنوت في الصلاةِ يُشير فيه بإصبعه، منهم: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وقال ابن عباس وغيره: هذا هو

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥٤)، وقال: حسن غريب.
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في (مجابو الدعوة) (٩١).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧١٤)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).
(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٤).
(٥) أخرجه أبو يعلى (١٨٦٧).
(٦) ينظر: صحيح البخاري (٩٢٣)، وصحيح مسلم (٨٩٥).
(٧) ينظر: صحيح مسلم (١٧٦٣).
(٨) ينظر: الدعوات الكبير، للبيهقي (٣١٤).

الإخلاص في الدعاء، وعن ابن سيرين: إذا أَثنيتَ على الله، فأَشِرْ بإصبعٍ واحدة.

ومنها: أنَّه ﷺ رفع يديه وجعل ظُهورَهما إلى جهةِ القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونَهما ممَّا يلي وجهَه. وقد رُويت هذه الصَّفةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في دعاء الاستسقاء، ومنها عكسُ ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء- أيضًا- ورُوي عن جماعة من السَّلفِ أنَّهم كانوا يَدْعُون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارةٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ واستعاذة به، منهم: ابنُ عمر، وابنُ عباس، وأبو هريرة، ورُوي عن النبي ﷺ أنَّه كان إذا استسقى رفع يديه[1]، وإذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه.

ومنها عكسُ ذلك، وهو قَلْبُ كفيه، وجَعْلُ ظهورِهما إلى السماءِ، وبطونِهما مما يلي الأرضَ، وفي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى، فأشارَ بظهرِ كفَّيهِ إلى السَّماءِ»[2].

وخرَّجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولفظه: «فَبَسَطَ يديهِ، وجَعَلَ ظاهِرَهُما مما يلي السماءَ»[3]، وخرَّجه أبو داود ولفظه: «كان يَستسقِي هكذا- يعني: مَدَّ يديهِ، وجَعَلَ بطونَهما مما يلي الأرضَ»[4]، وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ واقفًا بعرفةَ يدعو هكذا- ورَفَعَ يديه حيالَ ثُنْدُوَتَيهِ، وجَعَلَ بُطونَ كفَّيهِ مما يلي الأرضَ»[5]، وهكذا وصف حمادُ بن سلمة رَفْعَ النَّبيِّ ﷺ يديه بعرفةَ، ورُوي عن ابن سيرين أنَّ هذا هو الاستجارة، وقال الحميدي: (هذا هو الابتهالُ).

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٨٩٥).
(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٣٦).
(٤) أخرجه أبو داود (١١٧١).
(٥) أخرجه أحمد (١١٠٩٣).

والرابع: الإلحاح على الله بتكرير ذِكر ربوبيته، وهو مِن أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء، وخرَّج البزار من حديث عائشة مرفوعًا: «**إذا قال: العبدُ: يا ربِّ أربعًا، قال الله: لَبَّيْكَ عَبدي، سَلْ تُعْطَهُ**»(١).

وعن عطاءٍ قال: (ما قال عبدٌ: يا ربِّ، يا ربِّ، يا ربِّ- ثلاث مرات، إلَّا نظر اللهُ إليه، فَذُكِرَ ذلك للحسن، فقال: أَمَا تقرءون القرآنَ؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٥])(٢).

ومَن تأمَّل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالبًا تُفتتح باسم الرَّبِّ، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثل هذا في القرآن كثير، وسُئل مالك وسفيان عمَّن يقول في الدعاء: يا سيدي، فقالا: يقول: يا ربِّ. زاد مالك: كما قالتِ الأنبياءُ في دعائِهِم(٣).

وأما ما يمنع إجابة الدعاء فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسُّع في الحرام- أكلًا، وشربًا، ولبسًا، وتغذيةً- وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى- أيضًا- وأن النبي ﷺ قال

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣١٤٥).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٦٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٣) عن الحسن البصري.
(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (١/ ٤٥٦).

لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُستجابَ الدعوةِ**)[١]؛ فأكلُ الحلالِ، وشربُهُ، ولبسُهُ، والتغذِّي به سببٌ موجبٌ لإجابة الدعاء، ورَوى عكرمةُ بن عمار: حدَّثنا الأصفر، قال: (قيل لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُستجابُ دعوتُكَ مِن بينِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ! فقال: ما رَفَعْتُ إلى فَمِي لقمةً إلَّا وأنا عالمٌ مِن أينَ مجيئُهَا، ومِن أينَ خَرَجَتْ)، وعن وهب بن مُنبِّه قال: (مَن سرَّه أنْ يستجيبَ اللهُ دعوته، فليُطِبْ طُعْمَتَهُ)، وعن سهل بن عبد الله قال: (مَنْ أَكَلَ الحلالَ أربعينَ يومًا أُجيبَتْ دعوتُهُ)، وعن يوسف بن أسباط قال: (بَلَغَنَا أنَّ دعاءَ العبدِ يُحْبَسُ عن السماواتِ بسوءِ المطعمِ)..»[٢].

- في الحديث إشارة إلى أن العمل الصالح من أسباب إجابة الدعاء، قال وهب ابن مُنبِّه: «مَثَلُ الذي يدعو بغيرِ عملٍ، كمثل الذي يرمي بغيرِ وَتَرٍ»[٣]، وعنه قال: «العملُ الصالحُ يُبَلِّغُ الدعاءَ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]»[٤]، وعن عمرَ قال: «بالورعِ عمَّا حرَّم اللهُ يَقْبَلُ اللهُ الدعاءَ، والتسبيحَ»[٥]، وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَكفِي مع البرِّ من الدعاءِ مثلُ ما يكفي الطعامَ مِنَ الملحِ»[٦]، وقال محمد بن واسع: «يَكفِي من الدعاء مع الورعِ اليسيرُ»[٧]، وقيل لسفيان: «لو دعوتَ اللهَ؟ قالَ: إنَّ تَرْكَ الذنوبِ هوَ الدعاءُ»[٨]، وعن وهب قال: «بَلَغني

---

(١) سبق تخريجه.
(٢)جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٧ - ٢٩٣).
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩١).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٦).
(٥) لم أقف عليه في مظانه، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٤).
(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣١٩)، وأحمد في الزهد (٧٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٤).
(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٨٩).
(٨) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٦).

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَدْعُو، وَيَتَضَرَّعُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، ارْحَمْهُ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: لَوْ دَعَانِي حَتَّى تَنْقَطِعَ قُوَاهُ، مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ؛ حَتَّى يَنْظُرَ فِي حَقِّي عَلَيْهِ»[(١)]، وقال مالك بنُ دينار: «أصاب بني إسرائيلَ بلاءٌ، فخرجوا مخرَجًا، فأوحى اللهُ تعالى إلى نبيِّهِ أَنْ أَخْبِرْهُمْ أنَّكم تَخرُجونَ إلى الصَّعيدِ بأبدانٍ نجسةٍ، وترفعونَ إليَّ أكُفًّا قد سَفكْتُمْ بها الدماءَ، وملأتم بها بيوتَكم من الحرامِ، الآنَ اشتدَّ غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلَّا بُعْدًا»[(٢)]، وقال بعضُ السَّلف: «لا تستبطِئِ الإجابةَ، وقد سددتَ طُرُقَهَا بالمعاصي»[(٣)]، وأخذ هذا المعنى بعضُ الشعراء، فقال[(٤)]:

نَحْنُ نَدْعُو الْإِلَهَ فِي كُلِّ كَرْبٍ ... ثُمَّ نَنْسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ
كَيْفَ نَرْجُو إِجَابَةً لِدُعَاءٍ ... قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ

- في الحديث: إشارة إلى وصف الله بالربوبية.
- وفيه: التوسل إلى الله في الدعاء بربوبيته.

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٤٥١).
(٢) أخرجه أبو داود في الزهد (١٣).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١١٤)، عن يحيى بن معاذ الرازي.
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٧).

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ**»[1].

رواه الترمذي والنسائي

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

معاني المفردات

- «**سبط رسول الله ﷺ**»: ابن ابنته فاطمة رضي الله عنها.
- «**وريحانته**»: شبَّهَه- لسروره وفرحه به، وإقبال نفسه عليه- بريحان طيبِ الرائحةِ، تهشُّ إليه النفس وترتاح له.
- «**دَعْ**»: اتركْ.
- «**يَرِيبُكَ**»: بفتح أوله، ويجوز الضم يقال: رابه يَريبه بالفتح، وأرابه يُريبه بالضم ريبة، وهي الشك والتردد، والمعنى: إذا شككتَ في شيء فدعه، وتركُ ما يشك فيه أصل عظيم في الورع.

الأحاديث في معناه

روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعًا: «**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ البَأْسُ**»[1].

حديث عقبة بن الحارث في الرضاع، ووجه الدلالة منه قوله: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**»[2]، فإنه يُشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة: إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحًا فيرتكب الحرام، فأمره بفراقها احتياطًا على قول الأكثر، وقيل: بل قَبِلَ شهادة المرأة وحدها على ذلك.

حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»[3] مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البيِّن فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطًا في قول الأكثر.

حديث عدي بن حاتم في الصيد، ووجه الدلالة منه قوله: «**إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ**»[4] فبيَّن له وجه المنع، وهو ترك التسمية، وأبعَدَ من استدل به على سدِّ الذرائع.

حديث: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وقال: حسن غريب.
(٢) أخرجه البخاري (٨٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠).

من فوائد الحديث

- تربية الصغار على الآداب الشرعية؛ لينشؤوا على الأخلاق الكريمة.
- الأمر بترك المشتبهات، ويشهد له حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- أن المشتبهات تورث قلقًا في النفس.
- الإرشاد إلى الاحتياط في الدين، وذلك بالعدول إلى ما يطمئن إليه القلب، وتطمئن إليه النفس، كما جاء في الحديث.
- الترغيب في الصدق والتحذير من الكذب.
- الصدق سبب الطمأنينة في النفس، والكذب سبب الريب والقلق.
- رحمة الله بعباده؛ إذ أمرهم بما فيه راحة النفس والبال، ونهاهم عما فيه قلق وحيرة.
- نصح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن تعليمه.
- هذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيها نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- اطِّراح الشك والبناء على اليقين في الأحكام.
- قال الخطابي: «كل ما شككتَ فيه فالورعُ اجتنابُهُ؛ ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه، فالواجب: اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم، والمندوب: اجتناب معاملة مَن أكثرُ ماله حرام، والمكروه: اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع»(١).
- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يُستدلُّ بهذا على أنَّ الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة، ولكنِ المحقِّقون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أنَّ هذا ليس هو على إطلاقه؛ فإنَّ من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخصة

(١) نقله عنه في فتح الباري (٤/ ٢٩٣)، وينظر أعلام الحديث، للخطابي (٢/ ٩٩٩، ١٠٠٠).

ليس لها معارض، فاتباعُ تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإنْ لم تكن تلك الرخصة بلغت بعضَ العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تَيَقَّن الطهارة، وشكَّ في الحدث؛ فإنَّه صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[١] ولا سيما إنْ كان شكُّه في الصلاة؛ فإنَّه لا يجوز له قطعُها لِصحة النهي عنه، وإنْ كان بعض العلماء يوجب ذلك»[٢].

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٣).

من تطبيقات السلف لهذا الحديث

- قال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: «إذا كان العبدُ ورعًا ترك ما يَريبُهُ إلى ما لا يَريبُهُ»(١).
- وقال الفضيلُ: «يزعم الناسُ أنَّ الورعَ شديدٌ، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدِّهما، فدع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»(٢).
- وقال حسَّانُ بن أبي سنان: «ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه»(٣).
- قال ابن المبارك: «كتب غلامٌ لحسَّانَ بن أبي سنان إليه من الأهواز: إنَّ قَصَبَ السكر أصابته آفةٌ، فاشترِ السكر فيما قِبَلَكَ، فاشتراه من رجل، فلم يأتِ عليه إلا قليلٌ فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفًا، قال: فأتى صاحبَ السُّكرِ، فقال: يا هذا إنَّ غلامي كان قد كتب إليَّ، فلم أُعْلِمْكَ، فأَقِلْني فيما اشتريتُ منك، فقال له الآخر: قد أعلمتَني الآن، وقد طَيَّبْتُه لك، قال: فرجع فلم يحتمل قَلْبُهُ، فأتاه، فقال: يا هذا، إني لم آتِ هذا الأمرَ من قِبل وجهه، فأُحبُّ أنْ تستردَّ هذا البَيع، قال: فما زال به حتى ردَّ عليه»(٤).
- وكان يونُس بنُ عبيد إذا طُلِبَ المتاعُ ونَفَقَ، وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له: أَعْلِمْ من تشتري منه أنَّ المتاعَ قد طُلِبَ(٥).
- وقال هشامُ بنُ حسَّان: «ترك محمدُ بن سيرين أربعين ألفًا فيما لا ترون به اليومَ بأسًا»(٦).
- وتنَزَّه يزيدُ بنُ زُريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٩٤).
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٩٧).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا، في الورع (٤٧).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع (١٦٩).
(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٢٨١).
(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٦٥).

الأعمال للسلاطين، وكان يزيدُ يعملُ الخُوص، ويتقوَّتُ منه إلى أنْ مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

- كان الـمِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ قد احتكر طعامًا كثيرًا، فرأى سحابًا في الخريف؛ فكرهه، فقال: ألا أُراني قد كرهت ما يَنفعُ المسلمين؟ فآلى أنْ لا يربحَ فيه شيئًا، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال له: جزاك الله خيرًا[(٢)].

- ورُوي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها سُئلت عن أكل الصيد للمُحْرِم، فقالت: «إنَّما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه»[(٣)]، يعني: ما اشتبه عليك، هل هو حلال، أو حرام فاتركه؛ فإنَّ الناسَ اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يَصِدْه هُوَ.

- قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وههنا أمر ينبغي التفطنُ له وهو أنَّ التدقيقَ في التوقف عن الشبهات إنَّما يَصْلُحُ لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعمالُه في التقوى والورع، فأما مَنْ يقع في انتهاك المحرَّمات الظاهرة، ثم يريد أنْ يتورَّعَ عن شيء من دقائق الشُّبَهِ؛ فإنَّه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابنُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: (يسألونني عن دم البعوض، وقد قتلُوا الحسين، وسمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**هُمَا رَيحَانَتاي مِنَ الدُّنيَا**»[(٤)]..)[(٥)]، وسأل رجلٌ بشرَ بنَ الحارث عن رجلٍ له زوجةٌ وأُمُّه تأمره بطلاقها، فقال: (إنْ كان بَرَّ أمه في كُلِّ شيءٍ، ولم يبق من برِّها إلا طلاقُ زوجته فليفعلْ، وإنْ كان يَبَرُّها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أُمِّه، فيضربها، فلا يفعل)، وسئل الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ يشتري بقلًا، ويشترط الخُوصة، يعني: التي تربط بها جُرْزَةُ البقل، فقال

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠١).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١٩٠).

أحمد: (أيش هذه المسائل؟!) قيل لهُ: إنَّه إبراهيم بن أبي نعيم، فقال أحمد: (إنْ كان إبراهيمُ بنُ أبي نعيم، فنعم هذا يُشبه ذاك). وإنَّما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع؛ فإنَّه أمر من يشتري له سمنًا، فجاء به على ورقة، فأمر بردِّ الورقة إلى البائع، وكان الإمام أحمد لا يستمدُّ من محابر أصحابه، وإنَّما يُخرج معه محبرَةً يستمدُّ منها، واستأذنه رجل أنْ يكتب من محبرته، فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم، واستأذن رجلٌ آخَرُ في ذلك فتبسَّم، وقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان يُنكِرُه على من لم يَصِلْ إلى هذا المقام، بل يتسامحُ في المكروهات الظاهرة، ويقدم على الشبهات من غير توقف»[١].

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١).

حديث حسن رواه الترمذي وغيره

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

بين يدي الحديث

قال بعض أهل العلم: «هذا من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة، ونحو ذلك: قول أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في بعض حديثه-: (ومَن حَسب كلامه من عمله قلَّ كلامه فيما يعنيه)[1].

وذكر مالك أنه بلغه: أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى- يريدون: الفضل-؟ فقال: (صِدقُ الحديث، وأداءُ الأمانة، وتركُ ما لا يعنيني)[2].

وروي عن الحسن قال: (من علامة إعراض الله تعالى عن العبد: أن يجعل شغله فيما لا يعنيه)[3]، وقال أبو داود: (أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث... وذكر منها هذا الحديث)[4] »[5].

عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: «جماع آداب الخير وأزِمَّته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ)**[6]، وقوله ﷺ: **(مِن حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)**[7]، وقوله للذي اختصر له في الوصية: **(لا تَغضَبْ)**[8] وقوله ﷺ: **(المُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**[9]»[10].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٦٧).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٢٨).
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٩٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (٦٢).
(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه البخاري (٦١١٦).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ص١٥٤).

معاني المفردات

- «مِنْ»: تبعيضية، أو بيانية، عَنَى: أن ترك ما لا يعني هو بعض ما يحصل به إحسان الإسلام.
- «**حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ**»: حسن الإسلام اختلف فيه العلماء رحمهم الله؛ فقالت طائفة: إحسان الإسلام: أن يأتي بالواجبات، وأن ينتهي عن المحرمات، وهي مرتبة المقتصدين، يعني: الذين جاءوا بقول الله جل وعلا: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢] فالمقتصد: هو الذي يأتي بالواجبات، ويترك المحرمات، ويجعل مع الواجبات بعضَ النوافل، فقالوا: المحسن لإسلامه هم أهل هذه الصفة، يعني: الذين يأتون بالواجبات، وبعض النوافل، ويَدَعون المحرمات جميعًا، فمن كان كذلك فقد حسن إسلامه.

والقول الثاني: إن إحسان الإسلام معناه: أن يكون على رتبة الإحسان في العبادة التي جاءت في حديث جبريل المعروف قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(١)، فالذي يحسن إسلامه هو: الذي وصل إلى مرتبة الإحسان، إما على درجتها الأولى؛ درجة المراقبة، أو على كمالها؛ وهو درجة المشاهدة، وهذا القول الثاني ظاهر في الكمال، ولكنه ليس ظاهرًا في كل المراتب؛ ولهذا قالت طائفة -أيضًا- من أهل العلم: إن إحسان الإسلام ليس مرتبةً واحدة، بل الناس مختلفون فيها، فبقدر إحسان الإسلام يكون له الفضل والثواب الذي أعطيه من أحسن إسلامه، فمثلًا: في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) سبق تخريجه.

إِسْلَامَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»[١]، قالوا: عشر حسنات لكل من أحسن الإسلام، يعني: لمن كان له الإسلام، وحسن منه؛ فإنه يبدأ من عشر أضعاف للحسنة؛ يعني: تُكتب له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، هذا بحسب درجته في إحسان الإسلام، فدلَّ تنوعُ الثواب على تنوعِ الإحسان، يعني: أن درجة الإحسان تختلف، وأهل إحسان الإسلام فيه متفاوتون؛ لتفاوت الفضل والمرتبة والأجر على ذلك، فقال: «**إِلَىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ**»، فمن أسباب مزيدها إلى سبعمائة ضعف: أن يكون إحسانه للإسلام عظيمًا؛ ولهذا قال ابن عباس وغيره من المفسرين: إن الحسنة بعشر أمثالها لكلِّ أحدٍ، يعني: لكل مسلم في قوله جل وعلا- في آخِرِ الأنعام-: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠] قال: هذا لكل أحد، أما من أحسن إسلامه؛ فإنه في قول الله جل وعلا: ﴿**وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٠] وهذا تقرير صحيح؛ فإن الناس في إحسان الإسلام مراتب[٢].

- «**مَا لَا يَعْنِيهِ**»: أن تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه: العناية، وشدة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٩).

النصوص في معناه

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨].
- قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].
- قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].
- أخرج أبو الشيخ في (كتاب الثواب)، والبيهقي في (الشعب) من حديث أبي جحيفة قال: قال رسول الله: «**أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، قَالَ: «**هُوَ حِفْظُ اللِّسَانِ**»(١).
- وفي المسند من حديث الحسين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِن حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قِلَّةَ الكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ**»(٢).
- وخرَّج الخرائطي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني مطاع في قومي فَبِمَ آمرهم؟ قال له: «**مُرْهُم بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وقِلَّةِ الكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِمْ**»(٣).
- وفي الصحيح: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٩٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٢).
(٣) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٩٦).
(٤) سبق تخريجه.

- وحديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليَّ، فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: «**هَذَا**» أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح[(١)].
- وفي البخاري قوله ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[(٢)].
- ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رضي الله عنه: «**وكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ**»[(٣)].
- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قلتُ: يا رسولَ الله ما النجاةُ؟ قال: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ**...» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه[(٤)].
- وفي حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَلَا أُخبِرُكَ بِمِلَاكِ الأَمْرِ كلِّهِ؟ كُفَّ هَذَا**»، وأشار إلى لسانه، قلت: يا رسول الله، وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم؟**» أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن ماجه كلهم من طريق أبي وائل عن معاذ مطولًا[(٥)].
- وفي حديث أبي ذرٍّ مرفوعًا: «**عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَىٰ أَمْرِ دِينِكَ**»[(٦)].
- وعن ابن عمر رفعه: «**مَن صَمَتَ نَجَا**» أخرجه الترمذي، ورواته ثقات[(٧)].
- وخرَّج الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال: تُوفي رجل من أصحابه- يعني: النبي ﷺ، فقال رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَ لا تَدْرِي؟ فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (٤١٠).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٨٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٠٦).
(٥) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).
(٦) أخرجه ابن حبان مطولًا (٣٦١).
(٧) أخرجه أحمد (٦٤٨١)، ومسلم (٢٥٠١).

يَعْنِيهِ، أَوْ بَخِلَ بِمَا لا يَنْقُصُهُ»[١].

- وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**كَانَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **وَعَلَىٰ العَاقِلِ- مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَىٰ عَقْلِهِ-: أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ الله، وَسَاعةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ، وَعَلَىٰ العَاقِلِ: أَنْ لا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لمعَاشٍ، أَوْ لذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَىٰ العَاقِلِ: أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَىٰ شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ، وَمَن حَسِبَ كلامَهُ مِن عملِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فيما يَعْنِيهِ»**[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٦)، وقال: غريب.

(٢) سبق تخريجه.

من تطبيقات الحديث

- في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك في رجل دخل على عبد الله بن عمر- وهو يخصف نعليه- فقال: «يا أبا عبد الرحمن لو ألقيتَ هذا النعلَ، وأخذتَ آخَرَ جديدًا!! فقال له: نعلي جاءَتْ بك ههنا؟! أقبلْ على حاجَتِكَ»[1].
- وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «من عدَّ كلامَه من عمله، قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه»[2].
- وقال عمرو بن قيس الملائي: «مرَّ رجل بلقمان- والناس عنده- فقال له: ألستَ عبد بني فلان؟ قال: بلى، قال: الذي كنتَ ترعى عند جبل كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدقُ الحديثِ، وطولُ السكوتِ عما لا يَعنيني»[3].
- وقال وهب بن منبه: «كان في بني إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء، فبينما هما يمشيان في البحر؛ إذ هما برجل يمشي على الهواء، فقالا له: يا عبد الله بأي شيء أدركتَ هذه المنزلةَ؟ قال: بيسير من الدنيا: فطمتُ نفسي عن الشهوات، وكففتُ لساني عما لا يَعنيني، ورغبتُ فيما دعاني إليه، ولزمتُ الصمتَ، فإنْ أقسمتُ على الله، أَبَرَّ قسمي، وإنْ سألتُهُ أعطاني»[4].
- ودخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلَّلُ، فسألوه عن سبب تهلل وجهه، فقال: «ما من عملٍ أوثَقَ عندي من خصلتين: كنتُ لا أتكلم فيما لا يَعنيني، وكان قلبي سليمًا للمسلمين»[5].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٧/ ٤٨٥).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٥٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٥).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٥).
(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٥).

من فوائد الحديث

- من محاسن الإسلام: العناية بما ينفع في الدين، ثم في الدنيا.
- الإرشاد إلى ترك ما يضر في الآخرة، وترك ما لا ينفع.
- الإرشاد إلى ترك ما ليس من شأن الإنسان، وما ليس منه بسبيل.
- من حسن الإسلام: تركُ السؤال عما لا سبيل إلى معرفته؛ كحقائق الغيب، وتفاصيل الحكم في الخلق والأمر، وكذا السؤال والبحث عن مسائل مقدرة ومفترضة لم تقع، أو يندر أن تقعَ، أو لا تكاد تقعُ، أو لا يُتصَوَّر وقوعها.
- الإرشاد إلى فعل محاسن الدين، وترك ما ينافيها.
- قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام؛ ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حَسُنَ إسلامُ المرء: ترَك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال؛ فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات- كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل»[1].
- جاءت الأحاديث بفضل مَن حَسُنَ إسلامُهُ، وأنه تُضاعف حسناته، وتُكَفَّرُ سيئاتُهُ، والظاهر: أن كثرةَ المضاعفة تكونُ بحسبِ حسنِ الإسلام، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ»[2]؛ فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بدَّ منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام، وإخلاص النية، والحاجة إلى ذلك العمل وفضله؛ كالنفقة في الجهاد، وفي

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩).

الحج، وفي الأقارب، وفي اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة، ويشهد لذلك ما رُوي عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نزلت ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الأعراب، قيل له: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]»(١).

- «وروى النسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَها، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَها، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القَصَاصُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِها إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الله**»(٢)، والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها: ما سبق منه قبل الإسلام، وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم، وتُمحى عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط: أن يحسنَ إسلامه، ويتقيَ تلك السيئات في حال إسلامه، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، ويدل على ذلك:

ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَالإِسْلَامِ**»(٣).

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ - لـمَّا أسلم-: أريد أن أشترطَ، قال: «**تَشْتَرِطُ مَاذَا؟**» قلتُ: أن يغفرَ لي، قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟!**»(٤).

وفي صحيح مسلم- أيضًا- عن حكيم بن حزام قال: قلتُ: يا رسول الله أرأيت

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٦)، والطبري في تفسيره (٧/ ٣٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٥٥).
(٢) أخرجه النسائي (٤٩٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).
(٤) أخرجه مسلم (١٢١).

أمورًا كنتُ أصنعها في الجاهلية مِن صدقةٍ، أو عتاقةٍ، أو صلةِ رَحِمٍ، أفيها أجرٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: (**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**)[١]، وفي رواية له قال: (فقلتُ: والله لا أدعُ شيئًا صنعتُهُ في الجاهليةِ إلا صنعتُ في الإسلامِ مثلَهُ)[٢]، وهذا يدلُّ على أن حسنات الكافر إذا أسلم يُثابُ عليها كما دلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ المتقدِّمُ.

وقد قيل: إن سيئاتِهِ في الشرك تُبَدَّلُ حسناتٍ، ويثاب عليها؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل علىٰ قولين:

فمنهم من قال: هو في الدنيا بمعنى أن الله يبدل مَن أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي الإيمانَ والأعمال الصالحة، وحكى هذا القول إبراهيمُ الحربيُّ في (غريب الحديث) عن أكثر المفسرين، وسمَّى منهم: ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والسدي، وعكرمة، قلتُ: وهو المشهور عن الحسن، قال: (وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما: هي في أهل الشرك خاصَّةً، ليس هي في أهل الإسلام)، قلتُ: إنما يصحُّ هذا القولُ على أن يكون التبديل في الآخرة كما سيأتي، وأمَّا إن قيل: إنه في الدنيا، فالكافر إذا أسلم، والمسلم إذا تاب في ذلك سواء، بل المسلم إذا تاب، فهو أحسنُ حالًا من الكافر إذا أسلم، قال: (وقال آخرون: التبديلُ في الآخرة: جُعلَتْ لهم مكانَ كلِّ سيئةٍ حسنةٌ، منهم: عمرو بن ميمون، ومكحول، وابن المسيب، وعلي بن الحسين)، قال: (وأنكره أبو

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٣).

العالية، ومجاهد، وخالد سبلان)، ثم ذكر ما حاصله: أنه يلزم من ذلك: أن يكون مَن كثرت سيئاتُهُ أحسنَ حالًا ممن قلَّتْ سيئاته حيثُ يُعطَى مكانَ كلِّ سيئةٍ حسنةً، ثم قال: ولو قال قائل: إنما ذكر الله أن يُبدِّلَ السيئاتِ حسناتٍ، ولم يذكر العدد كيف تبدَّل، فيجوز أن معنى تبدل: أنَّ مَن عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل مائةَ ألفِ حسنةٍ، ومَن عمل ألفَ سيئةٍ أن تبدل ألفَ حسنة، فيكون حينئذٍ مَن قلَّتْ سيئاته أحسنَ حالًا.

قلت: هذا القول- وهو التبديل في الآخرة- قد أنكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، ورده بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ولكن قد أُجيب عن هذا: بأن التائب يوقف على سيئاته، ثم تبدل حسنات، قال أبو عثمان النهدي: (إن المؤمن يؤتَى كتابَهُ في سترٍ مِن الله ﷻ، فيقرأ سيئاتِهِ، فإذا قرأ تغيَّرَ لها لونُهُ حتى يمرَّ بحسناته، فيقرؤها فيرجع إليه لونُهُ، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بُدِّلَت حسناتٍ، فعند ذلك يقول: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩])[(١)]، ورواه بعضهم عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، وقال بعضهم: عن أبي عثمان، عن سلمان[(٢)].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا الجَنَّةَ، وآخِرَ أهلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَيَعْرِضُ اللهُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ:**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢١٣-٢١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١١).
(٢) الدر المنثور (٦/ ٢٨٠).

نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا). قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدتْ نواجِذُهُ[(١)]؛ فإذا بُدِّلَتِ السيئاتُ بالحسناتِ في حقِّ مَن عُوقِبَ على ذنوبه بالنار، ففي حقِّ مَن محا سيئاتِهِ بالإسلام والتوبة النصوح أولى؛ لأنَّ مَحْوَهَا بذلك أَحَبُّ إلى الله مِن محوِهَا بالعقاب» [(٢)].

(١) أخرجه مسلم (١٩٠).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٧-٣٢١).

التدخل في حريات الناس

- من التدخل ما يكون دعوةً إلى الله ونصحًا في الدين، وليس تدخلًا فيما لا يعني، كنهيكَ الرجلَ عن منكر يفعله، حتى ولو كان ضرره مقتصرًا عليه، يفعله وحيدًا داخل بيته، وهنا يبرز أدعياء التحرُّر ويقولون: هذا تدخُّل في الحريات الشخصية، وهذا متوقَّع من أناس لا يفقهون مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن والسنة، وأهميتهما في دين الله، وللرَّد عليهم موطن آخَر، ويكفينا حديث البخاري رَحِمَهُ اللهُ في القوم الذين استهموا على سفينة(١).
- ومنه ما يكون وجيهًا معتمدًا على صلة القرابة؛ فالأب والأم أو الإخوة لهم التدخل في أمور لا يصح أن يتدخل فيها غيرهم؛ فمثلًا الأب الصالح يحق له معرفة أين كان ولده، ومَن يصادق، وله عليه الولاية وحق التأديب.
- ومِن التدخل ما يكون مطلوبًا معتمدًا على الصلة التربوية بين المعطي والمتلقي، والمربِّي والمربَّى من أمور التربية والتهذيب والتعليم، لأنَّ تدخل المربِّي في بعض الأحوال الشخصية لمن يربيه ضروري في تسديده، وتقويم اعوجاجه، وتفصيل هذا طويل قائم على المصلحة الشرعية، ويتضح في الواقع العملي، وفي الإشارة العابرة ما يغني عن الكَلِم.
- ومما يضبط التدخل- أيضًا-: (درجة الاستفصال) عند السؤال، فلو قابل رجل أخاه المسلم فسأله أتزوجتَ أم لا؟ فقال: نعم، فقال له: بارك الله لك وبارك عليك؛ لَعُدَّ هذا أمرًا حسنًا من واجب سؤال المسلم عن أحوال أخيه المسلم، أما لو زاد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

عن ذلك واستفصل منه عن شيء محرج؛ لَعُدَّ هذا تدخلًا مستهجَنًا.

- قدوتنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت كلُّ استفصالاته في موقعها، تدل المسلم على خير، أو تحذره من شرٍّ؛ ولو استعرضنا- مثلًا- حديثَ جابر في البخاري لَـمَّا سأله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمَّن تزوَّج بها أبكرًا أم ثيِّبًا؟ فقال: بل ثيِّبٌ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**- أو قال: **تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**»[1] فالسؤال هنا ليس تطفُّلًا، أو مجرَّدَ حبِّ استطلاع، حاشا وكلَّا، وإنما سؤال المعلم الذي يريد من وراء السؤال التوصُّلَ إلى نفع المسئول.
- ولَـمَّا عرف السلف حدود السؤال والتدخل، ارتقت حياتهم الاجتماعية إلى مستويات لم يعرفها العالم مِن قبلُ؛ فهذا سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ لَـمَّا زوَّج ابنته الجميلةَ الفقيهةَ مِن تلميذِهِ الفقيرِ، ثم سأله: «كيف وجدتَ أهلَكَ؟»- وهو سؤال عام- فقال: «بخيرٍ على ما يحبُّ الصديقُ، ويكره العدو»، لم يتدخل سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ أكثرَ مِن ذلك، وإنما قال: «إنْ رابك شيء فالعصا». والقصة مشهورة في السير للذهبي[2] وغيره.
- ومِن التدخل ما يكون حسنًا في الأمور الدنيوية المباحة، كإبداء الخبرات والإشارة بالرأي من غير إلزام مِن باب تقديم النصيحة.
- ولَـمَّا جهل الناس اليوم حدود السؤال والتدخل، انقسموا قسمين: وقع الأول في الإفراط، والثاني في التفريط، قسم يدسُّون أنوفَهم في كل شيء، فجرُّوا على حياتهم وحياة غيرهم شقاءً ونكدًا.

وقسم وقع في التفريط، فلا يسأل عن أحوال إخوانه مطلقًا، فوقعت القطيعة، وانفصمت عُرى الأخوة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٣٣-٢٣٤).

- ونتيجة لفقدان تمييز أواسط الأمور، فقدْ فَقَدَ السؤالُ عن الحال والصحة الأهميةَ اليومَ، وأصبح أمرًا شكليًّا لا تأثيرَ له في نفس السائل والمسئول.
- ومن تبلُّد الإحساس وخمود حرارة الإيمان: أن ينظر بعض المسلمين اليوم إلى أحوال إخوانهم المستضعفين في الأرض والمنكوبين نظرةَ اللا مبالاة والإهمال الشديد؛ لأن أمرهم لا يعنيهم- بزعمهم- ما داموا بعيدين، وما دامت القارعة لم تحلَّ في دارهم، فالاهتمام هنا والاعتناء مِن حسن الإسلام، والقاعدة عندنا: من لم يهتمَّ بأمر المسلمين فليس منهم.
- وبالجملة فقد يكون التدخل واجبًا، مثل: التدخل لتغيير المنكر، ويأثم لو لم يتدخل وهو يستطيع، وقد يكون التدخل مستحبًّا، مثل: التدخل لتحسين وضع أخيك في طريقة كلامه مثلًا، وقد يكون التدخل مباحًا، كسؤال إنسان: هل سافر أم لا؟
- وقد يكون التدخل مكروهًا، مثل: سؤال رجل يتحرَّج في الجواب في أمر خاصٍّ به، وقد يكون التدخل محرَّمًا، مثل: التجسس على المسلم؛ فالعلم الشرعي عامل أساسي للتدخل من عدمه.

الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هكذا جاء في صحيح البخاري «**لِأَخِيهِ**» من غير شكٍّ، وجاء في صحيح مسلم: «**حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ، أو لِجَارِهِ**» على الشكِّ.

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

الأحاديث في معناه

- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ**» خرَّجاه في الصحيحين(١).
- وقد رُوي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «**أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا**» خرَّجه الترمذي وابن ماجه(٢).
- ومن حديث معاذ رضي الله عنه: أنه سأل النبيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمان، قال: «**أَفْضَلُ الإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ لله وتُبغِضَ للهِ، وتُعمِلَ لسانَكَ في ذِكْرِ الله**»، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «**أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكرَهْ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا، أَوْ تَصْمُتَ**»(٣).
- وقد رتَّب النبيُّ ﷺ دخولَ الجنة على هذه الخصلةِ فَرَوَى الإمامُ أحمد عن يزيدَ بنِ أسدٍ القسري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أَتُحِبُّ الجنةَ؟**» قلتُ: نعم، قال: «**فَأَحِبَّ لأخيكَ ما تُحِبُّ لنفسِكَ**»(٤).
- وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَن أَحَبَّ أن يُزَحْزَحَ عَنِ النارِ ويُدخلَ الجنةَ فَلْتُدْرِكْهُ منيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أن يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٣٢).
(٤) أخرجه أحمد (١٦٦٥٥).
(٥) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

معاني المفردات

- «**لَا يُؤْمِنُ**»: قال العلماء: يعني: لا يؤمن الإيمان التامَّ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة.

- «**يُحِبَّ لِأَخِيهِ**»: المراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه: ما جاء في رواية النسائي: «**حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ**»[(١)]، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «وهذا قد يُعَدُّ من الصعب الممتنع؛ وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يَكمُلُ إيمانُ أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحبَّ له حصولَ مثلِ ذلك من جهة لا يزاحمه فيها؛ بحيث لا ينقص عليه شيء من النعمة، وذلك سهل قريب على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل- عافانا الله تعالى وإخواننا أجمعين»[(٢)]، وقال أبو الزناد: «ظاهر هذا الحديث التساوي وحقيقته التفضيل؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس؛ فإذا أحبَّ لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين!!»[(٣)]، ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته؟ فإن أكمل إيمانه وكان لأخيه عنده مظلمة، أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه وإن كان عليه فيه مشقة.

ويُحكى أن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة: «إن كنتَ تريد أن يكون الناسُ مثلَكَ فما أديتَ لله الكريم النصيحةَ، فكيف وأنت تودُّ أنهم دونك؟!»[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي (٥٠١٧).

(٢) صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص ٢٠٣).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧).

(٤) ذكره العيني في عمدة القاري (١/ ١٤٢).

من فوائد الحديث

- وجوب النصيحة لكل مسلم.
- من النصيحة: محبة الخير للمسلم، وكراهة الشر له، كما يحب المرء لنفسه، ويكره لنفسه.
- النصيحة من الإيمان.
- الإيمان يتفاضل؛ فإن النفيَ في الحديث نفيٌ لكمال الإيمان الواجب، فإن الإيمان لا يُنفَى إلا لتركِ واجبٍ، ولا يُنفَى لتركِ مستحبٍّ، وإلا للزم جواز نفي الإيمان عن أكثر المؤمنين، كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(١).
- النصيحة موجب الأخوة الإيمانية، فذِكْرُ الأخوة من بواعث القيام بحقوقها، فهي علة الحكم وموجبه.
- الأخوة في الله فوق أخوة النسب؛ فحقها أوجب.
- حق الأخوة الإيمانية عامٌّ للمؤمنين والمؤمنات، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].
- تحريم كل ما ينافي هذه المحبة من الأقوال والأعمال؛ كالغش، والغيبة، والنميمة، والحسد، والعدوان على نفس المسلم، أو ماله، أو عرضه.
- لـمَّا نفى النبي ﷺ الإيمانَ عمن لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه دلَّ على أن ذلك من خصال الإيمان، بل من واجباته؛ فإن الإيمان لا يُنفَي إلا بانتفاء بعض واجباته، كما قال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٢).
- قال بعض العلماء: في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٧/ ٥١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

الواحدة؛ فينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من حيث إنهما نفسٌ واحدة، كما جاء في الحديثِ الآخرِ: «**المُؤْمِنُونَ كَالجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّىٰ وَالسَّهرِ**»(١).

- ينبغي للمؤمن أن يحزنَ لفوات الفضائل الدينية؛ ولهذا أُمِرَ أن ينظر في الدين إلى مَن فوقَه، وأن ينافسَ في طلب ذلك جهدَه وطاقتَه، كما قال تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، ولا يكره أن أحدًا يشاركه في ذلك، بل يحب للناس كلِّهم المنافسةَ فيه، ويحثُّهم على ذلك، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان.
- وينبغي للمؤمن أن لا يزالَ يَرَى نفسَه مقصِّرًا عن الدرجات العالية، فيستفيد بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها، والنظر إلى نفسه بعين النقص، وينشأ من هذا: أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرًا منه؛ لأنه لا يرضَى لهم أن يكونوا على مثل حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه، بل يجتهد في إصلاحها، وقد قال محمد ابن واسع لابنه: «أما أبوك فلا كثَّر الله في المسلمين مثلَهُ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (ص٨٢).

من تطبيقات الحديث

- في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»(١)، قال ابن رجب رحمه الله: «وإنما نهاه عن ذلك؛ لما رأى من ضعفه، وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف، وإنما كان يتولى أمور الناس؛ لأن الله قوّاه على ذلك، وأمره بدعاء الخلق كلِّهم إلى طاعته، وأن يتولّى سياسة دينِهم ودنياهم»(٢).
- وقد رُوي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**إِنِّي أَرْضَىٰ لَكَ مَا أَرْضَىٰ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرِإِ القُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ**»(٣).
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأمرُّ بالآية من القرآن فأفهمها، فأود أن الناسَ كلَّهم فهموا منها ما أفهم»(٤).
- وقال الشافعي رحمه الله: «وددت أن الناس كلَّهم تعلموا هذا العلم ولم يُنسب إليَّ منه شيء»(٥).
- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣] قال علي وغيره: «هو أن لا يحب أن يكونَ نعلُهُ خيرًا من نعلِ غيره، ولا ثوبُهُ خيرًا من ثوبه»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٩).
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢٦).
(٤) ذكره ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (١/ ٤٦).
(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٨).
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ٢٣٧) وغيره بلفظ: «إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه»، فيدخل في قوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ..﴾.

- وكان محمد بن واسع يبيع حمارًا له، فقال له رجل: «أترضاه لي؟ قال: لو رضيتُهُ لم أَبِعْهُ»[١] وهذه إشارة منه إلى أنه لا يرضَى لأخيه إلا ما يرضَى لنفسه، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين.
- وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يُفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله: «أخرج إليَّ ماءً، أو تمراتٍ أُفطر عليها؛ ليكونَ لك مثلُ أجري»[٢].

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٩).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٣٥).

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

معاني المفردات

- «يَشْهَدُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»: كالتفسير لقوله «امْرِئٍ مُسْلِمٍ».
- «التَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردةٍ كانت؛ فيجب قتلُه إن لم يرجع إلى الإسلام.
- «المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: كالتفسير لقوله: «التَّارِكُ لِدِينِهِ».
- «لِلْجَمَاعَةِ»: المراد: المسلمون، وإنما فِراقه بالرِّدَّةِ عن الدين؛ وهي سببٌ لإباحةِ دمِهِ.
- «الثَّيِّبُ الزَّانِي»: هو المحصن، وهو مَن ثبت دخولُه في نكاح صحيح، ولو لمرة واحدة، والذَّكر والأنثى في ذلك سواء.
- «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»: موافق لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

من فوائد الحديث

- عصمة دم المسلم.
- الإسلام أعظم ما يُعصَم به الدَّمُ.
- فضل المسلم على الكافر.
- تحريم قتل المسلم وقتاله إلا بما يوجبه شرعًا.
- تحريم الإشارة إلى المسلم بالسلاح ونحوه.
- تحريم العدوان على بدن المسلم بجرح، أو ضرب بغير حق.
- حدُّ الزاني الثيب القتلُ، وذلك برجمه بالحجارة، كما دلت على ذلك السنة المتواترة.
- ثبوت القصاص على مَن قَتَلَ معصومًا عمدًا عدوانًا في الجملة بشروطه.
- يُستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] صور، منها:

– أن يقتل الوالِدُ ولدَهُ، فالجمهور على أنه لا يُقتَلُ به، وصحَّ ذلك عن عمر رضي الله عنه [١]، ورُوي عن النبي ﷺ من وجوهٍ متعدِّدة، وقد تُكُلِّمَ في أسانيدها، وقال مالك: «إن تعمَّد قتله تعمُّدًا لا يُشَكُّ فيه، مثل: أن يذبحه؛ فإنه يقتل به، وإن حذفه بسيف، أو عصا، لم يقتل» [٢]، وقال البَتِّيُّ: «يُقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات» [٣].

– ومنها: «أن يقتل الحرُّ عبدًا، فالأكثرون على أنه لا يُقتل به، وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدها مقالٌ، وقيل: يُقتل بعبدِ غيره دون عبده، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: يُقتل بعبده وعبد غيره، وهي رواية عن الثوري، وقول

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢).
(٢) ينظر: المدونة (٤/ ٥٥٩).
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤١).

طائفة من أهل الحديث؛ لحديث سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**مَن قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، ومَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ**» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي[١]، وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره[٢].

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدل على أن هذا الحديث مطَّرَحٌ لا يُعمَلُ به، وهذا مما يستدل به على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الأحرار؛ لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف، وهو يختص بالأحرار.

- ومنها: أن يقتل المسلمُ كافرًا، فإن كان حربيًّا لم يُقتل به بغير خلاف؛ لأن قتل الحربي مباح بلا ريبٍ، وإن كان ذميًّا، أو معاهَدًا فالجمهور على أنه لا يُقتل به- أيضًا-، وفي صحيح البخاري عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا يُقتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٣]، وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين: يُقتل به، وقد روى ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ: أنه قَتَل رجلًا من أهل القبلة برجل من أهل الذِّمَّةِ، وقال: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّىٰ بِذِمَّتِهِ**»[٤] وهذا مرسَلٌ ضعيفٌ، قد ضعَّفه الإمامُ أحمد، وأبو عبيد، وإبراهيم الحربي، والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطني، وقال: (ابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!)[٥]، وقال الجوزجاني: (إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ابن المنكدر، عن ابن البيلماني، وابن أبي يحيى: متروك الحديث)، وفي مراسيل أبي داود حديث آخر مرسل: أنَّ النبيَّ ﷺ قَتل يومَ خيبر مسلمًا بكافرٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

(٢) ضعف هذا الأثر للانقطاع في السند، كما ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦٩٦)، والدارقطني (٣٢٦٠).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٥٦).

قتله غِيلَةً، وقال: «**أَنَا أَوْلَىٰ وَأَحقُّ مَنْ وَفَّىٰ بِذِمَّتِهِ**»[١]، وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتلَ غيلةً لا تُشترط له المكافأة، فَيُقتل فيه المسلمُ بالكافر، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني- أيضًا- على تقديرِ صحَّتِهِ[٢]»[٣].

- وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام.
- الإسلام يَثبت حكمُهُ بالشهادتين؛ لقوله ﷺ: «... **يَشْهَدُ أَلَّا إِلهَ إِلَّا اللهُ**».
- أصول ما يَحِلُّ به دَمُ المسلمِ الخصالُ الثلاث.
- قال العلماء: ويتناول- أيضًا- كلَّ خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما، والله أعلم.
- الظاهر أن هذا عام يُخَص منه الصائلُ ونحوه، فيُباح قتلُهُ في دفع أذاه، وقد يجاب عن هذا: بأنه داخل في المفارق للجماعة؛ أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصدًا إلا في هؤلاء الثلاثة.
- قد استدل به بعضُهم على أن تارك الصلاة يُقتل لِتَرْكِها؛ لأن تَرْكَها يُسمَّى من هذه الثلاثة، وفي المسألة خلاف بين العلماء، منهم: مَن يُكَفِّرُ تاركَ الصلاة، ومنهم: من لا يكفِّره، واستدلَّ بعضُ مَن يكفِّره بالحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»[٤]، قال: فوجهُ الدليل: أنه وقف العصمةَ على مجموع الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ والمرتَّب على أشياء لا يحصل إلا بمجموعها وينتفي

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ١٧)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٩٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٩)، والمغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٠٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤١- ٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري(٢٥)، ومسلم (٢٢).

بانتفائها، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق- وهو قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**» فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية- فقد ذهل وسها؛ لأنه لم يفرِّق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه؛ فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، ولا يلزم من وجوب المقاتلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا، والله أعلم.

- يدخل في حكم الزاني المحصنِ الذكرُ والأنثى.
- قد ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث، فمنها:

١- «في اللواط، وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: (**اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**)[١] وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد، وقالوا: إنه موجب للقتل بكل حالٍ، محصنًا كان، أو غيرَ محصنٍ، وقد رُوي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَرْبَعٍ**... فذكر الثلاثة المتقدمة، وزاد: **وَرَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ**) أخرجه ابن أبي شيبة [٢].

٢- من أتى ذاتَ مَحْرَمٍ، وقد رُوِي الأمر بقتله، وروي أن النبي ﷺ قتَلَ مَن تزوَّج بامرأة أبيه[٣]، وأخذ بذلك طائفة من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقًا محصنًا كان، أو غيرَ محصنٍ.

٣- الساحر، ففي الترمذي من حديث جندب مرفوعًا: (**حدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**)[٤] وذكر أن الصحيح وقفه على جندب، وهو مذهب جماعة من العلماء، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ولكن هؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حُكمُهُ حُكْمَ المرتدين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٤٩٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤٨٤).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨).
(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٠).

٤- قتلُ مَن وقع على بهيمة، وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ محرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ**»(١)، وقال به طائفة من العلماء.

٥- قتل من ترك الصلاة؛ فإنه يُقتل عند كثير من العلماء، مع قولهم: إنه ليس بكافر، وقد سبق ذكر ذلك مستوفى.

٦- قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، منها: ما أخرجه أبو داود، والترمذي عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

٧- قتلُ السارق في المرة الخامسة، أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث جابر بن عبد الله(٣)، وهو ضعيف، وأخرجه النسائي من حديث الحارث بن حاطب(٤)، وهو ضعيف وقيل: إن بعض الفقهاء ذهب إليه.

٨- ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا بُويعَ لِخلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا**»(٥) خرَّجه مسلم من حديث أبي سعيد، ومنها: قوله ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُم جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جماعَتكم فَاقْتُلُوهُ**» وفي رواية: «**فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»(٦)، وقد خرَّجه مسلم.

٩- مَن شهر السلاحَ، فقد خرَّج النسائي من حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وضعفه.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨).
(٤) أخرجه النسائي (٤٩٧٧).
(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٣).
(٦) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

«مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»[١]، وقد رُوي عن ابن الزبير مرفوعًا وموقوفًا، وقال البخاري: إنما هو موقوف[٢]، وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث، فقال: (ما أدري ما هذا!!)[٣]، وقال إسحاق بن راهويه: (إنما يريد مَن شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس، فقد حلَّ قتله، وهو مذهب الحرورية يَستعرضون الرجال والنساء والذرية)[٤]، وقد رُوي عن عائشةَ ما يخالف تفسيرَ إسحاقَ، فخرَّج الحاكم من رواية علقمة ابن أبي علقمة عن أمه أن غلامًا شهر السيفَ على مولاه في إمرةِ سعيد بن العاص، وتفلَّت به عليه، فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى على عائشة، فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ» فأخذه مولاه فقتله، وقال: صحيح على شرط الشيخين[٥].

١٠- وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»[٦]، وفي روايةٍ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٧] فإذا أُريدَ مالُ المرء، أو دمُهُ، دافعَ عنه بالأسهل، هذا مذهب الشافعي وأحمد، وهل يجب أن ينويَ أنه لا يريد قتله، أم لا؟

فيه روايتان عن الإمام أحمد، وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله، أو دمه، أُبيحَ له قَتْلُهُ ابتداءً، ودخل على ابن عمر لصٌّ، فقام إليه بالسيف صلتًا، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه

(١) أخرجه النسائي (٤٠٩٧).
(٢) علل الترمذي (١/ ٢٣٧).
(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج (٧/ ٣٥٠٠).
(٤) المصدر السابق (٧/ ٣٥٠٠).
(٥) أخرجه الحاكم (٢٦٦٩).
(٦) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).
(٧) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١).

لَقَتَلَهُ[١]، وسئل الحسن عن لصٍّ دخل بيتَ رجلٍ ومعه حديدةٌ، قال: (اقتلْهُ بأي قِتْلَةٍ قدرتَ عليه)، وهؤلاء أباحوا قَتْلَهُ وإن ولَّى هاربًا من غير جناية، منهم: أيوب السختياني، وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرمَكَ، فَاقْتُلْهُ**»[٢]، ولكن في إسناده ضعف.

١١- قتلُ الجاسوسِ المسلم إذا تجسَّس للكفار على المسلمين، وقد توقف فيه أحمد، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك، وابن عقيل من الحنابلة، ومن المالكية من قال: إن تكرر ذلك منه، أُبيحَ قتلُهُ[٣]، واستدلَّ مَن أباح قَتْلَهُ بقول النبي ﷺ في حقِّ حاطب بن أبي بلتعة لَـمَّا كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمرُ في قتله، فقال: «**إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا**»[٤]، فلم يَقُلْ: إنه لم يأتِ ما يُبيحُ دَمَهُ، وإنما علَّل بوجود مانع مِن قتله، وهو شهودُه بدرًا ومغفرةُ الله لأهلِ بدرٍ، وهذا المانعُ منتفٍ في حقِّ مَن بعده[٥].

١٢- ما خرَّجه أبو داود في المراسيل من رواية ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «**مَن ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٦] ورُوِي مسندًا من وجهٍ آخَرَ لا يصحُّ»[٧].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يُعرف به قائل معتبر، كحديث: «**مَن ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وحديث: قتل السارق في المرة الخامسة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٥٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٧٢).
(٣) ينظر: منح الجليل على مختصر سيدي خليل (٣/ ١٦٣)، والشرح الكبير، للدردير (٢/ ١٨٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٩).
(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٨٥).
(٧) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٧- ٣٥٣).

وباقي النصوص كلها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود؛ وذلك أن حديث ابن مسعود تضمَّن أنه لا يستباح دمُ المسلم إلا بإحدى ثلاثِ خصالٍ: إما أن يترك دينَهُ ويفارقَ جماعةَ المسلمين، وإما أن يزنِيَ وهو محصن، وإما أن يقتلَ نفسًا بغير حق؛ فيؤخذ منه: أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بأحد ثلاثة أنواعٍ: ترك الدين، وإراقة الدم المحرَّم، وانتهاك الفرج المحرَّم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دَم المسلم دون غيرها.

فأمَّا انتهاكُ الفرج المحرَّم فقد ذكر في الحديث أنه الزنا بعد الإحصان، وهذا- والله أعلم- على وجه المثال؛ فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك مِن فرجٍ محرَّم عليه، أُبيح دمُه، وقد ينتفي شرطُ الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كون الفرج لا يُستباح بحال، إما مطلقًا كاللواط، أو في حقِّ الواطئ، كمن وطئ ذات محرَم بعقد، أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائمًا مقام الإحصان وخَلَفًا عنه؟ هذا هو محلُّ النزاع بين العلماء، والأحاديث دالة على أنه يكون خلفًا عنه، ويُكتفَى به في إباحة الدم.

وكذلك قطع الطريق بمجرَّده: هل يبيح القتل أم لا؟ لأنه مَظِنَّةٌ لسفْكِ الدماء المحرمة، وقول الله ﷻ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] يدل على أنه إنما يباح قتلُ النفس بشيئين: أحدهما: بالنفس، والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحرابة والرِّدَّة، والزنا؛ فإن ذلك كله فساد في الأرض، وكذلك تكرر شرب الخمرِ والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة، وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حدِّهِ ثمانين، وجعلوا السكر مظنةَ الافتراء والقذف الموجب لجلدِ الثمانين، ولَـمَّا قدم وفدُ عبد القيس على النبي ﷺ ونهاهم عن الأشربة والانتباذ في الظروف قال: (**إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّهِ**- يعني: إذا شرب- **فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ**)، وكان فيهم رجل قد أصابته جراحةٌ مِن ذلك

فكان يخبؤها حياءً مِن النبيِّ ﷺ[١]؛ فهذا كله يرجع إلى إباحة الدمِ بالقتل إقامةً لمظانِّ القتلِ مقامَ حقيقتِهِ، لكن هل نُسِخَ ذلك أم حكمه باقٍ؟ وهذا هو محل النزاع.

وأما سفك الدم الحرام، فهل يقوم مقامَهُ إثارةُ الفتن المؤدِّية إلى سفك الدماء، كتفريقِ جماعةِ المسلمين، وشقِّ العصا، والمبايعة لإمام ثانٍ، ودلِّ الكفار على عورات المسلمين؟ هذا هو محل النزاع، وقد رُوي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا، وكذلك شهرُ السلاح لطلب القتل: هل يقوم مقامَ القتلِ في إباحة الدم أم لا؟ فابن الزبير وعائشة رأياه قائمًا مقامَ القتل الحقيقي في ذلك[٢].

وأما ترك الدينِ، ومفارقة الجماعة، فمعناه: الارتداد عن دين الإسلام، ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ وهو مُقِرٌّ بالشهادتين، أُبيحَ دمُهُ؛ لأنه قد تَرَكَ بذلك دينَهُ، وكذلك لو استهان بالمصحف، وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعْلَمُ من الدين بالضرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك مما يُخرِجُ من الدين، وهل يقومُ مقامَ ذلك تركُ شيءٍ من أركانِ الإسلامِ الخمسِ؟ وهذا ينبني على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك، أم لا؟ فمن رآه خروجًا عن الدين، كان عنده كتركِ الشهادتين وإنكارهما، ومن لم يَرَهُ خروجًا عن الدين، فاختلفوا: هل يلحق بتارك الدين في القتل؛ لكونه تَرَكَ أحد مباني الإسلام، أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدين.

ومن هذا الباب: ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع؛ فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه، فإنِ استخفَى بذلك ولم يَدْعُ غيرَهُ كان حُكْمُهُ حُكْمَ المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك تغلَّظ جُرْمُهُ بإفساد دين الأمة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ الأمرُ بقتال الخوارج وقتلِهم، وقد اختلف العلماء في حكمهم.

(١) أخرجه مسلم (١٨).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٩).

فمنهم: مَن قال: هم كفار، فيكون قتلُهم لكفرِهم.

ومنهم: مَن قال: إنما يُقتَلُون لفسادِهِم في الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرِهِم لهم، وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتالهم، والإجهازَ على جريحهم.

ومنهم: مَن قال: إنْ دَعَوا إلى ما هم عليه قُوتلوا، وإنْ أظهروه ولم يَدْعُوا إليه لم يقاتلوا، وهو نص أحمد وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة.

ومنهم: مَن لم يَرَ البداءَةَ بقتالهم حتى يَبدءوا بقتالٍ يُبيح قتالَهُم مِن سفكِ دماء، ونحوه، كما رُوي عن علي، وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا؛ وقد رُوي من وجوه متعددة أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بقتلِ رجلٍ كان يصلي، وقال: (**لو قُتِلَ، لكان أولَ فتنةٍ وآخِرَها**)[١]، رواه أحمد من حديث أبي بكرةَ رضي الله عنه، وفي رواية: (**لَوْ قُتِلَ لَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ**)[٢] خرَّجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، فَيُستدل بهذا على قتلِ المبتدِع إذا كان قتلُهُ يَكُفُّ شَرَّهُ عن المسلمين، ويحسِمُ مادةَ الفتن، وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جوازَ قتلِ الدَّاعِي إلى البدعة؛ فرجعَتْ نصوصُ القتلِ كلُّها إلى ما في حديث ابن مسعود بهذا التقدير، ولله الحمد»[٣].

قال رحمه الله: «وكثير من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها ههنا: إنها منسوخة بحديث ابن مسعود، وفي هذا نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لا يُعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخِّرًا عن تلك النصوص كلِّها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين، وكثير من تلك النصوص يرويها مَن تأخَّر

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٣١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢٧) من حديث أنس، ولم أجده عند أحمد بهذا اللفظ.

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٥٣- ٣٥٧).

إسلامه كأبي هريرة، وجريرِ بنِ عبد الله، ومعاوية؛ فإن هؤلاء كلَّهم رووا حديث قتلِ شارب الخمر في المرة الرابعة.

والآخر: أن الخاص لا يُنسخ بالعام، ولو كان العام متأخرًا عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء؛ لأن دلالة الخاص على معناه بالنصِّ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يُبطل الظاهرُ حكمَ النص، وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بقتلِ رجلٍ كَذَبَ عليه في حياته، وقال لحيٍّ مِنَ العربِ: إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أَحْكُمَ في دمائكم وأموالكم، وهذا رُوي مِن وجوه متعددة كلها ضعيفة، وفي بعضها: أن هذا الرجل كان قد خطب امرأةً منهم في الجاهلية، فأبوا أن يُزَوِّجوه، وأنه لَـمَّا قال لهم هذه المقالةَ صدَّقوه، ونزل على تلك المرأةِ[١]، وحينئذٍ فهذا الرجلُ قد زَنَى، ونسب إباحةَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ. وهذا كفرٌ ورِدَّةٌ عن الدين»[٢].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٨١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٥٧- ٣٥٨).

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيقُلْ خيرًا أو ليَصمُتْ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

معاني المفردات

- «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»: يعني: من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل إلى رضوان الله.
- «**أَوْ لِيَصْمُتْ**»: قال أهل اللغة: يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ- بضم الميم- صمتًا وصموتًا وصماتًا(١).
- «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**»: لأن مَن آمن بالله حقَّ إيمانه خاف وعيده، ورجا ثوابه، واجتهد في فعل ما أُمِرَ به، وتَرَكَ ما نُهِي عنه، وأهم ما عليه من ذلك: ضبطُ جوارحه التي هي رعاياه، وهو مسئول عنها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وآفات اللسان كثيرة، ولذلك قال النبي ﷺ: «**هَل يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِم إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»(٢) وقال: «**كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ**»(٣) فمَن علم ذلك وآمن به حقَّ إيمانه اتَّقَى اللهَ في لسانه فلا يتكلم إلا بخير، أو يسكت.
- «**فَلْيُكْرِمْ**»: الكرم هو اجتماع الصفات المحمودة التي يحسن اجتماعها في الشيء، فيقال: هذا كريم؛ لأنه ذو صفات محمودة، وفي أسماء الله جلَّ وعلا الكريم، والكريم في أسماء الله جل وعلا هو الذي تفرَّدَ بصفات الكمال، والأسماء الحسنى،

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٨)، الصحاح (١/ ٢٥٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٢) والحاكم (٣٨٩٢).

فاجتمع له جلَّ وعلا الحسنُ الأعظم في الأسماء، والعلو في الصفات، والحكمة في الأفعال؛ فالكريم في اللغة: من فاق جنسَه في صفات الكمال، والإكرام هو: أن تسعى في تحقيق صفات الكمال.

- «**جَارَهُ**»: بالإحسان إليه، وكفِّ الأذى عنه، وتحمُّلِ ما يصدر منه، والبشر في وجهه، وغير ذلك من وجوه الإكرام.

وجاء في تفسير هذا الإكرام عنه ﷺ أنه قال: «**إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِن أَصابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالبِنَاءِ فَتَحْجِبُ عَنْهُ الرِّيَاحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَرَيتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، ولا تُخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ**»، وفي بعض رواياته: «**وإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ**»(١).

- «**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»: بالبِشْرِ في وجهِه، وطيبِ الحديثِ معه، وإحضارِ المتيسرِ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٦٠).

من فوائد الحديث

- «قال بعض العلماء: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث؛ ذكر منها قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1] »[2].
- الإيمان بالله واليوم الآخِر أصل لكل خير.
- الإيمان بالله واليوم الآخِر يبعث على المراقبة والخوف والرجاء.
- الإيمان بالله واليوم الآخِر أقوى البواعث على الامتثال.
- التحريض على امتثال الأوامر بذكر موجبها، وما يهيج على الطاعة.
- في الكلام ما هو خير وشر.
- الحث على حفظ الجوارح.
- الحثُّ على التكلم بالخير، وهو الكلم الطيب، وهو كلُّ ما أمر الله به ورسوله ﷺ من الكلام وجوبًا، أو استحبابًا، كأنواع الذكر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، والإصلاح بين الناس.
- «قال بعضهم- في معنى هذا الحديث-: إذا أراد الإنسان أن يتكلم؛ فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققًّا يثاب عليه فليتكلم، وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام، أو مكروه، أو مباح، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه، مندوبًا إلى الإمساك عنه؛ مخافةَ أن ينجرَّ إلى المحرَّم، أو المكروه، وقد يقع ذلك كثيرًا، قال الله تعالى: ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [ق: ١٨]»[3].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٦٨).
(٣) المصدر السابق (ص ٦٨).

- اختلف العلماء في أنه هل يُكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به، وإن كان مباحًا، أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب، أو عقاب؟ وإلى القول الثاني ذهب ابن عباس وغيره، فعلى هذا تكون الآية الكريمة مخصوصة، أي: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء[١].
- قوله: «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**» فإنه يدل على أن قول الخير خير من الصمت، والصمت خير من قول الشرِّ؛ وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير، وبدأ به على الصمت، ومن قول الخير: الإبلاغ عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، وتعليم المسلمين، والأمر بالمعروف عن علم، وإنكار المنكر عن علم، والإصلاح بين الناس، وأن يقول للناس حسنًا، ومن أفضل الكلمات: كلمة حق عند من يُخاف ويُرجَى في ثبات وسداد.
- جواز التخيير بين خيرين، أحدهما أفضل من الآخر؛ كما تقول: صلِّ ركعتين، أو أربعًا.
- فيه تعريف لحقِّ الجار والضيف وبرِّهما، وقد أوصى الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجار، وقال ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[٢].
- حقُّ الجار هو الإكرام، ويتضمن ذلك: الإحسانَ، وكفَّ الأذى، كما في رواية: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**»[٣].
- حق الجوار يثبت لكل جارٍ مسلمًا كان، أو كافرًا، لإطلاق الحديث.
- الضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين؛ وقد أوجبها بعض العلماء، وأكثرهم على أنها من مكارم الأخلاق؛ وقال صاحب الإفصاح: «في هذا الحديث

---

(١) المصدر السابق (ص ٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨).

من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنيًّا، ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده؛ فإكرامه أن يسارع إلى البشاشة في وجهه، ويطيِّب الحديث له، وعماد أمرِ الضيافة إطعامُ الطعام؛ فينبغي أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة»[١].

- إكرام الضيف يُرجَعُ فيه إلى العرف، والواجب: إضافته يومًا وليلة، وما زاد فهو سنة إلى ثلاثة أيام، ويتأكَّد حقُّ الضيف على النازلين في طرق المسافرين، وفي القرى التي لا تتوفر فيها حاجة المسافر من المأكل والمسكن بالثمن.
- من محاسن الإسلام: رعايةُ الحقوق التي بين الناس، والحثُّ على الوفاء بها، وتكميلها.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٦/ ١٧٣).

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «**لا تَغْضَبْ**»، فردَّد مرارًا قال: «**لا تَغْضَبْ**»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

معاني المفردات

▪ «لَا تَغْضَبْ»: الغضب: تغيُّر يحصل عند فوران دم القلب؛ ليحصل عنه التشفِّي في الصدر؛ وقال الراغب: «هو ثوران دم القلب؛ إرادة الانتقام»[١].

الأحاديث في معناه

● عن سليمان بن صرد رضي الله عنه أنه قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبُّ صاحبه مغضبًا قد احْمَرَّ وجهُهُ؛ فقال النبي ﷺ: **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**، فقالوا للرجل: أَلَا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ ﷺ؟ قال: لستُ بمجنونٍ»[٢].

● وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»[٣].

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»[٤].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص ٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٤٨)، وأبو داود (٤٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ** ﷻ **عَلَىٰ رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ مَا شَاءَ**»(١).
- وعن عطيةَ بنِ سعد القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالماءِ؛ فَإِذَا غَضِبَ أحدُكُم فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢) رواه أبو داود.
- ومن أمثلة غضبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وهو من الغضب المحمود غضبه حين سُئِلَ عن ضالة الإبلِ(٣)، وغضبه حين أراد عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينكحَ بنتَ أبي جهلٍ (٤)، وغضبه على مَن قال له: كيف تصومُ؟ (٥) وغضبه حين قال له قائل: إني لأتأخَّرُ عن الصلاة في الفجرِ مما يُطِيلُ بنا فلان فيها (٦)، وغضبه حين تلكَّأَ الناسُ في فسخ الحجِّ إلى عمرةٍ(٧)، وغضبه حين قال له الأنصاري: أنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! (٨)، وغضبه حين يخطب (٩).
- ومن أمثلة غضب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: غضب سلمان وصهيب وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أبي سفيان بن حرب(١٠)، وغضب الصحابي على اليهودي الذي قال: لا والذي

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٧)، والترمذي (٢٠٢١).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤).
(٣) ينظر: البخاري (٩١).
(٤) ينظر: البخاري (٣٧٢٩).
(٥) ينظر: مسلم (١١٦٢).
(٦) ينظر: البخاري (٧٠٤).
(٧) ينظر: مسلم (١٢١١).
(٨) ينظر: البخاري (٢٣٥٩).
(٩) ينظر: مسلم (٨٦٧).
(١٠) ينظر: مسلم (٢٥٠٤).

اصطفى موسى على البشر[١]، وغضب عائشة من النبي ﷺ حين ذكر خديجة[٢]، وقولها: لا و ربِّ إبراهيمَ[٣]، وغضب عمرَ من أبي بكر[٤].

(١) ينظر: البخاري (٢٤١٢).
(٢) ينظر: مسلم (٢٤٣٥).
(٣) ينظر: البخاري (٥٢٢٨).
(٤) ينظر: البخاري (٤٦٤٠).

من فوائد الحديث

- جواز طلب الوصية من العالم.
- جواز الاستزادة من الوصية.
- حرص الصحابة على الخير.
- مراعاة الموصِي حال الموصَى في وصيته.
- الغضب مفتاح لكثير من الشرور القولية والفعلية، وأعلاها الكفر والقتل.
- تأكيد النهي عن الغضب، ولا يدخل في ذلك الغضب لله إذا انْتُهِكَتْ حرماتُهُ.
- الغضبُ مراتب، أفضلها: الغضب لله، وأسوؤها: السخط على قضاء الله؛ فالأول من كمال الإيمان، والثاني من الجهل بالله وسوء الظن به.
- النهي عن أسباب الغضب؛ كالمراء، والسباب، والمنازعات، وصحبة السفهاء.
- الأمر بأسباب إطفاء الغضب؛ كالتعوُّذ بالله من الشيطان، والوضوء، والجلوس.
- الإرشاد إلى كظم الغيظ، وضبط النفس عند حصول الغضب.
- حسن خلقه ﷺ.
- حسن تعليمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.
- فيه شاهد لقاعدة سد الذرائع.
- أفضل الناس في الغضب والرضا من يكون بطيء الغضب، سريع الرضا.
- فيه شاهد لما خُصَّ به النبيُّ ﷺ من جوامع الكلم.
- النهي عن الشيء نهي عن أسبابه، وأمر بما يُعِين على تركه.
- من محاسن الإسلام: النهي عن مساوئ الأخلاق.

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ؛ فإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أحدُكُم شفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ»[1].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

معاني المفردات

■ «**عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**»: أي: إلى كل شيء، أو على بمعنى: في، أي: أمركم بالإحسان في كل شيء، والمراد منه: العموم الشامل للإنسان حيًّا وميتًا.

■ «**القِتْلَةَ**»: بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة.

■ «**فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»: عام في القتل من الذبائح، والقتل قصاصًا، أو في حدٍّ، ونحو ذلك.

■ «**الذِّبْحَةَ**»: بكسر الذال، ويضم، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**فَأَحْسِنُوا الذَّبحَ**» بغير هاء وهو بالفتح: مصدر، وبالهاء والكسر: الهيئة والحالة.

■ «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**»: هو بضم الياء من أَحَدَّ، يقال: أحدَّ السكينَ وحدَّها واستحدَّها، والشفرة هي السكين.

■ «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»: بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك، قال في عون المعبود: «بضم الياء مِن أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة؛ لِيُسْرِعَ موتَها، فتستريح من ألمه، وقال ابن الملك: أي: ليتركها حتى تستريح وتبرد، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح»[1].

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي (٨/ ٨).

من فوائد الحديث

- معنى إحسان القتل: أن يجتهد في ذلك، ولا يقصد التعذيب.
- معنى إحسان الذبح في البهائم: أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتةً، ولا يجرَّها من موضع إلى موضع، وأن يوجِّهَهَا إلى القبلة، ويُسمِّي ويحمد، ويقطع الحلقوم والودجين، ويتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه؛ فإنه سبحانه سخَّر لنا ما لو شاء لسلَّطَهُ علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا.
- إضافة الكتابة إلى الله تعالى، وهي نوعان: كتابة نوعية، وكتابة دينية، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].
- قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافًا لبعضهم، وإنما يُعرَفُ استعمالُ لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم، إمَّا شرعًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أو فيما هو واقع قدرًا لا محالة، كقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال النبي ﷺ - في قيام شهر رمضان-: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ)[1]، وقال: (أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ)[2]، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٠٧)، والطبراني في الكبير (١٨٩).

«كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»[١][٢].

- الحثُّ على الإحسان إلى الخلق بكتابته على كل شيء، والإحسان يكون بالقول والفعل والترك، والإحسان إلى أصناف الناس.
- الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهذا الأمر بالإحسان تارةً يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه، على ما سبق ذكره، وتارةً يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها.
- الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب.
- الإحسان في ترك المحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠] فهذا القدر من الإحسان فيها واجب.
- الإحسان في الصبر على المقدورات: بأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخُّطٍ ولا جزعٍ.
- الإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب.
- الإحسان في التعامل مع الخلق: وهذا يكون بأداء الحقوق التي لهم، وعدم ظلمهم فيما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

لهم، والخلق متنوعون، أصناف شتى، فكل أحد من الخلق له حق؛ فأعلى الخلق مقامًا ممن له حق: النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالإحسان المتعلق بالمصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن تحسن في الشهادة له بالرسالة؛ بأن تصدقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما أخبر، وأن تعبد الله على ما جاء به المصطفى ﷺ، وأن تقدم مراده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدين على ما تشتهيه أنت من الأهواء والبدع، فهذا إحسان في حق المصطفى ﷺ. وإحسان في حق الوالدين، وهذا أمر الله جل وعلا به في قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فهذا إحسان في حق الوالدين بإعطاء الوالدين الحقوقَ الواجبة التي لهم، وإحسان في حق المؤمنين بعامة، وإحسان في حق العصاة، وإحسان في حق العلماء، وإحسان في حق ولاة الأمر، وإحسان في حق الكافر أيضًا.

- من الإحسان: الإحسان في صفة قتلِ مَن أُبيح قتلُهُ، وذلك بفعل ما يقتضيه الشرع من صعوبة وسهولة؛ فيدخل في ذلك رجمُ الزاني، والقتل قصاصًا؛ فإنه يتبع فيه فعل الجاني.
- لا يجوز التمثيل فيه بالمقتصِّ منه، بل يُقتَلُ كما قَتَلَ، «فإن كان قد مَثَّلَ بالمقتول فهل يُمَثَّلُ به كما فعل، أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: أنه يفعل به كما فعل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك، قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحًا كانت عليها، ورضخ رأسَهَا، فأتى بها أهلُها رسولَ الله ﷺ وهي في آخِرِ رمقٍ وقد أُصْمِتَتْ، فقال لها رسول الله ﷺ: (مَن قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟) - لغير الذي قتلها- فأشارت برأسها: أنْ لا، قال: فقال لرجلٍ آخَرَ غير الذي قتلها، فأشارت: أنْ لا، فقال: (فَفُلَانٌ)- لقاتلها- فأشارت: أنْ نَعم، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين[(١)].

وفي رواية لهما: «فَأُخِذَ فأقرَّ»[(٢)]، وفي رواية لمسلم: (أن رجلًا من اليهود قتل

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

جارية من الأنصار على حُلِيٍّ لها، ثم ألقاها في القَلِيبِ، ورضخ رأسها بالحجارة، فَأُخِذَ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فأمر به أن يُرجَمَ حتى يموتَ، فَرُجِمَ حتى مات)(١).

والقول الثاني: لا قود إلا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعَلُ به كما فَعَلَ إلا أن يكون حَرَقَهُ بالنار، أو مَثَّلَ به، فَيُقْتَلُ بالسيف للنهي عن المثلة، وعن التحريق بالنار، نقلها عنه الأثرم، وقد رُوِي عن النبي ﷺ قال: «**لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ**»(٢) خرَّجه ابن ماجه وإسناده ضعيف»(٣).

- النهي عما كانت عليه الجاهلية من التمثيل في القتل؛ بجدع الأنوف، وقطع الآذان، والأيدي والأرجل، ومن الذبح بالمدى الكالَّة ونحوها مما يُعَذِّبُ الحيوان، ومِن أكلِهِمُ المنخنقةَ.
- الإحسان في صفة ذبح الحيوان، ومن ذلك: فعل الأسباب التي تكون أسرع في إزهاق الروح؛ كشحذ الشَّفرة، وهي السكين، في مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي ﷺ: «**والشَّاةُ إنْ رَحِمتَهَا رَحمَكَ اللهُ**» (٤).
- تحريم تعذيب الحيوان؛ كاتخاذه غرضًا، وتجويعه وحبسه بلا طعام ولا شراب.
- تحريم العبث بالحيوان، وذلك يشمل كل وجه نهى عنه الشرع؛ كقتله صبرًا.
- وكره أبو هريرة رضي الله عنه أنْ تُحَدَّ الشَّفْرَةُ والشاةُ تنظر إليها، وروي أن النبي ﷺ رأى رجلًا أضجع شاةً، فوضع رجله على عنقها، وهو يُحِدُّ شَفرته فقال له ﷺ: «**وَيْلَكَ، أَرَدْتَ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَّا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا**»(٥)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٤).
(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٩٢).
(٥) أخرجه الحاكم (٧٥٦٣)، والطبراني في الكبير (١١٩١٦).

«ينهى أن تُذبحَ الشاةُ عند الشاة»[١]، وكرهه ربيعة - أيضًا - ورخَّص فيه مالك[٢].

- قال القاري: «قال علماؤنا: وكُره السلخُ قبل التبرد، وكلُّ تعذيبٍ بلا فائدة لهذا الحديث»[٣].
- قال الطبري: «في نهيه ﷺ عن صبر البهائم الإبانةُ عن تحريم قتلِ ما كان حلالًا أكلُهُ من الحيوان إذا كان إلى تذكيته سبيلٌ، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخِذَها غرضًا قد تخطِئُ رميتُهُ موضعَ الذَّكاةِ فيقتلها، فيحرم أكلُهَا، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مقدم على معصية ربه من وجوه، منها: تعذيبه ما قد نُهِيَ عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نُهِيَ عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهي عنه»[٤].
- قال نوف البكاليُّ: «أن نبيًّا، أو صديقًا ذبح عجلًا بين يدي أمه فتَخَبَّل، فبينا هو ذات يوم تحت شجرة وفيها وكر طائر وفيه فرخ فوقع الفرخ، وفغر فاه وجعل يصي، فرحمه فأعاده في وكره فأعاد الله إليه قوته»[٥].

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تولَّهَ والدة عن ولدها»[٦] وهو عام في بني آدم وغيرهم.

- رحمة الله بخلقه.
- كمال هذه الشريعة واشتمالها على كل خير، ومن ذلك: رحمة الحيوان والرفق به.
- أن الله تعالى له الأمر والحكم.
- حسن تعليم النبي ﷺ لتعليمه القاعدة الكلية بذكر بعض أفرادها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦١٠).
(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٣/ ٢٨٧).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٤٩).
(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٤٢٨).
(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٥٢).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١٨٥).

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»(١).

رواه الترمذي وقال: حديث حسن

وفي بعض النسخ: حسن صحيح

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

الأحاديث في معناه

- خرَّج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بنِ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ معاذَ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد سفرًا، فقال: يا رسولَ الله، أوصني، قال: «**اعْبُدِ اللهَ وَلَا تُشرِكْ بِهِ شيئًا**»، قال: يا رسولَ الله، زِدني، قال: «**إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ**»، قال: يا رسول الله، زدني، قال: «**اسْتَقِمْ، ولْتُحْسِنْ خُلُقَكَ**» (١).
- وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ الله فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أحدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أمانةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ**» (٢).
- وخرَّج- أيضًا- من حديثٍ آخَرَ عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أوصني، قال: «**إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا**»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَمِنَ الحسناتِ لا إله إلا الله؟ قال: «**هِيَ أَفْضَلُ الحَسَنَاتِ**»(٣).
- وخرَّج ابن عبد البرِّ في التمهيد- بإسناد فيه نظر- عن أنسٍ قال: بعث النَّبيُّ ﷺ معاذًا إلى اليمن، فقال: «**يَا مُعَاذُ اتَّقِ اللهَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فأَتْبِعْهَا حَسَنَةً**»، فقال: قلتُ: يا رسولَ الله، لا إله إلا الله مِنَ الحسناتِ؟ قال:

---

(١) أخرجه الحاكم (١٧٩)، والطبراني في الكبير (٥٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٧٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢١٤٨٧).

«هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الحَسَنَاتِ»(١).

- وخرَّج البزارُ من حديث معاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه إلى قوم، فقال: يا رسول الله، أوصني، فقال: «**أَفْشِ السَّلامَ، وابذُلِ الطَّعَامَ، واسْتَحِ مِنَ الله استحياءَ رَجُلٍ ذِي هَيْئَةٍ مِن أهلِكَ، وإذا أسأتَ فأحسِنْ، وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ مَا اسْتَطَعْتَ**»(٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٥).
(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٦٤٢).

معاني المفردات

■ «اتَّقِ اللهَ»: أصلُ التَّقوى: أنْ يجعل العبدُ بينَه وبينَ ما يخافُه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه: أنْ يجعل بينه وبينَ ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك، وهو فعلُ طاعته واجتنابُ معاصيه، وقد يغلِبُ استعمالُ التقوى على اجتناب المحرَّمات، كما قال أبو هريرةَ- وسئل عن التقوى، فقال-: «هل أخذتَ طريقًا ذا شوكٍ؟ قالَ: نعم، قالَ: فكيف صنعتَ؟ قال: إذا رأيتُ الشوكَ عدلْتُ عنه، أو جاوزتُهُ، أو قصرتُ عنه، قال: ذاك التقوى»[1]، وأخذ هذا المعنى ابنُ المعتزِ، فقال[2]:

خَلِّ الذُّنوبَ صَغِيرَهَا ... وكَبيرَهَا فَهْوَ التُّقَى
وَاصْنَعْ كماشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغيرةً ... إنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَى

■ «حَيْثُمَا كُنْتَ»: مراده: في السرِّ والعلانية، حيث يراه الناسُ، وحيث لا يرونه، وقد ذكرنا من حديث أبي ذرٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ الله فِي سرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ»[3]، وكان النَّبيُّ ﷺ يقول- في دعائه-: «أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ والشَّهادَةِ»[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٩٦٣).
(٢) ديوان ابن المعتز (ص٢٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٢٥)، والنسائي (١٣٠٥).

▪ «**وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»: هذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] في الصحيحين عن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا أصاب من امرأة قُبلَةً، ثم أتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فسكت النَّبيُّ ﷺ حتى نزلت هذه الآية: فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: «**بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً**»(١)، قد يُراد بالحسنة: التوبةُ من تلك السيئةِ، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث مرسَلٍ خرَّجه ابنُ أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جُبيرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**يَا مُعَاذُ اتَّقِ اللهَ مَا اسْتَطَعْتَ، واعمَلْ بقوَّتِكَ لله ﷻ مَا أَطَقْتَ، واذْكُرِ اللهَ ﷻ عندَ كلِّ شَجَرةٍ وَحَجَرٍ، وإِنْ أَحدثتَ ذنبًا، فَأَحْدِثْ عِنْدَهُ توبةً، إِنْ سرًّا فَسِرٌّ، وَإِنْ عَلَانِيةً فَعَلَانِيَةٌ**»(٢)، وخرَّجه أبو نعيم بمعناه من وجهٍ آخرَ ضعيف عن معاذ(٣)، وقال قتادة: قال سلمان: «إذا أسأتَ سيئةً في سريرةٍ فأحسن حسنةً في سريرةٍ، وإذا أسأتَ سيئةً في علانيةٍ فأحسن حسنةً في علانيةٍ، لكي تكونَ هذه بهذه»(٤)، وهذا يحتمِلُ أنَّه أراد بالحسنة: التوبة، أو أعمَّ منها.

▪ «**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»: معناه: عامِلِ الناسَ بما تحبُّ أن يعاملوك به، واعلم أن أثقل ما يوضع في الميزان الخُلُقُ الحسنُ، وقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أَحَبَّكم إليَّ وأقرَبَكُم مِنِّي مجلسًا يومَ القيامَةِ أحَاسِنُكُم أَخْلَاقًا**»(٥)، وحسنُ الخلقِ من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين، لا يَجزُون بالسيئةِ السيئةَ، بل يعفون ويصفحون، ويحسنون مع الإساءة إليهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).
(٢) أخرجه الطبراني من حديث معاذ (٣٣١).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤٠-٢٤١).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (١٥١).
(٥) أخرجه الترمذي (٢٠١٨).

من فوائد الحديث

- الوصية من رسول الله ﷺ بهذه الوصايا الثلاث الجوامع.
- وجوب تقوى الله في كل مكان وزمان، وفي كل حال، وتقوى الله: خوفه ومراقبته، وطاعته بامتثال الأوامر والنواهي.
- تارةً تُضافُ التقوى إلى اسم الله ﷻ، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨] فإذا أُضيفَتِ التقوى إليه فالمعنى: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يُتَّقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] فهو سبحانه أهل أنْ يُخشى ويُهاب ويُجلَّ ويُعظَّم في صدورِ عباده حتى يعبدوه ويطيعوه، لما يستحقُّه من الإجلال والإكرام، وصفات الكبرياء والعظمة وقوَّة البطش، وشدَّة البأس، وفي الترمذي عن أنس ﵁ عن النبيِّ ﷺ في هذه الآية: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقاني فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلـهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ**»[1].

تارةً تُضافُ التقوى إلى عقاب الله، أو إلى مكانه كالنار، أو إلى زمانه كيوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٢٨).

﴿تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨].

- يدخل في التقوى الكاملة: فعلُ الواجبات، وتركُ المحرمات والشبهات، وربما دَخَلَ فيها بعد ذلك: فعلُ المندوبات، وتركُ المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى، قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يُنادَى يوم القيامة: أين المتقون؟ فيقومون في كَنَفٍ من الرحمن لا يحتجِبُ منهم، ولا يستترُ، قالوا له: مَنِ المتَّقون؟ قال: قومٌ اتَّقوا الشِّركَ، وعبادةَ الأوثان، وأخلصوا لله بالعبادة»(١).

وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «المتَّقون الذين يَحْذَرون من الله عقوبتَه في تركِ ما يَعرفون من الهدى، ويَرجون رحمتَه في التصديق بما جاء منه»(٢)، وقال الحسن: «المتقون اتَّقَوا ما حُرِّم عليهم، وأدَّوا ما افْتُرِضَ عليهم»(٣).

وقال عُمَر بن عبد العزيز: «ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليطِ فيما بَيْنَ ذلك، ولكن تقوى الله تركُ ما حرَّم الله، وأداءُ ما افترضَ الله، فمن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٥).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣٥).
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/ ٢٣٢).

رُزِقَ بعد ذلك خيرًا، فهو خيرٌ إلى خيرٍ»[١]، وقال طلق بن حبيب: «التقوى أنْ تعملَ بطاعةِ الله، على نورٍ من الله، ترجو ثوابَ الله، وأنْ تتركَ معصيةَ الله على نورٍ من الله تخافُ عقابَ الله»[٢].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «تمامُ التقوى أنْ يتقي اللهَ العبدُ حتى يتقيه من مثقال ذرَّةٍ، حتى يتركَ بعضَ ما يرى أنَّه حلالٌ خشيةَ أنْ يكون حرامًا يكون حجابًا بينه وبينَ الحرام؛ فإنَّ الله قد بَيَّن للعباد الذي يُصيِّرُهم إليه، فقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]؛ فلا تحقرَنَّ شيئًا من الخير أنْ تفعله، ولا شيئًا من الشرِّ أنْ تتقيه»[٣].

وقال الحسنُ: «ما زالت التقوى بالمتقين حتَّى تركوا كثيرًا من الحلال مخافةَ الحرام»[٤]، وقال الثوري: «إنَّما سُمُّوا متقينَ؛ لأنَّهم اتقوا ما لا يُتقى»[٥]، وقال موسى ابنُ أَعْيَن: «المتقون تنزَّهوا عن أشياء من الحلال مخافةَ أنْ يقعوا في الحرام، فسمَّاهم اللهُ متقين»[٦]، وقال ميمونُ بنُ مِهران: «المُتَّقي أشدُّ محاسبةً لنفسه من الشريكِ الشحيحِ لِشريكه»[٧]، وقال ابن مسعود- في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال-: «أنْ يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر»[٨] وخرَّجه الحاكم مرفوعًا، والموقوف أصحُّ. وشكرُه يدخلُ فيه جميعُ فعل الطاعات.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٣٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٠٨).
(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦٠).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا، كما في الدر المنثور (١/ ٦١).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا، كما في الدر المنثور (١/ ٦١).
(٦) أخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الورع (٥٢).
(٧) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٧١).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦٩٥).

- من أول أسباب التقوى: طلب العلم النافع؛ ذكر معروف الكرخي عن بكر بن خُنيسٍ، قال: «كيف يكون متقيًا من لا يدري ما يَتَّقي؟ ثُمَّ قالَ معروف: إذا كنتَ لا تحسن تتقي أكلتَ الربا، وإذا كنتَ لا تُحسنُ تتقي لقيتكَ امرأةٌ فلم تَغُضَّ بصرك، وإذا كنت لا تُحسن تتقي وضعتَ سيفك على عاتقك، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ لمحمد ابن مسلمة رضي الله عنه: «**إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي قَدِ اخْتَلَفَتْ، فَاعْمِدْ إِلَىٰ سَيْفِكَ فَاضْرِبْ بِهِ أُحُدًا**»[1] ثُمَّ قالَ معروف: ومجلسي هذا لعله كانَ ينبغي لنا أنْ نتَّقِيَهُ، ثم قال: ومجيئكم معي من المسجد إلى ها هنا كان ينبغي لنا أنْ نتقيه، أليس جاء في الحديث: «**إِنَّهُ فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ**؟»[2] يعني: مشي الناسِ خلف الرجلِ»[3].
- التقوى هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لأمته، وكان ﷺ إذا بعث أميرًا على سَرِيَّة أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ولـمَّا خطب رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع يوم النحر وصَّى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم[4]، ولـمَّا وَعَظَ الناسَ، وقالوا له: كأنَّها موعِظَةُ مودِّع فأوصنا، قال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ الله، والسَّمْعِ والطَّاعةِ**»[5]، وفي حديث أبي ذرٍّ الطويل الذي خرَّجه ابنُ حبان وغيره: قلتُ: يا رسولَ الله، أوصني، قال: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ؛ فَإِنَّه رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ**»[6]، ولم يزل السلف الصالحون يتواصون بها.
- الوصية بإِتْبَاعِ الحسنةِ السيئةَ، والحسنة هي الطاعة، والسيئة هي المعصية.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٨٢)، وابن ماجه (٣٩٦٢).
(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٥٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨٤٠)، وهو موقوف على عمر.
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٦٥).
(٤) ينظر ما أخرجه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٦١٦)، و(١٧٠٦).
(٥) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦).
(٦) أخرجه ابن حبان (٣٦١).

- الحسنات يذهبن السيئات، وأعظم الحسنات محوًا للسيئات التوبةُ النصوح، ثم الاستغفار ثم الأعمال الصالحة؛ كما في الحديث: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلىٰ الجمعةِ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ مكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- قد أخبر الله في كتابه أنَّ مَن تاب مِن ذنبه، فإنَّه يُغفر له ذنبه، أو يتاب عليه في مواضعَ كثيرةٍ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، قال عبدُ الرازق: «أخبرنا جعفرُ بنُ سليمان عن ثابت عن أنس قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] بكى»(٢).

خرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داود والترمذي والنسائي وابنُ ماجه من حديث أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذنِبُ ذنبًا، ثمَّ يقومُ فيتطهَّر، ثمَّ يُصلِّي، ثمَّ يستغفر اللهَ إلَّا غَفَرَ اللهُ له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ**

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٢٢٠).

﴿أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»(١)، وفي الصحيحين عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه توضأ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: **«مَنْ توضَّأ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لا يُحدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَه، غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٢)، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَنْ توضَّأ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا يُحسِنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ والخُشُوعَ، ثمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ غُفِرَ له»**(٣).

- رأفة الله ورحمته بعباده؛ إذ شرع لهم ما يُكَفِّرُ السيئاتِ فضلًا من الله ونعمة.
- الوصية بحسن الخلق مع الناس، وجماع ذلك: الإحسانُ إليهم، وتركُ العدوان عليهم، والصبرُ على أذاهم.
- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «قوله ﷺ: **«وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»** هذا من خصال التقوى، ولا تَتِمُّ التقوى إلا به، وإنَّما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإنَّ كثيرًا من النَّاس يظنُّ أنَّ التقوى هي القيامُ بحقِّ الله دونَ حقوق عباده، فنصَّ له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنَّه كان قد بعثه إلى اليمن معلمًا لهم ومفقهًا وقاضيًا، ومَنْ كان كذلك، فإنَّه يحتاج إلى مخالقةِ النَّاسِ بخُلُقٍ حسن ما لا يحتاج إليه غيرُه ممن لا حاجةَ للنَّاس به ولا يُخالطهم، وكثيرًا ما يغلب على من يعتني بالقيامِ بحقوق الله، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلية، أو التقصير فيها، والجمعُ بَيْنَ القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جدًّا لا يَقوى عليه

---

(١) أخرجه أحمد (٢)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٧)، وابن ماجه (١٣٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).
(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٤٦).

إلا الكُمَّلُ مِنَ الأنبياءِ والصديقين»[١].

- رُوي عن السلف تفسير حسنِ الخلق، فعن الحسن قال: «حسن الخلق: الكرم، والبذلة، والاحتمال»[٢]، وعن الشعبي قال: «حسن الخلق: البذلة، والعطية، والبِشر الحسن»[٣] وكان الشعبي كذلك[٤]، وعن ابن المبارك قال: «هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى»[٥]، وسئل سلامُ بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد[٦]:

تَــرَاهُ إِذَا مَــــا جِئْتَــهُ مُــتَهَلِّلًا ... كَأَنَّــكَ تُعْطِيــهِ الَّــذِي أَنْــتَ آمِلُــهْ

ولَـوْ لَـم يَكُـنْ فِي كَفِّـه غيـرُ رُوحِـهِ ... لجَـــادَ بِهَـــا فَلْيَتَّـــقِ اللهَ ســـائِلُهْ

هُـو البَحـرُ مِـنْ أيِّ النَّـواحِي أتيتَـهُ ... فَلُجَّتُـهُ المعـروفُ والجُـودُ سَـاحِلُهْ

وقال الإمام أحمد: «حسن الخلق: أن لا تغضب ولا تَحْتدَّ»[٧]، وعنه أنَّه قال: «حسن الخلق: أن تحتمل ما يكون من الناس»[٨]، وقال إسحاق بن راهويه: «هو بسط الوجه، وأن لا تغضب، ونحو ذلك»[٩] قال محمد بن نصر: «وقال بعض أهل العلم: حسن الخلق: كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة، والبشر- إلا للمبتدع والفاجر-، والعفو عن الزَّالِّينَ- إلا تأديبًا، أو إقامة حدٍّ- وكفُّ الأذى عن كل مسلم، أو معاهدٍ-

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٣٨-٥٣٩).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (٩٠).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (١٧١).
(٤) قاله: هلال بن أيوب (المصدر السابق).
(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٥).
(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٤٤).
(٧) أخرجه الخلال، كما في الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/ ٢٠٣).
(٨) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (٢/ ٨٩).
(٩) ذكره الخلال، كما في الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/ ٢٠٣).

إلا تغييرَ منكرٍ، أو أخذًا بمظلمةٍ لمظلومٍ مِن غير تعدٍّ»[١]، وفي مسند الإمام أحمد من حديث معاذ بنِ أنس الجُهَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الفَضَائلِ: أنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَك، وتُعطِيَ مَن حَرَمَكَ، وتَصْفَحَ عمَّنْ شَتَمكَ**»[٢].

(١) ذكره المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦١٨).

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنتُ خلفَ النبي ﷺ يومًا فقال: «يَا غُلَامُ: إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»(١).

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي روايةِ غيرِ الترمذي: «احْفَظِ اللهَ تجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٣)، و الترمذي (٢٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤٣).

معاني المفردات

■ «احْفَظِ اللهَ»: معناه: كن مطيعًا لربك، مؤتَمِرًا بأوامره، منتهيًا عن نواهيه؛ يعني: احفظ حدودَه، وحقوقَه، وأوامرَه، ونواهيَه، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوزُ ما أَمَرَ به وأَذِن فيه إلى ما نَهَى عنه، فمَن فعل ذلك فهو مِنَ الحافظين لحدود الله، الذين مدحهمُ الله في كتابه، فقال ﷻ: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٢-٣٣]، وفُسِّرَ الحفيظُ ههنا بالحافظ لأوامرِ الله، وبالحافظ لذنوبه ليتوبَ منها.

■ «يَحْفَظْكَ»: يعني: أنَّ مَن حفظَ حدودَ الله، وراعَى حقوقَه، حفظه اللهُ؛ فإنَّ الجزاءَ من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

■ «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»: أي: اعمل له بالطاعة، ولا يراك في مخالفته؛ فإنك تجده تجاهك في الشدائد، كما جرى للثلاثة الذين أصابهم المطر؛ فأووا إلى غار، فانحدرت صخرة، فانطبقت عليهم، فقالوا: انظروا ما عملتم من الأعمال الصالحة، فاسألوا الله تعالى بها؛ فإنه ينجيكم، فذكر كلُّ واحد منهم سابقةً سبقت له مع ربه؛ فانحدرت عنهم الصخرة، فخرجوا يمشون، وقصتهم مشهورة في الصحيح[(١)]، فالمعنى: أنَّ مَنْ حَفِظَ حُدودَ الله، وراعَى حقوقَه وجد الله معه في كل أحواله حيث توجَّه، يحوطه وينصره، ويحفظه ويوفِّقه ويُسدده، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] قال قتادة: «مَن يَتَّقِ اللهَ يكن معه، ومن يكن الله معه، فمعه الفئة التي لا تُغلَبُ،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل»[١]، وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى- لموسى وهارون-: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقول موسى: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، وفي قول النَّبيِّ ﷺ - لأبي بكر وهما في الغار-: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**»[٢]؛ فهذه المعية الخاصة تقتضي النَّصر والتَّأييد، والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْ﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [النساء: ١٠٨]؛ فإن هذه المعية تقتضي علمه واطلاعه ومراقبته لأعمالهم، فهي مقتضية لتخويف العباد منه.

- «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**»: هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فإنَّ السؤال لله هو دعاؤُه والرغبةُ إليه، والدُّعاء هو العبادة، كذا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] خرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

- «**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»: أرشده إلى التوكل على مولاه، وأن لا يتخذ إلهًا سواه، ولا يتعلَّق بغيره في جميع أموره ما قلَّ منها وما كثر، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] فبقدر ما يركن الشخص إلى غير الله تعالى بطلبه، أو بقلبه، أو بأمله فقد أعرض عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه، وكذلك الخوف من غير الله، وقد أكدَّ النبيُّ ﷺ ذلك، فقال: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ»[١]، وكذلك في الضرِّ، وهذا هو الإيمان بالقَدَرِ، والإيمان به واجب خيره وشره، وإذا تيقن المؤمن هذا فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به؟ وكذلك إجابة الخليل عليه السلام لجبريل حين سأله وهو في الهواء: «ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا»[٢].

■ «**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»: هذا تأكيدٌ- أيضًا- لما تقدم؛ أي لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل.

■ «**واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**»: نبَّهَ على أن الإنسان في الدنيا- ولا سيما الصالحون- معرَّضون للمصائب؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٣٠٩).

من فوائد الحديث

- التواضع للصغار وتعليمهم.
- من حسن التعليم: التمهيد لما يراد من الكلام؛ لقوله ﷺ: «**يا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**»(١).
- فضل ابن عباس رضي الله عنهما؛ حيث رآه النبي ﷺ أهلًا لهذه الوصايا مع صغر سنه.
- الوصية بحفظ العبد لربه، ومعناه: مراقبته وطاعته، فحقيقته: حفظ الدين، والحفظ ضد الإضاعة.
- من أعظم ما يجب حِفظُه من أوامر الله: الصَّلاةُ، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»(٢) وفي حديثٍ آخرَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٣).
- وكذلك الطهارة؛ فإنَّها مفتاحُ الصلاة، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يُحافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(٤).
- وممَّا يُؤمر بحفظه: الأيمانُ، قال الله ﷻ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فإنَّ الأيمان يقع الناس فيها كثيرًا، ويُهمل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه.
- ومن ذلك: حفظ الرأس والبطن، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**الاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللهِ**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠).
(٣) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، والطبراني في الأوسط (١٧٦٧).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٦)، وابن حبان (١٠٣٧).

حَقَّ الحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ البَطْنَ وَمَا حَوَى» خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي [(١)].

- وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه: حفظُ السَّمع والبصر واللسان من المحرمات، وحفظُ البطن وما حوى يتضمن: حفظ القلب عَنِ الإصرار على محرم، قال الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقد جمع الله ذلك كُلَّه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].
- ويتضمن حفظ البطن- أيضًا-: عدم إدخال الحرام من المآكل والمشارب إليه.
- ومِنْ أعظم ما يجبُ حفظُه من نواهي الله ﷻ: اللسانُ والفرجُ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ يَضمَنُ لي بَينَ لَحيَيْهِ وَمَا بَينَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ» [(٢)].
- الجزاء من جنس العمل؛ فمن حفظ الله حفظه الله، وعكسه بعكسه، فمن لم يحفظ الله لم يحفظه، وحفظُ الله للعبد: كفايته له ووقايته وهدايته.
- قال ابن رجب رحمه الله: «وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال الله ﷻ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] قال ابن عباس: «هم الملائكة يحفظونَهُ بأمرِ الله، فإذا جاء القَدَرُ خَلَّوْا عنه» [(٣)]، وقال عليٌّ رضي الله عنه: «إنَّ مع كلِّ رجلٍ ملكين يحفظانه مما لم يُقَدَّرْ فإذا جاء القَدَرُ خَلَّيَا بينه وبينه، وإنَّ الأجل جُنَّةٌ حصينةٌ» [(٤)]، وقال مجاهد: (ما مِنْ عبدٍ إلَّا له مَلَكٌ يحفظه في نومه ويقظته من الجنِّ والإنس والهوامِّ، فما من شيء يأتيه إلا قال: وراءَكَ، إلا شيئًا

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).
(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٦/ ٣٧١).
(٤) ذكره ابن كثير في التفسير (٤/ ٤٣٩).

أذن اللهُ فيه فيصيبه)[١].

النوع الثاني من الحفظ، وهو أشرف النوعين: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة، ومن الشهوات المحرمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفاه على الإيمان»[٢].

- كان مِن دعاء النبيِّ ﷺ سؤال الله العافية، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدَّعوات حين يُمسي وحين يُصبح: «**اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي ودُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي، وَآمِنْ رَوْعَتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وعَنْ يَمِينِي وَعَن شِمَالِي، ومِن فَوْقِي، وَأَعوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغتَالَ مِن تَحْتِي**» خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي[٣]، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه أمره أنْ يقولَ عندَ منامه: «**إِنْ قَبَضْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَها فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»[٤]، وفي حديث عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَهُ أنْ يقولَ: «**اللهمَّ احْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ قَائِمًا، واحْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ قَاعِدًا، واحْفَظْنِي بِالإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُطِعْ فِيَّ عَدُوًّا وَلَا حَاسِدًا**» خرَّجه ابن حبان في صحيحه[٥]، وكان النَّبيُّ ﷺ يودِّع مَن أراد سفرًا، فيقول: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ**»، وكان يقول: «**إِنَّ اللهَ إِذَا اسْتُودِعَ شيئًا حَفِظَهُ**» خرَّجه النَّسائي وغيره[٦].

- ومَن حَفظ الله في صباه وقوته، حفظه اللهُ في حال كِبَرِه وضعف قوَّته، ومتَّعه بسمعه

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٦/ ٣٧٣).
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٤٦٨).
(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨٥)، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٥٥٣٠).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٣٤).
(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٧٣).

وبصره وحوله وقوَّته وعقله، كان بعضُ العلماء قد جاوز المائة سنة وهو ممتَّع بقوَّته وعقله، فوثب يومًا وثبةً شديدةً، فعُوتِب في ذلك، فقال: «هذه جوارحُ حفظناها عَنِ المعاصي في الصِّغَرِ، فحفظها اللهُ علينا في الكِبَرِ»[(١)]، وعكس هذا: أنَّ بعض السَّلف رأى شيخًا يسأل الناسَ، فقال: «إنَّ هذا ضيَّع الله في صغره، فضيَّعه الله في كبره»[(٢)].

- وقد يحفظُ اللهُ العبدَ بصلاحه بعدَ موته في ذريَّته، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] أنَّهما حُفِظَا بصلاح أبيهما[(٣)]، قال سعيد بن المسيب لابنه: «لأزيدنَّ في صلاتي مِنْ أجلِكَ، رجاءَ أنْ أُحْفَظَ فيك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]»[(٤)]، وقال عمرُ بن عبد العزيز: «ما من مؤمن يموتُ إلَّا حفظه الله في عقبه وعقبِ عقبه»[(٥)]، وقال ابن المنكدرِ: «إنَّ الله ليحفظُ بالرجل الصالح ولدَه وولدَ ولدِهِ والدُّويرات التي حوله، فما يزالونَ في حفظ من الله وستر»[(٦)].
- من عجيب حفظِ الله لمن حفظه: أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظةً له من الأذى، كما جرى لِسَفِينةَ مولى النبي ﷺ حيث كُسر به المركب، وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسد، فجعل يمشي معه حتَّى دلَّه على الطريق، فلمَّا أوقفه عليها، جعل يُهَمْهِمُ كأنَّه يُوَدِّعُهُ، ثم رجع عنه!![(٧)] ورؤي إبراهيمُ بن أدهم نائمًا في بستان وعنده حيَّة في فمها طاقةُ نَرجِس، فما زالت تذبُّ عنه حتَّى استيقظ!![(٨)].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٥٦٠)، عن أبي الطيب الطبري القاضي.

(٢) الرسالة القشيرية (١/ ١٢٣).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٨/ ٩١) عن ابن عباس.

(٤) تفسير البغوي (٥/ ١٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الاعتبار (٧١)، وابن عساكر في تاريخ بغداد (٣١/ ٢٢٢)، كلاهما بلفظ: «ما من ميت» بدل: «ما من مؤمن».

(٦) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٦/ ١٨٨).

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٥).

(٨) صفة الصفوة (٢/ ٣٣٧).

- وعكس هذا: أن من ضيَّع الله، ضيَّعه اللهُ، فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعَه مِن أهله وغيرهم، كما قال بعض السَّلف: «إني لأعصي الله فأعرِفُ ذلك في خُلُقِ خادمي ودابَّتي!!»(١).
- أما النوع الثاني من الحفظ- وهو أشرف النوعين-: حفظُ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المُضِلَّةِ، ومن الشهوات المحرَّمة، ويحفظ عليه دينَه عندَ موته، فيتوفَّاه على الإيمان، قال بعض السلَّف: «إذا حضر الرجلَ الموتُ يقال للمَلَكِ: شمَّ رأسه!! قال: أجد في رأسه القرآن، قال: شمَّ قلبه!! قال: أجد في قلبه الصيام، قال: شمَّ قدميه!! قال: أجد في قدميه القيام، قال: حَفظَ نفسَه، فحفظه الله»(٢).

وفي الجملة: فالله ﷻ يحفظُ على المؤمن الحافظ لحدوده دينَه، ويحولُ بينَه وبين ما يُفسد عليه دينَه بأنواعٍ مِنَ الحفظ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها، وقد يكونُ كارهًا له، كما قال- في حقِّ يوسُف عليه السلام -: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] قال ابن عباس- في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال-: «يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجره إلى النار»(٣)، وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «إنَّ العبد ليهمُّ بالأمرِ من التجارة والإمارة حتى يُيسَّرَ له، فينظر الله إليه، فيقول للملائكة: اصرفوه عنه، فإني إنْ يسرته له أدخلتُهُ النارَ، فيصرفه الله عنه، فيظلُّ يتطيَّرُ يقولُ: سبقني فلان، دهاني فلان، وما هو إلا فضلُ الله ﷻ»(٤)، وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلَّا الفَقْرُ، وَإِنْ بَسَطْتُ عَلَيْهِ أَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمَانَهُ إلَّا الغِنَىٰ، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمَانَهُ إلَّا**

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٠٩).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا، كما جاء عند السيوطي في كتاب: شرح الصدور (ص٨٢).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٨٠).
(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٣٩).

الصِّحَّةُ، وَلَوْ أَسْقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا السقمُ، وَلَوْ أَصْحَحْتُهُ، لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَطْلُبُ بَابًا مِنَ العِبَادَةِ، فَأَكُفُّهُ عَنْهُ، لِكَيْلا يَدْخُلَهُ العُجْبُ، إِنِّي أُدَبِّرُ عِبَادِي بِعِلْمِي بِمَا فِي قُلُوبِهِم؛ إِنِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ»[(١)].

- فضل التقرب إلى الله بطاعته وتقواه في حال الرخاء، وهي حال الصحة والأمن والغنى.
- قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معرفة العبد لربه نوعان: أحدُهما: المعرفةُ العامة، وهي معرفةُ الإقرار به والتَّصديق والإيمان، وهذه عامةٌ للمؤمنين.

والثاني: معرفة خاصة تقتضي ميلَ القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأُنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: (مساكينُ أهلُ الدُّنيا، خرجوا منها وما ذاقوا أطيبَ ما فيها، قيل له: وما هو؟ قال: معرفةُ الله عَزَّوَجَلَّ)[(٢)] »[(٣)].

- ومعرفة الله- أيضًا- لعبده نوعان: معرفة عامة، وهي علمه سبحانه بعباده، واطِّلاعه على ما أسرُّوه وما أعلنوه، كما قال: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢] والثاني: معرفة خاصة؛ وهي تقتضي محبته لعبده وتقريبَه إليه، وإجابةَ دعائه، وإنجاءَهُ من الشدائد، وهي المشار إليها بقوله ﷺ - فيما يحكي عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ-: **«وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»**[(٤)]، وفي رواية: **«وَلَئِنْ دَعَانِي لَأُجِيبَنَّهُ»**[(٥)]،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء (ص٩).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٦٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).
(٥) أخرجه البزار في مسنده (٨٧٥٠).

ولـمَّا هرب الحسنُ من الحجاج دخلَ إلى بيت حبيب أبي محمد، فقال له حبيب: يا أبا سعيد، أليس بينك وبينَ ربِّك ما تدعوه به فيَسترك مِنْ هؤلاءِ؟ ادخلِ البيتَ، فدخل، ودخل الشُّرَطُ على أثره، فلم يرَوْهُ، فذُكِرَ ذلك للحجاج، فقال: بل كان في البيت، إلا أنَّ الله طَمَسَ أعينهم فلم يروه[1].

- مَن اتقى الله في الرخاء وقاه الله ما يكره، ويسَّرَ أموره، وهوَّنَ عليه الشدائد، وكشف غمَّه وهمَّه، ونفَّس كربته، وهذا معنى قوله ﷺ: «**يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**» قال الضحاك بن قيس: «اذكروا الله في الرَّخاء، يذكركُم في الشِّدَّة، وإنَّ يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يذكُرُ الله تعالى، فلمَّا وقعَ في بطن الحوت قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٤] وإنَّ فرعون كان طاغيًا ناسيًا لذكر الله، فلما أدركه الغرق، قال: آمنت، فقال الله تعالى: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]»[2].
- وقال أبو بكر بنُ عيَّاش- لابنه عندَ موته-: «أترى اللهَ يُضيِّعُ لأبيك أربعينَ سنةً يَختِمُ القرآنَ كُلَّ ليلةٍ؟!»[3]، وختم آدمُ بنُ أبي إياسٍ القرآنَ وهو مسجًّى للموت، ثم قال: «بحُبِّي لك، إلا رفقتَ بي في هذا المصرَعِ؟ كنتُ أؤمِّلُك لهذا اليومِ، كنتُ أرجوكَ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ثم قَضَى»[4]، ولما احتُضِرَ زكريا بن عدي رفع يديه، وقال: «اللهمَّ إنِّي إليك لمشتاقٌ»[5]، وقال عبد الصمد الزاهد عند موته: «سيدي لهذه الساعة خبَّأتُكَ، ولهذا اليومِ اقتنيتُكَ، حقِّقْ حُسْنَ ظنِّي بِكَ»[6].

---

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٣٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٤٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٩٩).
(٣) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٠٣).
(٤) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/ ٤٣٨).
(٥) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٤٣).
(٦) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٥٥٤).

- تحقيق التوحيد بالاستغناء بالله عن خلقه بتركِ سؤالهم، وتركِ الاستعانة بهم، وصرفِ ذلك كله لله وحده، فَيُنزل العبد حوائجه بربِّه ويطلب العون منه.
- في النَّهي عن مسألة المخلوقين أحاديثُ كثيرة صحيحة، وقد بايع النبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه على أنْ لا يسألوا النَّاسَ شيئًا، منهم: أبو بكر الصدِّيق، وأبو ذر، وثوبان، وكان أحدهم يسقط سوطُه، أو خطامُ ناقَته، فلا يسأل أحدًا أن يُناوله إياه(١).
- إثبات القدر خيره وشره.
- ما يقع من المنافع والمضار والنعم والمصائب مكتوب، وما لم يكتب لا يكون.
- الخلق لا يقدرون على تغيير ما سبق به القدر والكتاب الأول.
- إثبات تأثير الأسباب بالنفع والضر، وأنها لا تخرج عن قدر الله.
- وجوب توحيد الله بالخوف والرجاء والتوكل.
- ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.
- الترغيب في الصبر، وأنه سبب للنصر.
- لطف الله بعباده؛ إذ يأتي بالفرج بعد الكرب، وباليسر بعد العسر.
- قصَّ سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكَرب كإنجاء نوح ومن معه في الفلك، وإنجاء إبراهيم من النار، وفدائه لولده الذي أُمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من اليم، وإغراق عدوِّهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمَّد ﷺ مع أعدائه، وإنجائه منهم، كقصته في الغار، ويوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، ويوم حنين، وغير ذلك.
- روى آدم بن أبي إياس في تفسيره بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالكٌ الأشجعي إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أُسِرَ ابني عوفٌ، فقال له: «**أَرْسِلْ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُكثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**»، فأتاه الرسول فأخبره، فأكبَّ عوفٌ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

يقول: لا حولَ ولا قوّةَ إلَّا بالله، وكانوا قد شدُّوه بالقِدِّ فسقط القِدُّ عنه، فخرج فإذا هو بناقةٍ لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسَرحِ القوم الذين كانوا شدُّوه، فصاح بهم، فاتبع آخرُها أوَّلها، فلم يفاجِئ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عوفٌ وربِّ الكعبة!! فقالت أُمُّهُ: واسوأتاه، وعوف كئيب يألم ما فيه مِنَ القدِّ، فاستبقَ الأبُ والخادمُ إليه، فإذا عوفٌ قد ملأ الفناء إبلًا، فقصَّ على أبيه أمرَه وأمرَ الإبل، فأتى أبوهُ رسولَ الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: «**اصْنَعْ بِهَا مَا أَحْبَبْتَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِإِبِلِكَ**»، ونزل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣]»(١).

- كل ما في الوجود قد فُرِغَ منه؛ لقوله ﷺ: «**رُفعتِ الأَقْلَامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ**» فلا تغيير لما سبق به علم الله ولا كتابه.
- كتابة المقادير.
- الإرشاد إلى حسن الظن بالله، وانتظار الفرج واليسر عند الكرب والعسر، وترك القنوط من رحمته.
- البشارة بالنصر إذا تحقق الصبر، وبالفرج إذا اشتد الكرب، وأن العسر لا يدوم، بل يعقبه يسرٌ، بل يسران، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾ [الشرح: ٥-٦] وفي الحديث: «**لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَين**»(٢).
- الإيمان بالقدر يُهَوِّنُ المصيبةَ، ويُعين على الصبر.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٥٩-٣٣٦٠).
(٢) أخرجه الحاكم (٣٩٥٠)، وقال الذهبي: مرسل.

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[1].

رواه البخاري

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٤).

الأحاديث في معناه

- في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يعاتب أخاه في الحياءِ يقولُ: إنَّك لَتَسْتَحْيِيْ، كأنَّهُ يقولُ: قد أضرَّ بِكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحياءَ مِنَ الإيمَانِ**»[1].
- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ**»[2].
- وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الحَيَاءُ لا يَأْتِي إلَّا بِخَيْرٍ**»[3]، وفي رواية لمسلم قال: «**الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، أو قال: «**الحَيَاءُ كلُّهُ خيرٌ**»[4].
- وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأشجِّ العصريِّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إنَّ فِيكَ لَخُلُقَينِ يُحِبُّهُمَا اللهُ**»، قلتُ: ما هما؟ قال: «**الحِلْمُ، والحَيَاءُ**»، قلتُ: أقديمًا كان، أو حديثًا؟ قال: «**بَلْ قَدِيمًا**»، قلتُ: الحمدُ لله الذي جعلني على خُلُقَينِ يحبُّهما الله»[5].
- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**»، قلنا: يا رسولَ الله، إنا نستحي والحمدُ لله!! قال: «**لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ، والبَطْنَ ومَا حَوَىٰ، وَلْتَذْكُرِ الموتَ والبِلَىٰ، ومَن أرادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زينةَ الدنيا، فَمَن فعلَ ذلك فَقَدِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).
(٤) أخرجه مسلم (٣٧).
(٥) أخرجه أحمد (١٧٨٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٦٩٩).

اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»(١).

- وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المرسَلِينَ: الحياءُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ**» رواه الترمذي(٢).
- وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وخُلُقُ الإِسْلَامِ الحَيَاءُ**» رواه ابن ماجه(٣).
- وقال إسماعيل بن أبي خالد: دخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ وعنده رجل فاستسقى، فَأُتِيَ بماء فشربَ، فستره النبيُّ ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «**الحياءُ خلَّةٌ أُوتُوهَا، ومُنِعْتُمُوهَا**»(٤).
- ومن هذا الحديث أخذ القائل(٥):

إِذَا لَـمْ تَخْـشَ عَاقِبَـةَ اللَّيَـالِي ... وَلَـمْ تَسْـتَحْيِ فَاصْـنَعْ مَـا تَشَـاءُ
فَـلَا وَاللهِ مَـا فِـي الْعَـيْشِ خَيْـرٌ ... وَلَا الـدُّنْيَا إِذَا ذَهَـبَ الحَيَـاءُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨).
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٠).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٥٦).
(٥) شرح ديوان أبي تمام، للتبريزي (٢/ ٣١١).

معاني المفردات

■ «مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ»: ومعنى الإدراك: أنه فشا في الناس، وتناقلوه عن الأنبياء. ومِن هنا تبعيضية.

■ «مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ»: يشير إلى أن هذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدِّمين، وأن الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرنًا بعد قرنٍ، وهذا يدلُّ على أن النبوات المتقدمة جاءت بهذا الكلامِ، وأنه اشتهر بين الناسِ حتى وصل إلى أول هذه الأمة، وأن الحياء لم يزل ممدوحًا مستَحْسَنًا مأمورًا به، لم يُنسَخْ في شرائع الأنبياء الأولين.

■ «لَمْ تَسْتَحِ»: الحياء، قال في الفتح: «تغيُّرٌ وانكسارٌ يَعترِي الإنسانَ مِن خوفِ ما يُعابُ به»[1]، ويقال: «خُلُقٌ يبعث على تركِ القبيحِ، ويَمنع من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ»[2]، وقال الراغب: «الحياء: انقباضُ النَّفْسِ عن القبائح»[3]، وقال النووي: «روينا عن أبي القاسم الجنيد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: الحياء رؤية الآلاء، ورؤية التقصير؛ فيتولد بينهما حالة تسمى حياءً»[4].

■ «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد، ولم يرد به الأمر، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠] فإنه وعيد؛ لأنه قد بيَّن لهم ما

(١) فتح الباري (١/ ٥٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦).
(٣) الذريعة، للراغب الأصفهاني (ص٢٠٧).
(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥) بتصرف.

يأتونه وما يتركون؛ وكقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ**»(١) لم يكن في هذا إباحةُ تشقيصِ الخنازيرِ.

الوجه الثاني: أنه أمرٌ، ومعناه الخبرُ، والمعنى: أن من لم يَسْتَحِ صنع ما شاء؛ فإن المانِعَ مِن فعلِ القبائح هو الحياءُ، فمن لم يكن له حياءٌ، انهمك في كلِّ فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله مَن له حياءٌ على حدِّ قوله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢)؛ فإنَّ لَفْظَهُ لفظُ الأمرِ، ومعناه الخبرُ، وأَنَّ مَن كذب عليه تبوَّأَ مقعده من النار، «وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن قتيبة، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول»(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٨٢١٤)، وأبو داود (٣٤٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٩٥).

من فوائد الحديث

- أنه قد يُشتهر على ألسن بعض الناس بعضُ ما ورثوه عن الأنبياء، وهم لا يشعرون بذلك، ومن ذلك هذا الحديث.
- أن الاستحياء يَزَعُ عن القبيح من الأقوال والأفعال.
- الإذن بكل ما لا يستحي منه ذو الفطرة السليمة، وهذا على أن الجملة إنشاء، والأمر للإباحة.
- توبيخ مَن لا يستحي بأنه يصنع كل ما يشتهي.
- التعبير بالصفة- وهي النبوة- عن الموصوف- وهم الأنبياء.
- عدم الاستحياء يحمل على المجاهرة بالقبيح، وأن الاستحياء يبعث على الاستتار بستر الله.
- إثبات المشيئة للعبد والرد على الجبرية.
- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خُلقًا وجِبِلَّةً غيرَ مكتسبٍ، وهو من أجلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها؛ ولهذا قال ﷺ: «**الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»[1]؛ فإنه يكفُّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار، وقد رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَنِ اسْتَحْيَا اخْتَفَى، ومَنِ اخْتَفَى اتَّقَى، ومَنِ اتَّقَى وُقِيَ»[2]، وقال الجراح بن عبد الله الحكمي-

(١) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٩٨).

وكان فارس أهل الشام-: (تركت الذنوب حياءً أربعين سنة، ثم أدركني الورع)[(١)]، وعن بعضهم قال: (رأيت المعاصي نذالةً، فتركتها مروءةً، فاستحالت ديانةً)[(٢)].

والثاني: ما كان مكتسبًا من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطّلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين، وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان، وقد تقدَّم أن النبي ﷺ قال لرجل: (**اسْتَحِ مِنَ الله كَمَا تَسْتَحْيِي رجلًا مِن صالِحِ عشيرتِكَ**)[(٣)]»[(٤)]، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان رسول الله ﷺ قد جُمِعَ له النوعانِ؛ فكان في الغريزي أشدَّ حياءً من العذراء في خِدرها، وكان في المكتسب في الذروة العليا»[(٥)].

---

(١) ذكره الذهبي في السير (٥/ ٤٩٧)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (١٣٥) بلفظ: «خشيةً» بدل: «حياءً».

(٢) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٥٤٩) عن ابن سمعون.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٥٥٣٩)، عن سعيد بن يزيد مرسلًا.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٩٨).

(٥) المفهم (١/ ٢١٨).

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو- وقيل: أبي عمرة- سفيان بن عبد الله ﵁ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، قُلْ لي في الإسلامِ قَولًا لا أسألُ عنه أحدًا غيرك؟ قال: «**قُلْ: آمَنْتُ باللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ**»[1].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه مسلم (٣٨).

معاني المفردات

- «**قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ**»: في دينه وشريعته.
- «**قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ**»: أي: علِّمني قولًا جامعًا لمعاني الإسلام، واضحًا في نفسه، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك، أعمل عليه، وأتقي به.
- «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ**»: هذا من جوامع الكلم التي أُوتيها ﷺ؛ فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها؛ فإنه أَمَرَهُ أن يجدِّدَ إيمانه بلسانه متذكرًا بقلبه، وأَمَرَهُ أن يستقيمَ على أعمال الطاعات، والانتهاء عن جميع المخالفات؛ إذ لا تأتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج؛ فإنها ضده، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، أي: آمنوا بالله وحده، ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توفاهم الله عليها؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «استقاموا- والله- على طاعته ولم يروغوا روغانَ الثعلب»[(١)]، ومعناه: اعتدَلُوا أكثر على طاعة الله عقدًا وقولًا وفعلًا، وداموا على ذلك، وهذا معنى قول أكثر المفسرين، وهو معنى الحديث- إن شاء الله تعالى- وكذلك قوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، قيل: «ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشقَّ عليه من هذه الآية»[(٢)]؛ لذلك قال ﷺ: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**»[(٣)]، قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله: «الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها،

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٦٠١).
(٢) تفسير النسفي (٢/ ١٧٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧).

وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيمًا في حالته ضاع سعيه وخاب جهدُه، وقيل: (الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**)[١]، وقال الواسطي: (الخصلةُ التي بها كملتِ المحاسنُ، وبفقدها قبحتِ المحاسنُ: الاستقامةُ) »[٢].

▪ «**ثُمَّ اسْتَقِمْ**»: الاستقامة هي سلوكُ الصِّراط المستقيم، وهو الدين القيِّم من غير تعريج عنه يَمنةً ولا يَسرةً، ويشمل ذلك فعل الطَّاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصيةُ جامعةً لخصال الدين كلها.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧).
(٢) الرسالة القشيرية (٢/ ٣٥٦).

من فوائد الحديث

- التشابه بين الكتاب والسنة؛ فهذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠].
- أصل الدين مطلقًا هو الإيمان بالله، وهو الإيمان بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وتوحيده في ذلك كله.
- أنه لا يكفي مجرد الاعتقاد، بل لا بدَّ من الإقرار باللسان.
- وجوب تصديق القول بالعمل.
- وجوب دوام الطاعة حتى الموت؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].
- وجوب فعلِ جميع المأمورات، وترك جميع المنهيات.
- التوسط في جميع أبواب الدين بترك الغلو والتقصير.
- وجوب العدل في القول والعمل.
- أن مرتبة العلم والإيمان فوق مرتبة العمل، ولعل هذا هو السِّر في عطف الاستقامة بـ:(ثُمَّ).
- أن الاستقامة معنى جامع لكل خير، وتفصيل ذلك هو ما تقدم.
- حرص الصحابة على العلم والبيان الجامع الذي يُستغنى به عن الكلام الكثير.
- حسن رأي هذا الصحابي لاختيار هذا السؤال.
- في الحديث شاهد لما خُصَّ به النبي ﷺ من جوامع الكلم.
- أن اللفظ الشرعي الدال على لزوم الطاعة هو الاستقامة، لا الالتزام، كما يجري على ألسن كثير من الناس.

- أن كل مخالفة شرعية تنافي تحقيق الاستقامة.
- «أصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد، كما فسَّر أبو بكر الصِّديق وغيره قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] بأنَّهم لم يلتفتوا إلى غيره (١)، فمتى استقام القلبُ على معرفةِ الله، وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكُّل عليه، والإعراض عما سواه- استقامتِ الجوارحُ كلُّها على طاعته؛ فإنَّ القلبَ هو ملكُ الأعضاء، وهي جنودُه، فإذا استقامَ الملك استقامت جنودُه ورعاياه، وكذلك فُسِّرَ قولُهُ تعالى: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله، وإرادته وحدَه لا شريكَ له»(٢).
- وأعظم ما يُراعَى استقامته بعد القلب مِن الجوارح: اللسانُ؛ فإنه ترجمان القلب والمعبِّر عنه؛ ولهذا لما أمره النَّبيُّ ﷺ بالاستقامة وصَّاه بعد ذلك بحفظ لسانه، وفي مسند الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ**»(٣)، وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: «**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدم فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**»(٤).
- حديث القرآن عن الاستقامة يهدي إلى جملة أمور، منها:

١- وجوب الدعاء بالاستقامة في كل صلاة ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

٢- الاستقامة جزاء الله لمن استجابوا لأمره ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٤٢٣).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٠٨).
(٣) أخرجه أحمد (١٣٠٤٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، ورجَّح الموقوف.

خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨]، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥].

٣- الاستقامة واجب شرعي ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢]، ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

٤- الدعوة إلى الاستقامة هي المهمة الأولى للنبي ﷺ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٤]، ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ٣-٤]، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

٥- الاستقامة سبب لنفي الخوف والحزن عن أهلها ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

- حديث النبي ﷺ عن الاستقامة يهدي إلى جملة أمور، منها:

١- الأمر بالاستقامة على كل حال، فعن ثوبان: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**» أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والدارمي(١)، وعن عبد الله بن عمرو: أن معاذ بن جبل أراد سفرًا، فقال: يا رسولَ الله، أوصني؟ قال: «**اعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكْ به شيئًا**»، قال: يا رسول الله، زدني؟ قال: «**إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ**»، قال: يا رسول الله، زدني؟ قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧)، والدارمي (٦٨١).

«**اسْتَقِمْ ولْتُحْسِنْ خُلُقَكَ**» رواه الحاكم[١]، وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه قال: قلتُ: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك؟ قال: «**قُلْ: آمَنْتُ بالله ثُمَّ اسْتَقِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢- الدعاء بالثبات عليها، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان نبيُّ الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته: «**اللهمَّ ربَّ جبْرائيلَ وَميكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَختلِفُونَ، اهدِني لِمَا اختُلِفَ فِيهِ مِنَ الحقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٣- بيان وسيلة الاستقامة، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ رَجُلٌ الجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**» رواه أحمد[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم (١٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣٧).
(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠).
(٤) أخرجه أحمد (١٣٠٤٨).

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، فقال: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ، وصمتُ رمضانَ، وأحللتُ الحلالَ، وحرَّمْتُ الحرامَ، ولم أَزِدْ على ذلك شيئًا، أأدخلُ الجنةَ؟ قال: «**نَعَمْ**»[(١)].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه مسلم (١٥).

الأحاديث في معناه

- أخرج النَّسائي، وابنُ حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ**»، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١](١).
- وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ عَبَدَ اللهَ لا يُشرِكُ به شيئًا، وأقامَ الصَّلاةَ، وآتىٰ الزَّكاةَ، وَصامَ رَمَضانَ، وَاجْتَنَبَ الكَبائِرَ، فَلَهُ الجَنَّةُ**- أو: **دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٢).
- وفي المسند عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بَعَثَتْ بنو سعد بن بكر ضِمامَ بنَ ثعلبةَ وافدًا إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، وأناخ بعيرَهُ على باب المسجد، ثم عقلَهُ، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضِمامٌ رجلًا جلدًا أشعرَ ذا غديرتين، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ، في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، قال: محمد؟ قال: «**نَعَمْ**»، فقال: ابنَ عبد المطلب، إني سائلك ومغلِّظٌ في المسألة، فلا تجدَنَّ في نفسك، قال: «**لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**»، قال: أنشدك اللهَ إلهَك، وإلهَ مَن كان قبلَك، وإلهَ مَن هو كائنٌ بعدَكَ، آلله بعثك إلينا رسولًا؟ فقال: «**اللهم نَعَمْ**»، قال: فأنشدك اللهَ إلهَكَ، وإلهَ مَن كان قبلَكَ، وإلهَ مَن هو كائنٌ بعدَكَ، آلله أَمَرَكَ أن تأمرَنَا أن نعبدَهُ وحدَهُ، لا نُشْرِكُ به شيئًا، وأن نخلَعَ هذه الأندادَ التي كانت آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «**اللهم نَعَمْ**»،

---

(١) أخرجه النسائي (٢٤٣٨)، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم (٢٩٤٣).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٦).

قال: فأنشدك اللهَ إلهَكَ، وإلهَ مَن كان قبلَكَ، وإلهَ مَن هو كائنٌ بعدَكَ، آللهُ أَمَرَكَ أن نصليَ هذه الصلواتِ الخمسَ؟ قال: «اللهمَّ نَعَمْ»، قال: ثم جعل يذكر فرائضَ الإسلامِ فريضةً فريضةً: الزكاةَ، والصيامَ، والحجَّ، وشرائعَ الإسلامِ كلَّها، يناشده عند كلِّ فريضةٍ كما يناشده في التي قبلَهَا، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائضَ، وأجتنبُ ما نهيتني عنه، ثم لا أزيدُ ولا أنقصُ، قال: ثم انصرف راجعًا إلى بعيرِهِ، فقال رسول الله ﷺ حين ولَّى: «**إنْ يَصْدُقْ ذُو العَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الجَنَّةَ**»(١).

- وفي صحيح البخاري عن أبي أيوب رضي الله عنه: أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: أخبرني بعمل يُدخلني الجنَّةَ، قال: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ**»(٢).

وخرَّجه مسلم إلَّا أنَّ عنده أنَّه قال: «أخبرني بعمل يُدنيني من الجنَّةِ ويُباعدُني من النَّارِ»(٣)، وعنده في رواية: فلمَّا أدْبَرَ قال رسول الله ﷺ: «**إنْ تَمَسَّكْ بِمَا أُمِرَ به دَخَلَ الجنَّةَ**»(٤).

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسولَ الله، دُلَّني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنَّةَ، قال: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»، قال: والذي بعثَكَ بالحقِّ، لا أزيدُ على هذا شيئًا أبدًا، ولا أَنْقُصُ منه، فلمَّا ولَّى قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا**»(٥).

- وفي الصحيحين عن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله رضي الله عنه: أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٠)، وأبو داود (٤٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

الرأسِ، فقال: يا رسولَ الله، أخبرني ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ من الصَّلاةِ؟ فقال: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، إلَّا أَنْ تَطوَّعَ شيئًا**»، فقالَ: أخبرني بما فرض الله عليَّ منَ الصِّيامِ؟ فقال: «**شَهْرُ رَمَضَانَ، إلَّا أَنْ تَطوَّعَ شيئًا**»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ منَ الزَّكاة؟ فأخبرَهُ رسولُ الله ﷺ بشرائعِ الإسلامِ، فقال: والذي أكرمَكَ بالحقِّ لا أتطوَّعُ شيئًا ولا أنقصُ ممَّا فرضَ الله عليَّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**- أو: **دَخَلَ الجنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» ولفظه للبخاري(١).

- وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه: أنَّ أعرابيًّا سألَ النَّبيَّ ﷺ فذكره بمعناه، وزاد فيه: «**حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، فقال: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيدُ عليهن، ولا أنقُصُ منهن، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجنَّةَ**»(٢).
- وخرَّج الترمذي من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخطُبُ في حجَّةِ الوداع يقول: «**أَيُّها النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُم، وأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُم، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»، وقال: حسن صحيح(٣).
- وخرَّج الإمام أحمد بإسناده عن ابنِ المنتفق، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو بعرفات، فقلتُ: ثنتان أسأَلُك عنهما: ما يُنجيني من النار، وما يُدخلني الجنَّة؟... قال: «**لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي المَسْأَلَةِ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ، فَاعْقِلْ عنِّي إِذَنْ: اعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكْ به شيئًا، وأَقِمِ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وأدِّ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَمَا تُحِبُّ أَنْ يفعلَهُ بك النَّاسُ، فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يأتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ، فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٢) أخرجه مسلم (١٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٦١٦).
(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٥٣).

معاني المفردات

- «**رَجُلًا**»: هذا الرجل السائل هو النعمان بن قَوْقَل - بقافين مفتوحتين.
- «**أَرَأَيْتَ**»: أخبرني.
- «**المَكْتُوبَاتِ**»: المفروضات الخمس.
- «**وَصُمْتُ رَمَضَانَ**»: أمسكت نهاره عن المفطرات بنية.
- «**أَحْلَلْتُ الحَلَالَ**»: فعلته معتقدًا حله.
- «**وَحَرَّمتُ الحَرَامَ**»: اجتنبته، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر أنه أراد بقوله: «**وَحَرَّمْتُ الحَرَام**» أمرين: أحدهما: أن يعتقد كونه حرامًا، والثاني: أن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال؛ فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالًا»[(١)]، وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد فسَّر بعضُهم تحليلَ الحلال باعتقاد حلِّه، وتحريم الحرام باعتقاد حُرمته مع اجتنابه، ويُحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانُه، ويكون الحلالُ ها هنا عبارةً عمَّا ليسَ بحرام، فيدخل فيه الواجب، والمستحب، والمباح، ويكون المعنى: أنه يفعل ما ليس بمحرَّم عليه، ولا يتعدَّى ما أُبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرَّمات، وقد رُوي عن طائفةٍ من السَّلفِ، منهم: ابنُ مسعود، وابن عباس في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١] قالوا: يُحلُّون حلالَهُ، ويحرِّمون حرامَهُ، ولا يُحرِّفونَهُ عن مواضِعِهِ»[(٢)].
- «**وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ شَيْئًا**»: من التطوع.
- «**أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟**»: ابتداءً من غير عقاب؛ لأن مطلق الدخول يتوقف على التوحيد.

«**نَعَمْ**»: تدخل الجنة.

---

(١) صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (١٤٥) بتصرف.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ٦١١-٦١٢).

من فوائد الحديث

- أن أعظم الواجبات على المسلم الصلوات الخمس.
- أنها أعظم أسباب دخول الجنة بعد الشهادتين.
- أن صيام شهر رمضان من أعظم فروض الإسلام.
- أن من أسباب دخول الجنة: الإيمان بالحلال والحرام؛ باعتقاد حلِّ الحلال وتحريم الحرام.
- وجوب اجتناب الحرام، وأن اجتنابه من أسباب النجاة.
- أن إحلال الحلال يقتضي استباحة المباح، وفعل الواجب، والمستحب.
- المراد بالتحليل والتحريم: فعل الحلال، واجتناب الحرام، كما ذُكر في هذا الحديث، وقد قال الله تعالى- في حقِّ الكفار الذين كانوا يُغيرون تحريمَ الشهور الحُرُم-: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ﴾ [التوبة: ٣٧]، والمراد: أنهم كانوا يُقاتلون في الشهر الحرام عامًا، فيُحلونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عامًا، فيحرِّمونَهُ بذلك، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨]، وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات؛ زهدًا في الدنيا وتقشفًا، وبعضهم حرَّم ذلك على نفسه، إما بيمين حلَف بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كله لا يوجبُ تحريمه في نفس الأمر، وبعضُهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمَّى الجميعَ تحريمًا، حيث قصد الامتناعَ منه إضرارًا بالنفس، وكفًّا لها عن شهواتها، ويقال في الأمثال: فلان لا يحلِّلُ ولا يحرِّمُ، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقف عند ما أُبيح له، وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون مَن فَعَلَ الحرامَ ولا يتحاشى منه مُحلِّلًا له، وإن كان لا يعتقد حِلَّه.

- إثبات الجزاء وتَرَتُّبُهُ على الأعمال.
- أن طلب الجنة بالأعمال الصالحة مطلوب شرعًا ومحمود، ففيه الرد على من يرون أن طلب الثواب والخوف من العقاب نقص.
- أن الاقتصار على فعل الواجبات، وترك المحرمات يكفي لدخول الجنة، كما جاء في حديث الذي سأل عن الصلاة والزكاة والصيام، فأجابه النبي ﷺ، فقال الرجل: هل عليَّ غيرها؟ قال له النبي ﷺ: «**لا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...**» الحديث[(١)].
- حرص الصحابة على أسباب النجاة وعلو هِمَمِهم، كما قال معاذ رضي الله عنه: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، فقال له ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ**»[(٢)].
- أن الجواب بنعم يتضمن الإقرار والتصديق، فيؤخذ المجيب بإقراره، ويعلم تصديقه للخبر.
- قال صاحب المفهم: «لم يذكر النبيُّ ﷺ للسائل في هذا الحديث شيئًا من التطوعات على الجملة، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة، لكن مَن تَركها ولم يفعل شيئًا فقد فوَّت على نفسه ربحًا عظيمًا، وثوابًا جسيمًا، ومَن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصًا في دينه وقدحًا في عدالته، فإن كان تركه تهاونًا ورغبة عنها كان ذلك فسقًا يستحِقُّ به ذمًّا، قال علماؤنا: لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سُنَّة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا، ولقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم ومَن بعدهم يُثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق؛ لما يترتب عليه من وجوب الإعادة، وتركها، وخوف العقاب على الترك ونفيه، إن حصل تركٌ بوجهٍ ما»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣).
(٣) المفهم (١/ ١٦٦).

- وإنما تَرَكَ النبيُّ ﷺ تنبيهَهُ على السنن والفضائل تسهيلًا وتيسيرًا لقرب عهده بالإسلام؛ لئلَّا يكون الإكثارُ من ذلك تنفيرًا له، وعلم أنه إذا تمكَّن في الإسلام، وشرح اللهُ صدرَهُ رغب فيما رغب فيه غيره، أو لئلَّا يعتقدَ أن السننَ والتطوعاتِ واجبةٌ فتركه لذلك؛ وكذلك في الحديث الآخَر أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة فأخبر أنها خمسٌ، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(١) ثم سأله عن الصوم والحج والشرائع، فأجابه، ثم قال في آخِرِ ذلك: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه، فقال: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(٢)، وفي رواية: «**إِنْ تَمَسَّكْ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجنةَ**»(٣) وهذا يُسمَّى- بمحافظته على فرائضه، وإقامتها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها- فلاحًا كثير الفلاح والنجاح، وليتنا وُفِّقنا كذلك، ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثرَ فلاحًا منه، وإنما شُرعت النوافل لتتميم الفرائض، فهذا السائل والذي قبله إنما تركهما النبيُّ ﷺ تسهيلًا عليهما إلى أن تنشرح صدورُهما بالفهم عنه، والحرص على تحصيل المندوبات، فيسهل عليهما.
- قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورد ترتُّبُ دخولِ الجنة على فعلِ بعض هذه الأعمال كالصَّلاةِ، ففي الحديث المشهور: «**مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِها، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**»(٤)، وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»(٥)، وهذا كلُّه مِن ذِكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ ويدلُّ على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد عن بشير ابن الخصاصِية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (١٣).
(٤) أخرجه أحمد (١٨١٣٢) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وذكره المصنف بمعناه.
(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

لأبايِعَه، فَشَرَطَ عليَّ شهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وأنْ أُقيمَ الصَّلاةَ، وأنْ أُوتيَ الزكاةَ، وأنْ أحجَّ حجةَ الإسلامِ، وأنْ أصومَ رمضانَ، وأنْ أُجاهِدَ في سبيل الله، فقلتُ: يا رسول الله، أما اثنتان فوالله ما أُطيقُهُما: الجهادُ والصَّدقةُ، فقبضَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ، ثمَّ حرَّكَها، وقال: (**فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ؟ فَبِمَ تَدْخُلُ الجَنَّةَ إِذًا؟**) قلتُ: يا رسولَ الله، أنا أُبايعُك، فبايعتُهُ عليهِنَّ كُلِّهِنَّ[١]، ففي هذا الحديث: أنَّه لا يكفي في دخول الجنَّة هذه الخصالُ بدون الزكاة والجهاد»[٢].

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنَّ ارتكابَ بعضِ الكبائرِ يمنع دخولَ الجنَّةِ، كقوله: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[٣]، وقوله: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ**»[٤]، وقوله: «**لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا**»[٥]، والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنَّة بالدَّينِ حتى يُقضَى، وفي الصَّحيح: «**يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَىٰ قَنطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا**»[٦]، وقال بعض السَّلف: «إنَّ الرجل ليُحبَسُ على باب الجنَّةِ مائةَ عامٍ بالذنب كان يعملُه في الدنيا»[٧]، فهذه كُلُّها موانع.

من هنا يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنَّة على مجرَّد التوحيد، ففي الصحيحين عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قلتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سرقَ؟! قال: «**وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ**»، قالها

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٥٢).
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٥١٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٦).
(٤) أخرجه مسلم (٩١).
(٥) أخرجه مسلم (٥٤).
(٦) أخرجه البخاري (٦٥٣٥).
(٧) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢١).

ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: «**عَلَىٰ رغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، فخرج أبو ذرٍّ رضي الله عنه وهو يقول: وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي ذرٍّ[(١)]، وفيهما عن عُبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**»[(٢)]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو أبي سعيد- بالشَّكِّ- عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ بهما عَبْدٌ غَيْرَ شاكٍّ، فَيُحْجَبُ عَنِ الجنَّةِ**»[(٣)]، وفيه عن أبي هُريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له يومًا: «**مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»[(٤)]، وفي المعنى أحاديث كثيرة جدًّا... وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص.

- قال طائفة من العلماء: «إن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة، وللنجاة مِن النار، لكن له شروط، وهي الإتيان بالفرائض، وموانعُ وهي إتيانُ الكبائر»[(٥)]، قال الحسن للفرزدق: «إنَّ لـ: لا إله إلا الله شروطًا، فإيَّاكَ وقذفَ المحصنة»[(٦)]، ورُوي عنه أنَّه قال: «هذا العمودُ، فأين الطُّنُبُ؟!»[(٧)]، يعني: أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرَّمات!! وقيل للحسن: «إنَّ ناسًا يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنَّة،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨)، والبخاري (٣٤٣٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧).
(٤) أخرجه مسلم (٣١).
(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٥٢٢).
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.

فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدَّى حقَّها وفَرْضَها، دخلَ الجنَّة»[١]، وقيل لوهب ابن مُنبِّه: «أليس لا إله إلا الله مفتاحَ الجنَّة؟ قال: بلى؛ ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك، وإلا لم يُفتح لك»[٢]، ويشبه هذا ما رُوي عن ابن عمر: «أنه سُئل عن لا إله إلا الله: هل يضرُّ معها عملٌ، كما لا ينفع مع تركها عمل؟ فقالَ ابن عمر: عِشْ ولا تَغْتَرَّ»[٣].

- وقالت طائفةٌ- منهم الضحاكُ والزهري-: «كانَ هذا قبلَ الفرائض والحدود»[٤]، فمِنْ هؤلاء مَنْ أَشار إلى أنَّها نُسِخَتْ، ومنهم من قالَ: بل ضُمَّ إليها شروطٌ زيدت عليها، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هذا كلِّه نظرٌ، فإن كثيرًا مِن هذه الأحاديث متأخِّر بعدَ الفرائض والحدود، وقال الثوري: نسختها الفرائض والحدود، فَيُحتمل أنْ يكونَ مرادُه ما أراده هؤلاءِ، ويُحتمل أنْ يكونَ مرادُه أنَّ وجوبَ الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرَّد الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخًا، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور[٥].

- وقالت طائفة: هذه النصوص المطلَقَة جاءت مقيَّدةً بأن يقولها بصدق وإخلاص، وإخلاصُها وصدقُها يمنع الإصرار معها على معصية، وجاء من مراسيل الحسن عن النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا دخلَ الجنَّة**»، قيل: وما إخلاصها؟

---

(١) ينظر شرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ٢٠٠).
(٢) علقه البخاري (٣/ ٧١).
(٣) أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٥٥٣)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (٩٢٣).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٣)، وينظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٠٠).
(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٣).

قال: «**أنْ تحجُزَكَ عمَّا حرَّمَ اللهُ**»[١]، ورُوي ذلك مسندًا مِن وجوهٍ أُخَرَ ضعيفةٍ، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويشهد لهذا المعنى: حديثُ معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (**مَنْ كَانَ آخِرَ كلامِهِ لا إلهَ إلَّا اللهُ، دَخَلَ الجنَّة**)؛ فإن المحتضر لا يكاد يقولها إلَّا بإخلاص، وتوبة، وندم على ما مضى، وعزم على أن لا يعود إلى مثله، ورجَّح هذا القولَ الخطابيُّ في مصنَّف له مفرَد في التوحيد، وهو حسن»[٢].

● ودخول الجنة في النصوص تارةً يُراد به الدخول الأولي، وتارةً يراد به الدخول المآلي، وهذا في الإثبات؛ يعني: إذا قيل: (دَخَلَ الْجَنّةَ) فقد يراد بالنص أنه يدخلها أولًا؛ يعني: مع مَن يدخلها أولًا، ولا يكون عليه عذابٌ قبل ذلك؛ فيُغفر له إن كان مِن أهل الوعيد، أو يكفِّر الله جلَّ وعلا عنه خطاياه، إلى آخِرِ ذلك، أو يكون المقصود بـ: (دَخَلَ الْجَنّةَ) أن الدخول مآلي؛ بمعنى: أنه سيئول إلى دخول الجنة، كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنّةَ**»[٣]، «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنّةَ**»[٤]، «**خمسُ صلواتٍ كَتبَهُنَّ اللهُ على العبادِ مَن أَتَىٰ بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهِنَّ كان له عندَ الله عهدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجنةَ، ومَن لم يأتِ بِهِنَّ فليسَ له عندَ الله عهدٌ إنْ شاءَ عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غفرَ لَهُ**»[٥]، «**إنَّ في الجنةِ بابًا يُقَالُ له الرَّيَّانُ، يَدْخلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يومَ القيامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غيرُهُم**»[٦]، وهكذا في أحاديث- كما ذكرتُ لك- متنوعة.

---

(١) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ١٦)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦١٩-٦٢٧) باختصار.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٦٣٩)، وأبو داود (١٤٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١١٥٢).

- نفي دخول الجنة كذلك على نوعين: فإذا نُفِي دخولُ الجنة عن عمل من الأعمال يراد به نفيُ الدخول الأولي، أو نفيُ الدخول المآلي، والذي يُنفى عنه الدخولُ الأولي هم أهل التوحيد الذين لهم ذنوب يُطهَّرونَ منها إن لم يغفر الله جل وعلا لهم، وأما الذين يُنفى عنهم الدخولُ المآلي، يعني: لا يدخلونها أولًا، ولا مآلًا، لا يَئُولون إلى الجنة أصلًا، فهؤلاء هم أهل الكفر، فمن الأول مثلًا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»(١)، «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»(٢)، «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»(٣) وأشباه ذلك، فهذه فيها: أنه لا يدخل الجنة، هل معناه: أنه لا يدخلها أبدًا؟ لا، لا يدخلها أولًا، ومن الثاني وهو نفي دخول الجنة الدخول المآلي، يعني: أنهم لا يَئُولون إلى الجنة أصلًا، بل مأواهم النار خالدين فيها، قوله جلَّ وعلا: ﴿**وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ**﴾ [الأعراف: ٤٠]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿**فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [المائدة: ٧٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٥).

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ، والحَمْدُ لله تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله تَمْلآنِ- أو: تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والصَّبرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»[1].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

معاني المفردات

■ «**الطُّهُورُ**»: المراد: به هنا الفعل – وهو بضم الطاء– على المختار، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فسر بعضهم الطهورَ ههنا بتركِ الذُّنوب كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤] وقوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: الإيمانُ نوعان: فعل وترك، فنصفه فعل المأمورات، ونصفه ترك المحظورات، وهو تطهيرُ النفس بترك المعاصي، وهذا القول محتمل لولا أنَّ رواية: (**الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ**)[١] تردُّه»[٢].

■ «**شَطْرُ الإِيمَانِ**»: اختلف في معناه: فقيل: إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًّا، وقيل غير ذلك، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في معناه: فقيل: معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه: أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًّا، وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٧)، وصححه.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٣١).

شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة؛ فهي انقياد في الظاهر»[(١)].ا.هـ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل شيء كان تحته نوعان فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء، أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا حديث: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»[(٢)]، والمراد: قراءة الصلاة؛ ولهذا فسَّرها بالفاتحة، والمراد: أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حق الرب، والمسألة حق العبد، وليس المراد: قسمة كلماتها على السواء، وقد ذكر هذا الخطابي[(٣)]، واستشهد بقول العرب: (نصف السنة سفر، ونصفها حَضَر)، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوتت مُدَّتَاهُما، وبقول شريح القاضي- وقيل له: كيف أصبحت؟- قال: (أصبحتُ ونصفُ الناس عليَّ غضبان)، يريد: أنَّ الناسَ بين محكومٍ له، ومحكومٍ عليه، فالمحكومُ عليه غضبان، والمحكوم له راضٍ عنه، فهما حزبان مختلفان، ويقول الشاعر[(٤)]:

إِذَا مِـتُّ كَـانَ النَّـاسُ نِصْـفَيْنِ: شَـامِتٌ   بِمَوْتِي، وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ

ومراده: أنهم ينقسمون قسمين، ومن هذا المعنى: حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض: «**إِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ**» خرَّجه ابن ماجه[(٥)]، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض، وقال ابن مسعود: (الفرائضُ ثلث العلم)[(٦)]، ووجه ذلك الحديث الذي خرَّجه أبو داود، وابنُ ماجه من

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٣) معالم السنن (١/ ٢٠٤).
(٤) للعجير السلولي، شاعر أموي، ينظر: الكتاب، لسيبويه (١/ ٧١)، الأغاني، للأصفهاني (١٣/ ٧١).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩).
(٦) أخرجه معمر في جامعه (٢١٠١٣) من قول قتادة.

حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**العِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**»[1]»[2].

■ «**وَالحَمْدُ لله تَمْلَأُ المِيزَانَ**»: معناه: أنها لعظم أجرها تملأ ميزان الحامد لله تعالى، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال، وثقل الموازين، وخفتها، وكذلك قوله: «**وَسُبْحَانَ الله والحَمْدُ لله تَمْلَآن مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ**»، وسبب عظم فضلها: ما اشتملت عليه من التنزيه لله تعالى، والافتقار إليه.

■ «**تَمْلَآنِ، أَوْ تَمْلَأُ**»: ضبطه بعضهم بالتاء المثناة فوق، وهو صحيح؛ فالأول ضمير مثنى، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، وقال بعضهم: يجوز «يملآن» بالتذكير، والتأنيث، أما التأنيث فعلى ما تقدم، وأما التذكير فعلى إرادة النوعين من الكلام، وأما «تملأ» فيذكر على إرادة الذكر، شكَّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماءِ والأرض: هل هو الكلمتان، أو إحداهما؟ وفي رواية النسائي، وابن ماجه: «**وَالتَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ**»[3]، وهذه الرواية أشبه، وهل المراد: أنهما معًا يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلًّا منهما يملأُ ذلك؟ هذا محتمل، وفي حديث أبي هريرة والرجل الآخر أنَّ التكبير وحده يملأ ما بين السَّماءِ والأرض، قال النووي: «وأما معناه: فيحتمل أن يقال: لو قدر ثوابهما جسمًا لملأَ ما بين السماوات والأرض، وسبب عظم فضلهما: ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله: «سُبْحَانَ اللهِ»، والتفويض، والافتقار إلى الله بقوله: «الحمد لله»، والله أعلم»[4].

■ «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**»: معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء، والمنكر،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٣٤).
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٢٢٩)، وابن ماجه (٢٨٠).
(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠١).

وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه: أن يكون أجرُها نورًا لصاحبها يوم القيامة، وقيل: إنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا- أيضًا- على وجهه البهاء، بخلاف من لم يُصَلِّ، والله أعلم»[(١)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهي للمؤمنين في الدنيا نور في قلوبهم، وبصائرهم، تُشرق بها قلوبُهم، وتستنير بصائرُهم؛ ولهذا كانت قرَّة عين المتقين، كما كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**» خرَّجه أحمد والنَّسائي[(٢)]، وفي روايةٍ: «**الجَائِعُ يَشْبَعُ، وَالظَّمْآنُ يَرْوَى، وَأَنَا لَا أَشْبَعُ مِنْ حُبِّ الصَّلَاةِ**»[(٣)]، وفي المسند عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ لِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ**»[(٤)]، وخرَّج الطبراني من حديث عُبادة بنِ الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا حَافَظَ العَبْدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فَأَقَامَ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا والقِرَاءَةَ فِيهَا قَالَتْ لَهُ: حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وصُعِدَ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَلَهَا نُورٌ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **فَتَشْفَعَ لِصَاحِبِهَا**»[(٥)]، وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم، ولاسيَّما صلاة الليل، كما قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلُّوا ركعتين في ظُلَمِ اللَّيلِ لِظلمة القبور»[(٦)]»[(٧)].

- «**الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»: قال صاحب التحرير[(٨)]: «معناه: يفزع إليها كما يفزع إلى

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٣٧)، والنسائي (٣٩٤٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠٥).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٢٧).

(٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٠٤) عن أبي ذر.

(٧) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤٦).

(٨) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي، نقله عنه النووي في شرحه على مسلم (٣/ ١٠١).

البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به»، وقال غيره: معناه: أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها؛ لأن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدَّق استدلَّ بصدقته على قوة إيمانه، والله أعلم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الصدقة فهي برهان، والبرهان هو الشُّعاع الذي يلي وجه الشَّمس، ومنه سميت الحجة القاطعة برهانًا؛ لوضوح دلالتها على ما دلت عليه، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان، وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضِري عن النَّبيِّ ﷺ: (**ثَلَاثٌ مَن فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وحدَه وأنَّه لا إله إلا اللهُ، وأدَّىٰ زكاةَ مالِهِ طيِّبَةً بها نفسُهُ رافِدةً عليهِ في كُلِّ عامٍ**...)، وذكر الحديثَ، خرَّجه أبو داود[1]، وسبب هذا: أن المال تحبه النفوس، وتبخل به، فإذا سمحت بإخراجه لله عَزَّ وَجَلَّ دل ذلك على صحة إيمانها بالله، ووعده ووعيده؛ ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبي ﷺ، وقاتلهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منعها، والصلاة- أيضًا- برهان على صحة الإسلام»[2].

▪ «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»: معناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر- أيضًا- على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد: أن الصبر محمود، لا يزال صاحبه مستضيئًا به مهتديًا مستمرًّا على الصواب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال إبراهيم الخواص: (الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة)، وقيل: (الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب)، وقال أبو علي الدقاق رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصبر أن لا يعترض على المقدور؛ فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى- في حق أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤] مع أنه

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٢).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤٦-٦٤٧).

قال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، والله أعلم»[١]، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق؛ كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نور محض، فيه إشراق بغير إحراق، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء، كما قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وإن كان قد ذكر أن في التوراة نورًا، كما قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن الغالب على شريعتهم الضياء؛ لما فيها مِن الآصار، والأغلال، والأثقال، ووصف شريعة محمَّدٍ ﷺ بأنَّها نورٌ؛ لما فيها من الحنيفية السمحة، قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]»[٢].

- «وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ»: معناه ظاهر، أي: تنتفع به إن تلوتَهُ، وعملت به، وإلا فهو حجة عليك، قال الله ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] «قال بعض السلف: (ما جالس أحد القرآنَ فقام عنه سالمًا؛ بل إما أن يربح، أو أنْ يخسر، ثمَّ تلا هذه الآية)[٣]، وقال ابنُ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (القرآنُ شافع مُشفَّع وماحلٌ مصدَّقٌ فمن جعله أمامَه قادَه إلى الجنَّةِ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٢١).

ومن جعله خَلْفَ ظهره قاده إلى النار)[1]، وعنه قال: (يجيءُ القرآنُ يومَ القيامة فيشفع لِصاحبه فيكون قائدًا إلى الجنَّة أو يشهد عليه فيكون سائقًا إلى النار)[2]، وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: (إنَّ هذا القرآن كائنٌ لكم أجرًا وكائنٌ عليكم وزرًا، فاتَّبِعوا القرآن ولا يتَّبعكُم القرآن؛ فإنه من اتبع القرآنَ هبط به على رياض الجنة ومن اتبعه القرآن زخَّ في قفاه فقذفه في النار)[3]»[4].

▪ «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**»: معناه: أن كل إنسان يسعى لنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعته له، فيعتقها من العذاب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، ومن يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها، أي: يهلكها، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٥٤)، والطبراني في الكبير (٨٦٥٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٥٣)، والدارمي (٣٣٢٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠١٤، ٣٨٤٢١)، والدارمي (٣٣٢٨).
(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥١).

من فوائد الحديث

- فضل الطهور، أي: التطهر بالغسل، أو الوضوء، أو التيمم.
- أن الطهور من الإيمان.
- الرد على المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان.
- فضل التسبيح، والتحميد الذين يحصلان بكلمتي: (سُبْحَانَ اللهِ)، و(الحَمْدُ للهِ) فسبحان الله تتضمن تنزيه الله عن كل نقص، وعيب، والحمد لله تتضمن وصفه بكل كمال.
- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبكلِّ حال فالتسبيح دونَ التحميد في الفضل، كما جاء صريحًا في حديث عليٍّ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والرجل من بني سُليمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ التسبيح نصفُ الميزان، والحمد لله تملؤه[1]، وسببُ ذلك: أنَّ التحميدَ إثباتُ المحامد كلِّها لله، فدخل في ذلك: إثباتُ صفاتِ الكمال، ونعوتِ الجلال كلِّها، والتسبيحُ هو تنزيه الله عن النقائص، والعيوب، والآفات، والإثباتُ أكملُ من السلب؛ ولهذا لم يرد التسبيحُ مجرَّدًا، لكنْ مقرونًا بما يدلُّ على إثبات الكمال، فتارةً يُقرَنُ بالحمد، كقول: سبحان الله وبحمده، وسبحان الله، والحمد لله، وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال، كقوله: سبحان الله العظيم»[2].
- إثبات الميزان، ووزن الأعمال.
- عظم ثواب هاتين الكلمتين وثقلهما في الميزان، إذا صدرتا عن كمال العلم والصدق والإخلاص.
- فضل جنس الصلاة على غيرها من الطاعات، وأفضلها الصلوات المكتوبات.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧١٩)، وقال: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٤١-٦٤٢).

- أن الصلاة نور لصاحبها في قلبه، ووجهه، وفي خُلقه، وفي قبره، وفي آخرته، وعلى الصراط، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾ [الحديد: ١٢]، وهذا الفضل والثواب لصلاة المقيمين لها، والمحافظين عليها الخاشعين فيها، ومن نقصت صلاته عن الكمال نقص حظه من هذا الثواب.
- فضل الصبر، وأنه ضياء لصاحبه، والصبر ثلاثة أنواع: على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله المؤلمة، والفرق بين الضياء، والنور: أن الضياء تكون معه الحرارة، ولعل السبب في ذلك أن الصبر فيه معاناة.
- فضل الصدقة فرضًا كانت، أو تطوعًا.
- أن الصدقة بالمال المحبوب الطيب إيمانًا، واحتسابًا بطيب نفس برهان على صحة الإيمان.
- أن القرآن حجة للمؤمنين، وحجة على المكذبين، وهذا الحكم شامل لكل من بلغه القرآن، فهو حجة لمن وقف عند حدوده، وحجة على من تعدى حدوده، وحجة لمن حكم به وحكَّمه، وحجة على من آثر حكم الجاهلية على حكمه.
- انقسام الناس في القرآن وفي الفرقان، بين أولياءٍ للرحمن وأولياءٍ للشيطان.
- سعادة مَن كان القرآن حجة له، وشقاء مَن كان حجة عليه.
- أن كل أحد من الناس يغدو، ويروح في العمل الذي يبذل فيه جهده وطاقاته فيبيع بذلك نفسه؛ إما لربه إذا عمل بطاعته فيعتق نفسه من سخط الله وعذابه، ويفوز برضوانه، وإما أن يبيعها للشيطان إذا عمل بالكفر، والفسوق، والعصيان فيهلك نفسه بتعريضها لعذاب الله، وسخطه.
- أن الناس فريقان: ناجٍ، وهالك، شقي، وسعيد، ويشهد للبيع الرابح قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ويشهد للبيع الخاسر قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ أنه قال-: «يَا عِبَادِي: إِنِّي حرَّمتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا؛ يَا عِبَادِي كلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُم، يَا عِبَادِي كلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُم، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخطِئُون بِاللَّيْلِ والنَّهارِ وأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُم لَنْ تَبلُغُوا ضُرِّي فتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي؛ يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكم وَإِنسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكم وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكم وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البحرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُم إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خيرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَن وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

معاني المفردات

▪ «**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا**»: قال بعض العلماء: معناه: لا ينبغي لي، ولا يجوز علي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، فالظلم محال في حق الله تعالى، يعني: أنَّه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ [طه: ١١٢]، والهضم: أن يُنقص من جزاء حسناته، والظُّلم: أن يُعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن، وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم، ولكنه لا يفعله فضلًا منه، وجودًا، وكرمًا، وإحسانًا إلى عباده.

«قال بعضهم في هذا الحديث: لا يسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق؛ لقوله سبحانه: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي**»، فهو سبحانه لا يظلم عباده، فكيف يظن ظانٌّ أنه يظلم عباده لغيره؟!»(١).

▪ «**فَلَا تَظَالَمُوا**»: أي: لا تتظالموا، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضًا، «يعني: أنَّه تعالى حَرَّم الظلم على عباده، ونهاهم أنْ يتظالموا فيما بينهم، فحرامٌ على كلِّ عبدٍ أنْ يظلِمَ غيره، مع أنَّ الظُّلم في نفسه محرَّم مطلقًا.

وهو نوعان: أحدهما: ظلمُ النفسِ، وأعظمه الشِّرْكُ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]؛ فإنَّ المشركَ جعل المخلوقَ في منزلةِ الخالق،

---

(١) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ٨٨).

فعبدَهُ، وتألَّهَهُ، فوضع الأشياءَ في غيرِ موضعها، وأكثر ما ذُكِرَ في القرآن من وعيد الظالمين إنَّما أُريد به المشركون، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ثمَّ يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائرَ، وصغائرَ.

والثاني: ظلمُ العبدِ لغيره، وهو المذكورُ في هذا الحديث، وقد قال النَّبيُّ ﷺ- في خطبته في حجة الوداع-: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١)، وفي الصحيحين عن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢)، وفيهما عن أبي موسى رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: (**إِنَّ اللهَ لَيُملي للظَّالم حتَّىٰ إِذا أَخذه لَمْ يُفلِتْه**) ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]»(٣)، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فإِنَّه لَيْسَ ثَمَّ دينارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ**»(٤) »(٥).

▪ «**كلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**»، و«**كلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَن كسوتُهُ**»، و«**كلُّكم جائعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ**»: تنبيه على فقرنا، وعجزنا عن جلبِ منافعنا، ودفعِ مضارِّنا إلا أن يعيننا الله سبحانه على ذلك، وهو يرجع إلى معنى: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وليعلم العبدُ- أنه إذا رأى آثار هذه النعم عليه- أن ذلك من عند الله، ويتعين عليه شكر الله تعالى، وكلَّما ازداد من ذلك يزيد في الحمد والشكر لله تعالى، ويرشد إلى هذه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٩، ٦٥٣٤).
(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠).

المعاني آيات من القرآن، كقوله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧] ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى - حاكيًا عن آدم وزوجه أنَّهما قالا -: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقد استدلَّ إبراهيمُ الخليلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بتفرُّد الله بهذه الأمور على أنَّه لا إله غيره، وأنَّ كلَّ ما أُشرك معه فباطل، فقال لقومه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٢] فإن مَن تفرد بخلق العبد، وبهدايته، وبرزقه، وإحيائه، وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة، مستحِقٌّ أن يُفرَد بالإلهية، والعبادة، والسؤال، والتضرُّع إليه، والاستكانة له، قال الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

- «**فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ**»: أي: اطلبوا مني الهداية أَهدِكم، والجملة في ذلك: أن يعلم العبد أنه طلب الهداية من مولاه فهداه، ولو هداه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول: إنما أوتيته على علم عندي.

- «**كلُّكُمْ جَائِعٌ**»: يعني: أنه خلق الخلق كلهم ذوي فقر إلى الطعام، فكل طاعم كان جائعًا حتى يُطعمه الله بِسَوق الرزق إليه، وتصحيح الآلات التي هيأها له؛ فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذي في يده وقد رفعه إلى فيه أطعمه إياه أحد غير الله تعالى.

▪ «**لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وآخِرَكم، وَإِنسَكُمْ، وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ**»: المراد بهذا: ذكر كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه، وأن ملكه، وخزائنه لا تنفد، ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى الأوَّلين، والآخِرين من الجنِّ، والإنس جميعَ ما سألوه في مقامٍ واحدٍ.

وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤالِه، وإنزالِ حوائجهم به، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يَدُ الله مَلْأَى، لَا تُغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ، أَفَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ**»[1]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهم اغْفِرْ لي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغبة؛ فإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ**»[2]، وقال أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[3]، وفي بعض الآثار الإسرائيلية يقول الله عز وجل: «أَيُؤَمَّلُ غيري للشدائد والشدائد بيدي، وأنا الحيُّ القيُّوم؟ ويُرجى غيري ويُطرق بابُه بالبكرات وبيدي مفاتيحُ الخزائنِ، وبابي مفتوحٌ لمن دعاني؟ من ذا الذي أمَّلني لنائبة فقطعتُ به؟ أو مَنْ ذا الذي رجاني لعظيمٍ فقطعتُ رجاءَهُ؟ أو مَنْ ذا الذي طرق بابي فلم أفتحه له؟ أنا غايةُ الآمالِ فكيف تنقطعُ الآمالُ دوني؟ أبخيلٌ أنا فيبخِّلُني عبدي؟ أليس الدُّنيا والآخرة والكرم والفضلُ كُلُّه لي؟ فما يمنع المؤمِّلين أنْ يؤمِّلوني؟ لو جمعتُ أهل السماوات والأرض ثم أعطيتُ كلَّ واحدٍ منهم ما أعطيتُ الجميعَ، وبلَّغْت كلَّ واحدٍ منهم أملَه لم يَنقُصْ ذلك مِنْ مُلكي عضو ذرَّةٍ كيف يَنقُصُ ملكٌ أنا قيِّمُه؟ فيا بؤسًا للقانطين من رحمتي، ويا بؤسًا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦، ٧٤١١)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١٦٦).

لمن عصاني وتوثَّب على محارمي»(١).

■ «**مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ**»: معناه: أن ذلك لا ينقص من ملك الله شيئًا؛ كما قال سبحانه: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

■ «**إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي**»: مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وكان النبي ﷺ يقول- في خطبته-: «**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شيئًا**»(٢)، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال- حاكيًا عن موسى-: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

■ «**إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»: في هذا الكلام من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن، وذلك أن الله خلق الليل ليطاع فيه بالإخلاص حيث تسلم الأعمال فيه غالبًا من الرِّياء والنفاق، أما النهار فإنه خُلِقَ مشهودًا من الناس، فينبغي من كل فطنٍ أن يطيع الله فيه- أيضًا- ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة، أفلا يستحي المؤمن أن لا ينفق الليل والنهار في الطاعة.

■ «**المِخْيَطُ**»- بكسر الميم، وإسكان الخاء، وفتح الياء- هو: الإبرة.

■ «**إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ**»: يعني: لا يسند طاعته وعبادته من عمله لنفسه، بل يسندها إلى التوفيق، ويحمد الله على

---

(١) أخرجه ابن بشكوال في المستغيثين بالله تعالى عند المهمات والحاجات (ص١٠٤-١٠٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٧).

ذلك؛ هذا كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ﴾ [المجادلة: ٦].

- «**وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ**»: لم يقل، ومن وجد شرًّا، يعني: ومن وجد غير الأفضل فلا يلومَنَّ إلا نفسه، أكد ذلك بالنون تحذيرًا أن يخطر في قلب عامل أن اللوم تستحقه غير نفسه، والله أعلم.

من فوائد الحديث

- أن من السنة ما هو من كلام الله، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه، وهو ما يُعرف بالحديث القدسي.
- أن جميع الثقلين عباد لله، مؤمنهم وكافرهم، وهذه هي العبودية العامة.
- أن الله يُوجِب على نفسه، ويُحَرِّم على نفسه تفضلًا.
- تنزيه الله عن الظلم، ومن صوره: أن يُعَذِّبَ أحدًا بذنب غيره.
- أن الظلم مقدور له.
- الردُّ على الجبرية الذين يقولون: إن الظلم من الله هو الممتنع لذاته، وإن كلَّ ممكنٍ فإنه يجوز على الرب تبارك وتعالى.
- إطلاق النفس على الله، والمراد: بها الذات.
- تحريم الظلم بين العباد في الدماء، والأموال، والأعراض.
- أنه يجب على العباد تركُ ظلمِ بعضِهم بعضًا؛ لقوله: «**فَلَا تَظَالَمُوا**».
- تحريم الظلم ابتداء، ومجازاة.
- أن شرائع الله مبنية على العدل.
- أن الأصل في المكلفين الضلال، وهو الجهل بالحق، وتركُ العمل به، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].
- ما يحصل للعباد من علم، أو اهتداء، فبهداية الله وتعليمه.
- الإرشاد إلى طلب الهدى من الله؛ لقوله: «**فَاسْتَهْدُونِي**».
- أن الدعاء سبب لهداية الله.
- أن الهدى من الله وحده.
- أن من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
- الرد على القدرية في قولهم باستقلال العبد في إيمانه وكفره وهداه وضلاله.

- أن جميع الخلق مُفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفع مضارِّهم في أمور دينهم ودُنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئًا مِن ذلك كله، وأن مَن لم يتفضَّل الله عليه بالهدى والرزق، فإنَّه يُحْرَمُهما في الدنيا، ومن لم يتفضَّل الله عليه بمغفرة ذنوبه، أَوْبَقَتْهُ خطاياه في الآخرة.
- تعريف العباد بفقرهم، وحاجتهم إلى الله من جميع الوجوه.
- فقر العباد إلى الله في طعامهم، وشرابهم.
- الإرشاد إلى طلب ذلك من الله.
- أن الدعاء سبب لنيل ما عند الله.
- مشروعية الدعاء في مطالب الدنيا والآخرة، وهو لا ينافي الأخذ بالأسباب الأخرى حسب السنن الكونية؛ كالتجارة، والزراعة، والصناعة.
- أن الله تعالى هو الذي يُطعِم العباد، ويَسقيهم؛ كما قال الخليل عليه السلام: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤]، وقال: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].
- أن كل طعام يحصل للعبد فهو بإطعام الله، ولو حصل على يد بعض العباد.
- دفع القدر بالقدر، ومنه: دفع الجوع بالدعاء، وبالأكل.
- أن من لم يطعمه الله فلا مُطعِمَ له.
- فيه- أيضًا- أدبٌ للفقراء؛ كأنه قال: لا تطلبوا الطعام من غيري فإن هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا الذي أُطعمهم.
- فقر العباد إلى الله في كسائهم.
- الإرشاد إلى طلب ذلك كله من الله.
- مشروعية الدعاء حتى في منافع الدنيا من الطعام، والشراب، والكسوة.
- قال ابن رجب رحمه الله: «في الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم؛ مِن الطَّعام والشراب، والكسوة، وغير ذلك، كما يسألونه

الهداية، والمغفرة، وفي الحديث: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّه حَاجَتَهُ كلَّهَا، حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[(١)]، وكان بعضُ السَّلف يسأل الله في صلاته كلَّ حوائجه حتّى ملحَ عجينه، وعلفَ شاته، وفي الإسرائيليات: أنَّ موسى عليه السلام قال: يا ربِّ إنَّه لتَعْرِضُ لي الحاجةُ من الدنيا، فأستحيي أنْ أسألك، قال: سلني حتى ملح عجينك، وعلف حمارك»[(٢)].

- أن الله هو الذي يكسو العباد بما يخلقه لهم، وييسره بما يستر عوراتهم ويتجملون به، كما قال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾ [الأعراف: ٢٦].
- أن ما يحصل للعبد من لباس، وزينة فهو من الله، ولو كان ذلك بسبب من الأسباب، أو على يد بعض العباد.
- أن الهدى من الضلال أهم من الغذاء والكساء، فالهدى حياة الروح وسعادتها، وبالغذاء والكساء حياة البدن وجماله.
- كثرة تعرض العباد للذنوب.
- أن من صفات الله مغفرة الذنوب، وأنه يغفر جميع الذنوب لمن تاب، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].
- «**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا**»: فيه ما يدل على أن تقوى المتقين رحمة لهم، وأنها لا تزيد في ملك الله شيئًا.
- في قوله: «**لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**» تنبيه الخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا الطلب، ولا يقتصر سائل ولا يختصر

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠٤).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٦٢).

طالب؛ فإن ما عند الله لا ينقص، وخزائنه لا تنفد؛ فلا يظن ظان أن ما عند الله يغيضه الإنفاقُ، كما قال ﷺ في الحديث الآخرِ: «**يَدُ الله مَلأَى لا يُغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ الليلَ والنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ**»(١)، وسِرُّ ذلك: أن قدرته صالحة للإيجاد دائمًا، لا يجوز عليها عجز، ولا قصور، والممكنات لا تنحصر، ولا تتناهى.

- في قوله: «**إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ**» هذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام بما نشاهده، وفي هذا مشروعية ضرب الأمثال.
- قوله: «**كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُه**» لا يعارض حديثَ عياضِ بنِ حمار رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «**يقولُ اللهُ عز وجل: خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِيْنِهِمْ**»(٢)؛ لأنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنَّه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئًا، كما قال عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال- لنبيه ﷺ-: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]، والمراد: وجدَك غيرَ عالم بما علَّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢] فالإنسان يولد مفطورًا على قبول الحقِّ، فإنْ هداه الله سبَّب له مَن يعلمه الهدى، فصار مهتديًا بالفعل، بعد أنْ كان مهتديًا بالقوَّة، وإنْ خذله الله قيَّض له مَن يعلمه ما يُغير فطرته، كما قال ﷺ: «**كلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أيضا-: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «**أَوَلَيسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

معاني المفردات

■ «الدُّثُورِ»- بضم الدال- جمع: دَثْرٍ- بفتحها-، وهو المال الكثير.

■ «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقون؟»: الرواية فيها بتشديد الصاد، والدال جميعًا، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد، هذا مبني على معنى الصدقة في الشريعة؛ فإن الصدقة في الشريعة ليست هي الصدقة بالمال فقط، بل الصدقة بالمال نوع من أنواع الصدقة، فالصدقة: إيصال الخير والنفع للغير؛ ولهذا يوصف الله جلَّ وعلا بأنه متصدق على عباده، كما ثبت في صحيح مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ عن يعلى بن أمية قال: قلتُ لعمرَ ابنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١).

فالله جلَّ وعلا يتصدق على عباده، بمعنى: يوصل الخير وما ينفعهم لهم، وقد يكون هذا الإيصال متعديًا، وقد يكون لازمًا، يعني: قد يكون العبد يوصل الخير لنفسه فيكون متصدقًا على نفسه، وقد يصل بالخير إلى غيره، ويوصل الخير لغيره فيكون متصدقًا على غيره؛ فالصدقة معناها في الشريعة عامٌّ، ومنها: الصدقة بالمال؛ فإنها من إيصال الخير، والنفع للغير.

■ «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»: البُضع المراد به في اللغة: بعض الشيء؛ لأن البضع والبعض فيها قَلْبٌ (بَ ضَ عَ)، و(بَ عَ ضَ) يعني: البعض والبضع مقلوبة هذه عن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

الأخرى، فمعنى البضع: البعض، ولكنهم كنوا به عن بعض ابنِ آدمَ، وهو فرجُهُ، وهذا من شريف الكلام؛ حيث يذكر ما يستحيا عن ذكره، ولا يحسن ذكره في كلمات تدل عليه، ولا يكون لها وقع ينافي الأدب في السمع، وهو بضم الباء، ويُطلَقُ على الجماع، وعلى الفرج نفسه، وكلاهما يصح إرادته ههنا.

- «**يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ**»: المراد: بالشهوة هنا: الماء، يعني: ماء الرجل الذي ينزله؛ يعني المراد: تمام الشهوة.

من فوائد الحديث

- في هذا الحديث دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم - لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير - كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد؛ لعدم القدرة على آلته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه، فقال: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].
- وفيه: فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات.
- وفيه: دليل على جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفَى علمه من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب، وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل.
- في قوله: «**وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ**» إشارة إلى أن ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد منه في التسبيح وما ذُكر بعده؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين، بخلاف الأذكار التي تقع نوافل، وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل، كما دلَّ عليه قوله ﷻ: «**وَمَا تقرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليَّ مما افترضتُهُ عليه**» رواه البخاري [(١)].
- فيه: دليل على أن المباحات تصير بالنيات طاعات؛ فالجماع يكون عبادة إذا نوى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

به الإنسان قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو زوجته، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

- قوله ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**» فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء، ولم يخالف فيه إلا أهلُ الظاهر، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس هو قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، والحديث دليل لمن عمل به.
- وفيه: فضيلة التسبيح، وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات.
- تنبيه المفتي على مختصر الأدلة.
- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصدقة بغير المال نوعان،

أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقةً عليهم، وربما كان أفضلَ من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فإنه دعاء إلى طاعة الله، وكف عن معاصيه، وذلك خير من النَّفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم، وكذلك الدعاء للمسلمين، والاستغفار لهم، وخرج ابن مردويه بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: (**مَنْ كانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مَالِهِ، ومَنْ كَانَ لَهُ قوَّةٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِن قوَّتِهِ، ومَن كَانَ لَهُ عِلمٌ فَلْيَتَصَدَّقْ مِن عِلْمِه**)(١)، ولعله موقوف، وخرَّج الطبراني- بإسناد فيه ضعف- عن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: اللِّسَانُ**)، قيل: يا رسول الله، وما صدقةُ اللسان؟ قال: (**الشَّفَاعَةُ يُفَكُّ بها الأسيرُ، ويُحقَنُ**

(١) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٥٢٥).

بها الدَّمُ، وتَجُرُّ بِهَا المَعْرُوفَ والإحسانَ إِلَىٰ أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الكَرِيهَةَ)[١]، وقال عمرو ابنُ دينار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ قَوْلٍ**، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾؟ [البقرة: ٢٦٣])[٢].

ومن أنواع الصدقة: كفُّ الأذى عن النَّاس، ففي الصحيحين عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: (**الإِيمَانُ، والجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**)، قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: (**أَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِها وَأَكْثَرُها ثَمَنًا**»، قلتُ: فإنْ لم أفعلْ؟ قال: «**تُعِينُ صَانِعًا، وَتَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**)، قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قالَ: (**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فإِنَّها صَدَقَةٌ**)[٣]، وقد رُوِي في حديث أبي ذر زيادات أخرى، فخرَّج الترمذي من حديث أبي ذرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوكَ والعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**)[٤]»[٥].

- صح الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة، ففي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[٦]، وفي روايةٍ لمسلم: «**وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا**»[٧]، وفي لفظٍ للبخاري: «**إِذَا أَنْفَقَ**

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٦٢).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥٦).
(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٩٣).
(٦) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).
(٧) أخرجه مسلم (١٠٠٢).

الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ- وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا- فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[١] فدل على أنه إنما يؤجرُ فيها إذا احتسبها عند الله، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حتَّىٰ اللُّقمةُ تَرْفعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ**» خرَّجاه[٢]، وفي صحيح مسلم عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ دِينَارٌ يُنْفِقُه الرَّجُل دِينَارٌ عَلَىٰ عِيَالِه، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُل عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قال أبو قِلابة عند رواية هذا الحديث: «بدأ بالعيال، وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجرًا من رجلٍ ينفقُ على عيالٍ له صغار يُعِفُّهم الله به، ويُغنيهم الله به»[٣]، وفيه- أيضًا- عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ**»[٤]، وهذا قد ورد مقيَّدًا في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**»[٥]، وخرَّج الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**»، فقال رجلٌ: عندي دينار، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»، قال: عندي دينارٌ آخَرُ، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ**»، قال: عندي دينارٌ آخرُ، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ ولَدِكَ**»، قال: عندي دينارٌ آخرُ، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (٩٩٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٠٢).
(٥) أخرجه مسلم (٩٩٥).

عَلَىٰ خَادِمَكَ»، قال: عندي دينارٌ آخرُ، قال: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**»[١]، وخرَّج الإمام أحمد من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَك فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٢]، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِن مُسْلِمٍ يَغرسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[٣]، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغرسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً**»[٤]، وفي روايةٍ له- أيضًا- «**فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَائِرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٥].

- في قوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ هل يؤجر بإتيانه الحلال بلا نية، أم يؤجر بإتيانه الحلال بنية؟ فقالت طائفة: هذه الشهوات التي ابتلى الله بها العبد إذا جعلها في الحلال فإنه يؤجر عليها بلا نية، على ظاهر هذا الحديث، وتنفعه النية العامة، وهي نية الطاعة؛ نية الإسلام؛ فإنه بالإسلام يحصل له نية الطاعة لله جلَّ وعلا فيما يأتي، وفيما يذر، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٨٦)، وابن حبان (٤٢٣٥).
(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٥٥٢).

وقال آخرون: هذا الحديث محمول على غيره من الأحاديث، وهو أنه يؤجر إذا صرف نفسه عن الحرام إلى الحلال بنية، فإذا صرف نفسه عن مواقعة الزنا إلى مواقعة الحلال بنية، فإنه يؤجر على ذلك؛ لأن الأحاديث الأخر والقواعد العامة، وكذلك بعض الآيات تدل على أنه إنما يؤجر على ما يُبتغَى به وجهُ الله جلَّ وعلا، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا**»(١)، وأيضًا في آية النساء قال جلَّ وعلا: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤]، فدلَّ في الآية على اشتراط ابتغاء مرضاة الله، ودلَّ في الحديث- أيضًا- على أنَّ النفقة إذا ابتُغي بها وجهُ الله فإنه يؤجر عليها العبدُ، فحمل أكثرُ أهل العلم هذا الظاهرَ من الحديث على غيره من النصوص مما يكون العبدُ به منصرفًا عن الحرام إلى الحلال بنية، فإذا قام في قلبه أنه لن يأتي الحرام، بأن الله أباح له الحلال ليقتصر على الحلال دون الحرام؛ فإنه يؤجر على ما يأتي من الحلال، ويؤجر على شهوته بهذه النية، وإنما الأعمال بالنيات.

---

(١) سبق تخريجه.

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ سُلامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعينُ الرَّجُلَ فِي دابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدقةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلاةِ صَدَقةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقةٌ**»(١).

رواه البخاري ومسلم

وفي حديث آخر من رواية مسلم: «**يُصبِحُ علىٰ كلِّ سُلامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**»(٢) أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان؛ فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (٧٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).

معاني المفردات

■ «سُلَامَىٰ»- بضم السين المهملة، وتخفيف اللام- هي: المفاصل، والأعضاء، وقد ثبت في صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون[1]، قال القاضي عياض: «أصل السلامى، بضم السين، عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله»[2].

■ «عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»: قال بعض العلماء: المراد: صدقة ترهيب وترغيب، لا إيجاب وإلزام.

■ «يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»: أي: يصلح بينهما بالعدل.

■ «وَيَجزي»- بفتح أوله، وضمه-: فالضم من الإجزاء، والفتح من جزي يجزي أي: كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡزِى نَفۡسٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، وفي الحديث: «لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[3].

■ «وَتُمِيطُ الأَذَىٰ»: إماطة الأذى، أي: إزالته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٧).
(٢) إكمال المعلم (٣/ ٦١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

من فوائد الحديث

- أن كل جزء من بدن الإنسان نعمة من الله على العبد، وأعظمها: السمع، والبصر، والفؤاد، والجوارح.
- أن ما رُكِّب في بدن الإنسان من العظام والمفاصل نعمة من الله، يجب على الإنسان شكرُها بأنواع الطاعات.
- تركيب هذه العظام، وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه؛ ليكون ذلك شكرًا لهذه النعمة، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ⁦٦⁩ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ⁦٧⁩ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨]، وقال ﷻ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمۡ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۖ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ⁦٨⁩ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ﴾ [البلد: ٨-٩] قال قتادة: «هذه نعم من الله متظاهرة يُقرِّرُك بها؛ كيما تشكر»(١).
- الترغيب في تجديد الشكر كل يوم لدوام تلك النعم.
- أن كل يوم يصبح فيه الإنسان بمنزلة حياة جديدة له؛ لأنه بعث بعد وفاة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠].
- أن العدل في الحكم بين الناس صدقة.
- أن الإعانة على بعض أمور الدنيا صدقة؛ كحمل الرجل على دابته إن كان عاجزًا، ورفع متاعه صدقة.
- أن كل كلمة طيبة صدقة؛ فيدخل في ذلك: كلمات الذكر من التسبيح، والتحميد، والتهليل،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٤١٥).

والتكبير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكلام في الإصلاح بين الناس.

- أن كل خطوة يمشيها العبد إلى الصلاة صدقة، وقياس هذا: أن كل خطوة يمشيها العبد في مرضاة الله تكون له صدقة كالمشي في طلب العلم، والجهاد، وغير ذلك.
- الترغيب في المشي إلى المساجد، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلًا فِي الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»(١).
- الترغيب في إماطة الأذى عن الطريق، وأنه صدقة على المسلمين، وهو صدقة من الإنسان على نفسه، وشرط ذلك: أن يفعله إيمانًا، واحتسابًا، وهو شعبة من شعب الإيمان، كما في الحديث الصحيحِ الآخَر(٢)، وبدلالة قياس العكس في الحديث نقول: إن كل خطوة يمشيها إلى الحرام سيئة.
- أن وضع الأذى في طريق المسلمين إساءة إليهم.
- أن التسبب في ضرر المسلمين عدوان عليهم.
- وجوب احترام طرق المسلمين بتجنب ما يؤذيهم، أو يضرُّ بهم.
- قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويفهم منه: أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة»(٣).
- محصل ما ذكر في الحديث: أنه لا بدَّ من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال، أو غيره، والمال إما حاصل، أو مكتسب، وغير المال إما فعل، وهو الإغاثة، وإما ترك، وهو الإمساك.
- «واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف، وهو من فروض الكفاية،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣٥).
(٣) فتح الباري (٣/ ٣٠٨).

فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى، وهي من التطوعات؟

«وأُجيب: بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض، وكأن في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى، كذا قيل، وفيه نظر.

والذي يظهر أن المراد: أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنةً التي يُستحَبُّ للمرء أن يسعى في تحصيلها كلَّ يوم؛ لِيُعتق مفاصِلَهُ التي هي بعددها، لا أن المراد: أن صلاة الضحى تُغني عن الأمر بالمعروف، وما ذُكر معه، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة عمل بجميع الجسد، فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة، وستين ما بين قول، وفعل، إذا جعلتَ كلَّ حرف من القراءة مثلًا صدقة، وكأن صلاة الضحى خُصَّتْ بالذكر؛ لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض، وراتبته»[(١)].

- فضل التكسب؛ لما فيه من الإعانة.
- تقديم النفس على الغير، والمراد: بالنفس ذات الشخص، وما يلزمه من عيال.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٠٩).

من اللطائف

- قرأ الفضيل ليلةً هذه الآية: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ﴾ [البلد: ٨] فبكى، فسئل عن بكائه، فقال: هل بِتَّ ليلةً شاكرًا لله أنْ جعل لك عينين تبصر بهما؟ هل بِتَّ ليلةً شاكرًا لله أن جعل لك لسانًا تنطق به؟ وجعل يعدد من هذا الضرب[(١)].
- وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «إن رجلًا بسط له من الدنيا، فانتزع ما في يديه، فجعل يحمد الله عز وجل، ويُثني عليه، حتى لم يكن له فراش إلا باري (حصير من قصب) فجعل يحمد الله، ويثني عليه، وبسط للآخر من الدنيا، فقال لصاحب الباري: أرأيتك أنت على ما تحمد الله عز وجل؟ قال: أحمد الله على ما لو أُعطيتُ به ما أُعطِيَ الخلقُ لم أُعْطِهِم إياه، قال: وما ذاك؟ قال: أرأيت بصرَكَ؟ أرأيت لسانَكَ؟ أرأيت يديك؟ أرأيت رجليك؟»[(٢)].
- وبإسناده عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: «الصحة غنى الجسد»[(٣)].
- وعن يونس بن عبيد أن رجلًا شكا إليه ضيق حاله، فقال له يونس: «أَيَسُرُّكَ أن لك ببصرك هذا الذي تبصر به مائةَ ألفِ درهم؟ قال الرجل: لا، قال: فبيدك مائة ألف درهم؟ قال: لا، قال: فبرجليك؟ قال: لا، قال: فذكَّره نعم الله عليه، فقال يونس: أرى عندك مئين ألوف، وأنت تشكو الحاجة»[(٤)].
- وعن وهب بن منبه قال: «مكتوب في حكمة آل داود: العافية الملك الخفي»[(٥)].
- روى ابن أبي الدنيا عن وهب بن منبه قال: «عبد الله عابدٌ خمسين عامًا، فأوحى

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ٧٥).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٠٠).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٠٢).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٢٢).

الله ﷻ إليه: إني قد غفرتُ لك، قال: يا ربِّ، وما تغفر لي، ولم أُذنبْ؟ فأذن الله ﷻ لعِرقٍ في عنقِهِ، فضرب عليه، فلم يَنَمْ، ولم يُصَلِّ، ثم سكن، وقام، فأتاه مَلَكٌ، فشكا إليه ما لَقِيَ من ضربانِ العِرقِ، فقال المَلَكُ: إن ربك ﷻ يقول: عبادتك خمسين سنة تعدلُ سكونَ ذا العِرق»(١).

- قال سليمان التيمي: «إن الله أنعم على العباد على قَدره، وكلَّفَهم الشكرَ على قَدرهم»(٢)، حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بألسنتهم عليها، كما خرَّجه أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن غنام عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهم مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يومِهِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمسِي؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ**»(٣).
- قال أبو عمرو الشيباني: «قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ لِي أَنْ أَشْكُرَكَ، وأَصْغَرُ نِعْمَةٍ وضَعْتَهَا عِنْدِي مِنْ نِعَمِكَ لَا يُجَازِي بِهَا عَمَلِي كُلُّهُ؟ قَالَ: فَأَتَاهُ الْوَحْيُ: أَنْ يَا مُوسَى، الْآنَ شَكَرْتَنِي»(٤).
- وعن الحسن قال: «قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا ربِّ، كيف يستطيعُ آدمُ أن يؤدِّيَ شُكْرَ ما صنعتَ إليه؟ خلقتَهُ بيدِكَ، ونفختَ فيه مِن روحِكَ، وأسكنتَهُ جنتَكَ، وأمرتَ الملائكةَ فسجدوا له، فقال: يا موسى، علم أن ذلك مني، فحمدني عليه، فكان ذلك شكرًا لما صنعتُهُ»(٥).
- وعن أبي الجلد قال: «قرأتُ في مسألةِ داودَ أنه قال: أي ربِّ كيف لي أنْ أشكرَكَ، وأنا لا أَصِلُ إلى شكرِكَ إلا بنعمَتِكَ؟ قال: فأتاه الوحيُ: أنْ يا داودُ، أليسَ تعلمُ أن الذي بك من النعم مني؟ قال: بلى يا ربِّ، قال: فإني أرضى بذلك منك شُكْرًا».

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٤٨).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٧٥٠).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (٦).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٢).

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلقِ، والإثمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقال: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البرِّ؟**» قلتُ: نعم قال: «**اسْتَفْتِ قلبَكَ؛ البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ**» حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل، والدرامي بإسناد حسن(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٠٦)، والدارمي (٢٥٧٥).

الأحاديث في معناه

- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من وجهٍ منقطعٍ أنَّه قيل له: «أرأيتَ شيئًا يَحيكُ في صدورنا لا ندري حلالٌ هو أم حرامٌ؟ فقال: إيَّاكم والحَكَّاكَاتِ فإنَّهنَّ الإثم» ذكره ابن الأثير في النهاية(١).
- ورَوَى التِّرْمِذِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْثَر مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «**الْفَمُ، والْفَرْجُ**»، وقَالَ: حَدِيث حَسَن صَحِيح(٢).
- وَعَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهمْ خُلُقًا، وخِيَارُكُمْ خيارُكُم لِنِسَائِهِمْ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وقَالَ حَسَن صَحِيح(٣).
- وَفِي التِّرْمِذِي- أيضًا- عَنْ جَابِر رضي الله عنه أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْم الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنكُمْ أَخْلَاقًا، وإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا: الثَّرْثَارُونَ، والمُتَشَدِّقُونَ، والمُتَفَيْهِقُونَ**»، قَالُوا: يَا رَسُول الله قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ والْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**الْمُتكَبِّرُونَ**» قَالَ التِّرْمِذِي: حَدِيث حَسَن(٤).

قال ابن القيم: «والثَّرْثَارُ: هو الكثير الكلام بتكلف، والمتشدِّق: المتطاول على الناس بكلامه الذي يتكلم بملء فيه تفاصحًا، وتفخمًا وتعظيمًا لكلامه، والمُتَفَيْهِقُ:

---

(١) النهاية، لابن الأثير (١/ ٤١٨).
(٢) أخرجه أحمد (٧٩٠٧)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦).
(٣) أخرجه أحمد (٧٤٠٢)، والترمذي (١١٦٢).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٨).

أصله من الفَهَق، وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه تكثرًا وارتفاعًا وإظهارًا لفضله على غيره»[١].

قال الترمذي: «قال عبد الله بن المبارك: حسن الخلق: بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى»[٢].

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٩١).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٥).

معاني المفردات

■ «**البِرُّ**»: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف، والمَبَرَّة، وحسن الصحبة، والعِشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع الخُلق»(١)، والبر أنواع؛ فيكون البر فيما بين العبد وبين ربه جلَّ وعلا، ويكون البر فيما بين العبد وبين الناس؛ فالبر الذي بين العبد، وبين ربه جلَّ وعلا هو بالإيمان، وإتيان أوامر الله جلَّ وعلا المختلفة، وامتثال الأمر، واجتناب النهي، كما قال جلَّ وعلا: ﴿**وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [البقرة: ١٧٧] فذكر البر الذي يجب على العبد لله جلَّ وعلا، فهذا النوع من البر يأتي في القرآن كثيرًا، والله جلَّ وعلا هو الذي جعل هذا برًّا، فالعبد من أهل البر إذا قام بما جاء في هذه الآية، فيقال: هذا من الأبرار إذا امتثل ما في هذه الآية، وابتعد عما يكرهه الله جلَّ وعلا.

القسم الثاني من البر: البر مع الخَلقِ، وهذا جماعُهُ حسنُ الخُلُقِ؛ ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ**» فجمع البر في عبارة وجيزة، وهي: (حسن الخلق).

■ «**حُسْنُ الخُلُقِ**»: يعني: أن حسن الخلق أعظم خصال البر، كما قال ﷺ: «**الحجُّ عَرَفَةُ**»(٢)، أما البِرُّ فهو الذي يَبَرُّ فاعلَهُ، ويُلحقه بالأبرار، وهم المطيعون لله ﷻ، والمراد بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة، والرفق في المحاولة، والعدل في الأحكام،

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

والبذل في الإحسان، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، وقال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]، وقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخر السورة، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات؛ فوجود جميعها علامة حسن الخلق، وفقدُ جميعها علامة سوء الخلق، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض؛ فليُشْغَل بحفظ ما وجده، وتحصيل ما فقده، ولا يظن ظانٌّ أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب، وتركِ الفواحش، والمعاصي فقط، وأنَّ مَن فعل ذلك فقد هذَّب خلقه، بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين، والتخلق بأخلاقهم، ومن حسن الخلق: احتمال الأذى؛ فقد ورد في الصحيحين: «أن أعرابيًّا جذب بُرْدَ النبي ﷺ حتى أثَّرت حاشيته في عاتق النبي ﷺ وقال: يا محمد مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، وأمر له بعطاء»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ نقلًا عن بعض أهل العلم-: «حسن الخلق قسمان أحدهما: مع الله ﷻ، وهو أن يعلم أن كل ما يكون منك يوجب عذرًا، وكل ما يأتي من الله يوجب شكرًا، فلا تزال شاكرًا له معتذرًا إليه، سائرًا إليه بين مطالعة منته وشهود عيب نفسك وأعمالك.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٥٧).

والقسم الثاني: حسن الخلق مع الناس، وجِماعه أمران: بذلُ المعروف قولًا وفعلًا، وكفُّ الأذى قولًا وفعلًا، وهذا إنما يقوم على أركان خمسة: العلم، والجود، والصبر، وطيب العود، وصحة الإسلام؛ أما العلم فلأنه يعرف معاني الأخلاق، وسَفْسَافها، فيمكنه أن يتصف بهذا ويتحلى به، ويترك هذا ويتخلى عنه، وأما الجود فسماحة نفسه، وبذلها، وانقيادها لذلك إذا أراده منها، وأما الصبر فلأنه إن لم يصبر على احتمال ذلك، والقيام بأعبائه لم يتهيأ له، وأما طيب العود فأن يكون الله تعالى خَلَقَهُ على طبيعة منقادة سهلة القياد، وسريعة الاستجابة لداعي الخيرات، وأما صحة الإسلام: فهو جماع ذلك، والمصحِّح لكل خلق حسن؛ فإنه بحسب قوة إيمانه، وتصديقه بالجزاء، وحسن موعود الله، وثوابه يسهل عليه تحمُّل ذلك له، والاتصاف به، والله الموفق المعين»(١).

■ «**وَالإِثْمُ**»: قد يُراد بالإثم: المعاصي، وبالعدوان: ظُلم الخلق، وقد يُراد بالإثم: ما هو محرَّم في نفسه كالزِّنى، والسرقة، وشُرب الخمر، وبالعُدوان: تجاوز ما أُذِنَ فيه إلى ما نُهي عنه ممَّا جنسه مأذون فيه، كقتل مَن أبيح قتلُه لقصاص، ومن لا يباح، وأخذ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة، ونحوها، ومجاوزة الجلد في الذي أُمِرَ به في الحدود، ونحو ذلك.

■ «**مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ**»: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حاك، أي: تحرك فيه، وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنبًا»(٢).

■ «**وَكرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»: يعني: هو الشيء الذي يورث نفرةً في القلب، وهذا أصل يُتمسَّك به لمعرفة الإثم من البر؛ فالإثم ما يحوك في الصدر، ويكره صاحبه

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٩١، ٩٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١١).

أن يطلع عليه الناس، والمراد بالناس- والله أعلم-: أماثِلُهم، ووجوههم، لا غوغاؤهم، فهذا هو الإثم فيتركه، والله أعلم.

- «**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ، وأَفْتَوكَ**»: يدخل فيه جميع الأنواع المشتبهة التي تدخل في المتشابهات التي ذُكرت في شرح حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يعني: قد تذهب إلى مفتٍ تستفتيه في شأنك، ويفتيك بأن هذا لا بأس به، ولكن يبقى في صدرك التردُّدُ، والمفتي إنما يتكلم بحسب الظاهر، فيفتي بحسب ما يظهر له من السؤال، وقد يكون عند السائل أشياءُ في نفسه لم يُبْدِهَا، أو لم يستطع أن يبديَها بوضوح، فيبقَى هو الحَكَم على نفسه، والتكليف معلَّقٌ به، وإناطة الثواب، والعقاب معلقة بعمله هو، فإذا بقي في نفسه تردُّدٌ، ولم تطمئنَّ نفسه إلى إباحة من أباح له الفعلَ، فعليه أن يأخذ بما جاء في نفسه، من جهة أنه يمتنع عن المشتبهات، أو عمَّا تردد في الصدر.

من فوائد الحديث

- معرفة ضابط البر والإثم.
- أن البر والإثم من الكلمات الجامعة.
- الترغيب في حسن الخلق.
- أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي في قلبه، وينفر عن الباطل فينكره.
- أن المسلم يُقْدِمُ- في أمور دينه- على فعل ما هو واضح الحِل، دون ما هو مشتبه.
- أن المؤمن الذي يخاف الله تعالى لا يفعل ما لا يطمئن إليه قلبه، ولو أُفتي به.
- حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على معرفة الحلال، والحرام، والبر، والإثم.
- معجزة عظيمة للنبي ﷺ حيث أخبر وابصةَ بما في نفسه قبل أن يتكلَّمَ به، وأبرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغةً في إيضاح اطلاعه عليه، وإحاطته به.
- أن الفتوى لا تُزيل الشبهةَ إذا كان المستفتي ممن شرح الله صدره، وكان المفتي إنما أفتى بمجرد الظنِّ، أو الميلِ إلى الهوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فيجب على المستفتي قبوله، وإن لم ينشرح صدره، كالجمع في المطرِ والسفرِ والمرض، وقصرِ الصلاة في السفرِ، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال.
- إذا كان التردد الذي في النفس واقعًا عن جهل من صاحبه بالحكم الشرعي أو بالسنة، فهذا لو تردد في شيء جاء النص بحسنه أو بإباحته أو بالأمر به فإنه يكون عاصيًا لو لم يفعل، أو يكون ملومًا لو لم يمتثل للسنة، وقد جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ أمر ناسًا بالإفطار في السفر، فبقي منهم بقية لم يُفطروا، فقيل للنبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: إنَّ

أناسًا لم يفطروا، فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[1]، فهذا يدل على أن الأمر إذا كان من السنة بوضوح، فإنَّ تَرْكَهُ لترددٍ في الصدر من الشيطان، فلا اعتبار لهذا النوع؛ كمن يكون في سفر، ويقول: أنا لن أقصر، في نفسي شيء من أن أقصر، مع توافر الشروط بما دلت عليه السنة بوضوح؛ فإن هذا تردُّدٌ لا وجهَ له.

- إذا كان التردد من جهة اختلاف المفتين المجتهدين في مسألة، فاختلف المجتهدون في تنزيل واقعة هذا المستفتي على النصوص؛ فمنهم من أفتاه بكذا، ومنهم من أفتاه بكذا، فهذا ليس لبر في حقه أن يعمل بما اطمأنت إليه نفسه خارجًا عن القولين، بل البر في حقه ما اطمأنت إليه نفسه من أحد القولين؛ لأنه لا يجوز للعامي أنْ يأخذ بقول نفسه مع وجود عالم يستفتيه، بل إذا استفتى عالمًا، وأوضح له أَمْرَهُ وأفتاه؛ فإن عليه أن يفعل ما أفتاه به العالم، فإذا اختلف المفتون فإنه يأخذ بفتوى الأعلم الأفقه بحاله.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ موعظةً وجِلت منها القلوب، وذرفت منها العيون؛ فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودِّعٍ فأوصنا، قال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، والسَّمْعِ، والطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح

في بعض طرق هذا الحديث: إن هذه موعظة مودِّعٍ، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «**لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣).

معاني المفردات

▪ «وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ»: في روايتهم أن ذلك كان بعد صلاة الصبح، وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يَعِظُ أصحابَهُ في غير الخطب الراتبة، كخطب الجمع، والأعياد، وقد أمره الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولكنه كان لا يديم وعظهم، بل يتخولهم به أحيانًا، كما في الصحيحين عن أبي وائل قال: «كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكِّرُنا كلَّ يومِ خميسٍ، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إنا نحب حديثك، ونشتهيه، ولوددنا أنك حدَّثتنا كلَّ يوم، فقال: ما يمنعني أن أُحَدِّثكم إلَّا كراهةَ أن أُمِلَّكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخوَّلنا بالموعظة كراهةَ السآمةِ علينا»[1].

▪ «مَوْعِظَةً بَلِيغَةً»: يعني: بلغت إلينا، وأثَّرت في قلوبنا، قال ابن رجب رحمه الله: «والبلاغة هي التوصُّل إلى إفهامِ المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسنِ صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها، وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب، وكان ﷺ يقصر خطبته، ولا يطيلها، بل كان يبلغ ويوجز»[2]، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنتُ أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا»[3]، وخرَّجه أبو داود، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هو كلمات يسيرات»[4]، وخرَّج مسلم من حديث أبي وائل قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١).
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ٧٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٦).
(٤) أخرجه أبو داود (١١٠٧).

خطبَنا عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأوجز، وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغتَ، وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفَّسْتَ، فقال: إني سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا**»(١)، وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث الحكم بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة فقام متوكئًا على عصا- أو قوس- فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات»(٢).

وخرَّج أبو داود عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قام يومًا، فأكثر القول، فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيرًا له، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَقَدْ رَأَيْتُ- أَوْ أُمِرتُ- أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي القَوْلِ؛ فَإِنَّ الجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**»(٣).

- «**وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ**»: أي: خافت.
- «**وَذَرَفَتْ مِنهَا العُيُونُ**»: كأنه قام مقام تخويف، ووعيد، وهذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتغير حاله عند الموعظة، كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب، وذكر

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨).

الساعة، اشتدَّ غضبه، وعلا صوتُهُ، واحمرَّتْ عيناه، كأنه منذرُ جيشٍ يقول: صبَّحكم، ومسَّاكم» خرَّجه مسلم بمعناه (١)، وفي الصحيحين عن أنس ﵁: أن النبي ﷺ خرج حين زاغتِ الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أمورًا عظامًا، ثم قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ فِي مَقَامِي هَذَا**»، قال أنس: فأكثر الناسُ البكاءَ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سلوني، فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «**النَّارُ...**»، وذكر الحديث (٢)، وفي مسند الإمام أحمد عن النعمان بن بشير ﵁ أنه خطب فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ**»، حتى لو أن رجلًا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه» (٣)، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، قال: وأشاح، ثم قال: «**اتَّقُوا النَّارَ**»، ثم أعرض، وأشاح ثلاثًا، حتى ظننا أنه ينظر إليها، ثم قال: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» (٤)، وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة عن علي، أو عن الزبير بن العوام ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيُذَكِّرُنا بأيام الله، حتى يُعْرَفَ ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم يُصَبِّحُهم الأمرُ غدوةً، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكًا حتى يرتفعَ عنه» (٥).

▪ «**كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ**»: يدل على أنه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).
(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٩٨)، وإسناده حسن.
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (١٠١٦).
(٥) أخرجه أحمد (١٤٣٧).

يبلغ في غيرها؛ فلذلك فهموا أنها موعظة مودع، فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل؛ ولذلك أمر النبي ﷺ أن يصلي صلاة مودع(١)؛ لأنه من استشعر أنه مودِّع بصلاته أتقنها على أكمل وجوهها، ولربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع، كما عرَّض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: «**لتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(٢)، وطفق يودِّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

ولما رجع من حجه إلى المدينة جمع الناسَ بماء بين مكة والمدينة يُسمَّى: خُمًّا، وخطبهم، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ**»، ثم حضَّ على التمسك بكتاب الله، ووصى بأهل بيته. خرَّجه مسلم(٣).

وفي الصحيحين، ولفظه لمسلم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد، ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء، والأموات، فقال: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ، فَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ الجُحْفَةِ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنيا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلَكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر(٤)، وخرَّج الإمام أحمد - أيضًا- عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا كالمودع، فقال: «**أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ**»- قال ذلك ثلاث مرات- «**ولَا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وَخَواتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ، وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ، وَحَمَلَةُ العَرْشِ، وتَجَوَّزَ لي رَبِّي، وَعُوفِيتُ وَعُفِيَتْ أُمَّتِي، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ، فَإِذَا ذُهِبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٨)، وابن ماجه (٤١٧١).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).
(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩٦)، ومسلم (٢٢٩٦).

الله؛ **أَحِلُّوا حَلَالَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ**»(١) فلعل الخطبة التي أشار إليها العرباض بن سارية في حديثه كانت بعض هذه الخطب، أو شبيهًا بها مما يُشعِر بالتوديع.

- «**فَأَوْصِنَا**»: يعنون: وصية جامعة كافية؛ فإنهم لما فهموا أنه مودع، استوصوه، وصية ينفعهم التمسك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها، وسعادة له في الدنيا والآخرة.

- «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ**»: لأنها كافلة بسعادة الآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ**﴾ [النساء: ١٣١].

- «**وَالسَّمْعِ، والطَّاعَةِ**»: يعني: لولاة الأمور؛ لأن فيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم، كما قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برٌّ أو فاجرٌ، فَإِنْ كان بَرًّا فللراعي وللرعية، وإن كان فاجرًا عبد المؤمنُ فيه ربَّهُ، وحُمِلَ الفاجر فيها إلى أجلِهِ»(٢)، وقال الحسن -في الأمراء-: «هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لَمَا يُصلح اللهُ بهم أكثرُ مما يفسدون، مع أن- والله- إن طاعتهم لغيظ، وإن فُرقتهم لكفرٌ»(٣)، وخرَّج الخلال في كتاب الإمارة من حديث أبي أمامة قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ: أَنِ احْشُدُوا لِلصَّلَاةِ غَدًا؛ فَإِنَّ لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةً، فَقَالَتْ رُفْقَةٌ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ دَوِّنْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ يَتَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ الله، وأَنْتَ الَّذِي تَلِيهَا؛ لئلَّا يَفُوتَهُمْ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «**هَلْ حَشَدْتُمْ كَمَا أَمَرْتُكُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شيئًا، وهَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ**

(١) أخرجه أحمد (٦٦٠٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٥٤).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٦٨).

هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ، هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَكُنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ الله سَيَتَكَلَّمُ كَلَامًا كثيرًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي كَلَامِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الْأَمْرَ كُلَّهُ[(١)].

وبهذين الأصلين وصَّى النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع- أيضًا- كما خرَّج الإمام أحمد، والترمذي من رواية أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فسمعته يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ الله**»[(٢)]، وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي- أيضًا- من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، يقول: «**اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُم، وَصُومُوا شَهْرَكُم، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكم**»[(٣)]، وفي رواية أخرى أنه قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ...**»، وذكر الحديث بمعناه[(٤)]، وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، مُحْتَسِبًا، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الجَنَّةُ- أو دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(٥)].

- «**وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**»: وفي بعض الروايات «**عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»[(٦)] قال بعض العلماء: العبد لا يكون واليًا، ولكن ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن، كقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٦٠)، والترمذي (١٧٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٦١)، والترمذي (٦١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٣٥)، (٧٦١٧)، (٧٦٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٧٣٧).

(٦) سبق تخريجه.

«مَنْ بَنَىٰ لله مَسْجِدًا- وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ- بَنَىٰ اللهُ له بيتًا فِي الجَنَّةِ»[١]، ومفحص قطاة لا يكون مسجدًا، ولكنَّ الأمثال يأتي فيها مثل ذلك، ويحتمل أن النبي ﷺ أُخْبرَ بفسادِ الأمر، ووضعِهِ في غير أهلِهِ حتى توضعَ الولاية في العبيد، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا، تغليبًا لأهون الضررين، وهو الصبر على ولاية مَن لا تجوز ولايته؛ لئلَّا يفضي إلى فتنة عظيمة، أو أن ذلك يُحمَلُ على تولية الخليفةِ عبدًا على قريةٍ، أو جماعةٍ، أو أنه كان عند التولية حرًّا، وأُطلِقَ عليه عبدٌ باعتبار ما كان.

▪ «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**»: هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين، وفروعه، وفي الأقوال، والأعمال، والاعتقادات، وهذا موافق لِمَا رُوي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه، وأصحابه[٢].

▪ «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**»: السنة: الطريقة القويمة التي تجرى على السَّنَن، وهو السبيل الواضح، «فيشمل ذلك: التمسكَ بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة؛ ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، ورُوي معنى ذلك عن الحسن، والأوزاعي، والفضيل بن عياض»[٣].

▪ «**وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ**»: يعني: الذين شملهم الهدَى، وهم الأربعةُ بالإجماع: (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي) رضي الله عنهم أجمعين، وقد وصف النبي ﷺ خلافتهم بأنها خلافةُ نبوةٍ؛ كما جاء في حديث سَفِينَةَ رضي الله عنه: «**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ**- أو: **مُلْكَهُ- مَنْ يَشَاءُ**» رواه أبو داود[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٧٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦).

■ «**بِالنَّوَاجِذِ**»: النواجذ: هي آخِرُ الأضراس.

■ «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»: المحدَثُ على قسمين: محدَث ليس له أصل في الشريعة فهذا باطل مذموم، ومحدَث بحمل النظير على النظير فهذا ليس بمذموم؛ لأن لفظ (المحدث)، ولفظ (البدعة) لا يُذَمَّانِ لمجرد الاسم، بل لمعنى المخالفة للسنة، والدعوة إلى الضلالة، ولا يُذَمُّ ذلك مطلقًا، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ﴾ [الشعراء: ٥]، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم البدعة هذه»[١] يعني: جَمْعَ الناسِ على إمام واحد في التراويح، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ- في الفتح-: «المحدَثات- بفتح الدال- جمع محدثة، والمراد: بها ما أُحْدِثَ وليس له أصل في الشرع، ويسمَّى في عرف الشرع: (بدعة)، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومةٌ، بخلاف اللغة فإن كل شيء أُحدث على غير مثال يسمَّى بدعةً، سواء كان محمودًا، أو مذمومًا، وكذا القول في المحدَثة، وفي الأمر المحدَث الذي ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

قال الشافعي: (البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنةَ فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم) أخرجه أبو نعيم بمعناه، من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي[٣]، وجاء عن الشافعي- أيضًا- ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال: (المحدثات ضربان: ما أُحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا؛ فهذه بدعة الضلال، وما أُحدث من الخير لا يخالف شيئًا من ذلك؛ فهذه محدثة غير مذمومة)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) سبق تخريجه، وهو الحديث الخامس من الأربعين النووية.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١١٣).

(٤) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٨-٤٦٩).

وقسَّم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة، وهو واضح، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (قد أصبحتم على الفطرة، وإنكم سَتُحدثون ويُحدَثُ لكم؛ فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول)(١)، فمما حدث: تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية المولَّدة عن الرأي المحض، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول: فأنكره عمر، وأبو موسى رضي الله عنهما، وطائفة، ورخَّص فيه الأكثرون، وأما الثاني: فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث: فأنكره الإمام أحمد، وطائفة يسيرة، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده.

ومما حدث - أيضًا-: تدوين القول في أصول الديانات، فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبَّهَ، وبالغ الثاني حتى عطَّل، واشتدَّ إنكارُ السلفِ لذلك كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وكلامُهم في ذمِّ أهل الكلام مشهور، وسببه: أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر شيء من الأهواء- يعني: بدع الخوارج، والروافض، والقدرية- وقد توسَّع مَن تأخَّر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمةُ التابعين، وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردُّون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو كان مستكرهًا، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتَّبوه هو أشرفُ العلوم، وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد مَن تمسَّك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلفُ، وإن لم يكن له منه بدٌّ فليكتَفِ منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق.

وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال: (بعث إليَّ عبد الملك ابن مروان، فقال: يا أبا أسماء، إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال:

---

(١) أخرجه المروزي في السنة (٨٠).

رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أَمْثَلُ بدعتكم عندي، ولستُ مجيبَكَ إلى شيء منهما، قال: لِمَ؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: **مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ**؛ فتمسُّكٌ بسنةٍ خيرٌ مِن إحداثِ بدعةٍ)[1] وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة، فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها، وقد مضى في (كتاب العلم)[2]: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يذكِّر الصحابة كل خميس؛ لئلَّا يملوا، ومضى في (كتاب الرقاق): أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (حدِّثِ الناسَ كلَّ جمعة، فإن أبيتَ فمرتين)[3]، ونحوه وصية عائشة رضي الله عنها لعبيد بن عمير، والمراد بالقصص: التذكير، والموعظة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ لكن لم يكن يجعله راتبًا كخطبة الجمعة، بل بحسب الحاجة.

وقال ابن عبد السلام في أواخر (القواعد): (البدعة خمسة أقسام؛ فالواجبة: كالاشتغال بالنحو الذي يُفهَمُ به كلامُ الله ورسوله؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك، فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب، وتدوين أصول الفقه، والتوصل إلى تمييز الصحيح، والسقيم. والمحرمة: ما رتَّبه مَن خالف السنة من القدرية، والمرجئة، والمشبهة. والمندوبة: كل إحسان لم يُعهَدْ عينُهُ في العهد النبوي؛ كالاجتماعِ على التراويح، وبناءِ المدارسِ والرِّبَطِ، والكلام في التصوف المحمود، وعقدِ مجالسِ المناظرة- إنْ أُرِيدَ بذلك وجهُ الله-. والمباحة: كالمصافحةِ عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسُّع في المستلَذَّات من أكل، وشرب، وملبس، ومسكن)[4]، وقد يكون بعضُ ذلك مكروهًا، أو خلافَ الأولى، والله أعلم»[5].

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٧٠).
(٢) يعني من فتح الباري.
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٣٧).
(٤) قواعد الأحكام (٢/ ٢٠٤) بتصرف.
(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٥٣، ٢٥٤).

من فوائد الحديث

- استحباب الموعظة، والتذكير في بعض الأحيان؛ لما في ذلك من التأثير على القلوب.
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير؛ لطلبهم الوصية من النبي ﷺ.
- أن أهم ما يوصى به: تقوى الله عز وجل، وهي طاعته بامتثال أمره، واجتناب نهيه.
- أن من أهم ما يوصى به: السمع والطاعة لولاة الأمور؛ لما في ذلك من المنافع الدنيوية، والأخروية للمسلمين.
- المبالغة في الحث على لزوم السمع والطاعة، ولو كان الأمير عبدًا.
- مشروعية ضرب المثل لبيان المراد، وذلك في قوله: «**وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»(١).
- في قوله: «**وَإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**» شيء من معجزاته ﷺ؛ فقد أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف، وغلبة المنكر، وقد كان عالمًا به على التفصيل، ولم يكن بيَّنه لكل أحد، إنما حذَّر منه على العموم، وقد بيَّن ذلك لبعض الآحاد؛ كحذيفة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو دليل على عِظَمِ محلِّهما ومنزلتهما.
- أن طريق السلامة عند الاختلاف في الدين: لزومُ سنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين.
- أمر ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين: أحدهما: التقليدُ لمن عجز عن النظر، والثاني: الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة.
- بيان فضل الخلفاء الراشدين، وأنهم رضي الله عنهم راشدون مهديون.
- التحذير من كل ما أُحدِثَ في الدين مما لم يكن له أصلٌ فيه.

---

(١) سبق تخريجه.

- أن البدع كلها ضلال، فلا يكون شيء منها حسنًا.
- الجمع بين الترغيب، والترهيب؛ لقوله في الترغيب: «**فَعَلَيْكُمْ**»، وفي الترهيب: «**وَإِيَّاكُمْ**».
- بيان أهمية الوصية بتقوى الله، والسمع، والطاعة لولاة الأمور، واتباع السنن، وتركِ البدع؛ لكون النبي ﷺ أوصى أصحابه بها بعد قول الصحابة عن موعظته: «كأنها موعظة مودِّعٍ فأوصنا».

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار، قال: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يسَّرَهُ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ الله لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**»، ثم قال: «**أَلَا أَدُلُّك عَلَىٰ أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] حتى إذا بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**، ثم قال: **أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» قلتُ: بلى يا رسول الله، فَأَخَذ بلسانِهِ، وقال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، قلتُ: يا نبيَّ الله، وإنَّا لمؤاخَذُون بما نتكلم به؟ فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ- أو قال: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِم- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم**»(١).

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح.

معاني المفردات

▪ «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**»: يعني: على من وفقه الله له، وفيه إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله ﷻ، فمن يسَّر الله عليه الهدى اهتدى، ومن لم ييسره عليه لم يتيسر له ذلك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو: «اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العُسْرَى»[1].

▪ «**وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ**»: إقامتها الإتيان بها على أكمل أحوالها بشروطها، وأركانها، وسننها، وآدابها.

▪ «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»: أي: سِتْرٌ من النار، والمعاصي المؤدية إليها، والمراد: بالصوم هنا: غير رمضان؛ لأنه قد تقدَّم، ومراده: الإكثار من الصوم، والجُنَّةُ: المِجَنُّ أي: الصومُ سُتْرَةٌ لك، ووقاية من النار، وهذا الكلام ثابت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ[2]، وخرَّجه الإمام أحمد بزيادة، وهي: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**»[3]، وخرَّج من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ**»[4] وخرَّج أحمد، والنسائي من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا**»[5]، وقوله: «**مَا لَمْ يَخرِقْهَا**» يعني: بالكلام السيئ، ونحوه؛ ولهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرَّج في الصحيحين عن النبي ﷺ: «... **وَالصِّيَامُ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٦١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٠٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).
(٣) أخرجه أحمد (٩٢٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧١).
(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٧٣).
(٥) أخرجه أحمد (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٣٣).

جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ»(١)، وقال بعض السلف: «الغيبة تخرق الصيام، والاستغفار يرقعه، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصوم مخرق فليفعل»(٢).

▪ «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ**»: من الإطفاء، وفيه: تنزيل الخطيئة منزلة النار المؤدية هي إليها، أراد بالصدقة هنا: غير الزكاة، خرَّج الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»(٣).

▪ «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»: معناه: أن من قام في جوف الليل، وترك نومه ولذته، وآثر ما يرجوه من ربه فجزاؤه ما في الآية من قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وقد جاء في بعض الأخبار: «إن الله تعالى يباهي بقُوَّامِ الليل في الظلام، يقول: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، وَقَدْ قَامُوا فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ، حَيْثُ لَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ غَيْرِي، أُشْهِدُكم أَنِّي قَدْ أَبَحْتُهُم دَارَ كَرَامَتِي»(٤)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ: قِيَامُ اللَّيْلِ**»(٥)، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة ﵃: «أن الناس يحترقون بالنهار بالذنوب، وكلَّما قاموا إلى صلاة من الصلوات المكتوبات أطفئوا ذنوبَهم»، ورُوي ذلك مرفوعًا من وجوه فيها نظرٌ(٦)، فكذلك قيام الليل يُكَفِّرُ الخطايا؛ لأنه أفضل نوافل الصلاة، وفي الترمذي من حديث بلال ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ ﷻ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ،**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥١).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧١)، عن أبي هريرة بنحوه.
(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وقال: حسن غريب، وابن حبان (٣٣٠٩).
(٤) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص١٠٠).
(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣).
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٢٤).

وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ»(١)، وقد رُوي عن أنس رضي الله عنه: «أن هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦] نزلت في انتظار صلاة العشاء» خرَّجه الترمذي وصححه(٢)، ورُوي عنه أنه قال- في هذه الآية-: «كانوا يتنفَّلون بين المغرب والعشاء» خرَّجه أبو داود (٣)، قال ابن رجب رحمه الله: «وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية، فإن الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك: كلَّ مَن ترك النوم بالليل لذكر الله، ودعائه، فيدخل فيه: مَن صلى بين العشاءين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتى يصليها، لا سيما مع حاجته إلى النوم، ومجاهدة نفسه على تركِهِ؛ لأداء الفريضة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم- لمن انتظروا صلاة العشاء-: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**»(٤)، ويدخل فيه: مَن نام، ثم قام من نومه بالليل للتهجد، وهو أفضلُ أنواع التطوع بالصلاة مطلقًا، وربما دخل فيه: مَن ترك النوم عند طلوع الفجر، وقام إلى أداء صلاة الصبح، لا سيما مع غلبة النوم عليه؛ ولهذا يُشرَعُ للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أذانه: (الصلاة خير من النوم)...»(٥).

- «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ**»: جعل الأمرَ كالفحل من الإبل، وجعل الإسلامَ رأسَ هذا الأمر، ولا يعيش الحيوانُ بغير رأس.
- «**وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»: عمود الشيء هو الذي يقيمه مما لا ثبات له في العادة بغير عمود، أي ما يعتمد عليه الدين، وهو له بمنزلة العمود للبيت.
- «**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»: وذروة كل شيء أعلاه، وذروة سنام البعير: طرف سنامه، والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٣١٩٦)، وقال: حسن صحيح غريب.
(٣) أخرجه أبو داود (١٣٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٢، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠).
(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٠٨).

إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: «**لَا أَجِدُهُ**»، ثم قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟**» فقال: ومن يستطيع ذلك؟[1]. هذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض، كما هو قول الإمام أحمد، وغيره من العلماء، وقوله في رواية الإمام أحمد «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحَبَ وَجْهٌ، وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَىٰ فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا ثَقُلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ**»[2]، يدل على ذلك صريحًا، وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»[3]، وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[4]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا.

- «**بِمِلَاكِ ذَلِكَ**»: الملاك بكسر الميم، وفتحُها لغةٌ، والرواية الكسر، أي: بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر.
- «**تَكُفُّ**»: أي تحرس، وتحفظ.
- «**ثَكِلَتْكَ**»: بكسر الكاف أي فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهر، أو المقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر.
- «**يَكُبُّ**»: بفتح الياء، وضم الكاف، وتشديد الباء من كبه إذا صرعه.
- «**حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»: بمعنى محصوداتهم على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجه (٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
(٤) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

المحصود بالمنجل؛ فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب، ويابس، وجيد، ورديء كذلك لسان المكثار في الكلام بكل فن من الكلام من غير تمييز بين ما يحسن وما يقبح، وفي الحديث المتفق عليه: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)، وفي حديث آخر «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجنة**»(٢)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**»(٣)، وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ**»(٤)، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل على أبي بكر الصديق ﵄، وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: «مه، غفر الله لك!» فقال أبو بكر: «هذا أوردني الموارد»(٥)، وقال ابن بريدة: رأيت ابن عباس ﵄ آخذًا بلسانه، وهو يقول: «ويحك، قل خيرًا تغنم، أو اسكت عن سوء تسلم، وإلا فاعلم أنك ستندم»، قال: فقيل له: «يا ابن عباس، لمَ تقول هذا؟» قال: «إنه بلغني أن الإنسان- أراه قال- ليس على شيء من جسده أشد حنقًا، أو غيظًا يوم القيامة منه على لسانه إلا من قال به خيرًا، أو أملى به خيرًا»(٦)، وكان ابن مسعود ﵁ يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان(٧)، وقال الحسن: «اللسان أمير البدن، فإذا جنى على الأعضاء شيئًا جنت، وإذا عفَّ عفّت»(٨).

---

(١) سبق تخريجه، وهو الحديث الخامس عشر من الأربعين النووية.
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٤).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٢٥).
(٦) أخرجه أحمد في الزهد (١٠٤٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٢٧-٣٢٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤٩٩)، وهناد بن السري في الزهد (١٠٩٥).
(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٩).

من فوائد الحديث

- إثبات الجنة والنار.
- أن لدخول الجنة، والنجاة من النار أسبابًا.
- فيه دليلٌ على أن الأعمال سبب لدخول الجنَّة، كما قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وأما قوله ﷺ: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجنَّةَ بِعمَلِه**»[١]، فالمراد- والله أعلم- أنَّ العملَ بنفسه لا يستحقُّ به أحدٌ الجنَّة لولا أنَّ الله جعله بفضله، ورحمته سببًا لذلك، والعملُ نفسُه من رحمة الله، وفضله على عبده، فالجنَّةُ، وأسبابُها كلٌّ من فضل الله، ورحمته.
- عظم شأن هذه الأسباب، وأنها شاقة إلا على من يسَّرها الله عليه؛ ففيه شاهد لقوله ﷺ: «**حُفَّتِ الجنَّةُ بِالمَكَارِهِ**»[٢].
- ظاهره يدل على أن أكثر ما يدخل الناس به النار النطق بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك، وهو أعظم الذنوب عند الله ﷻ، ويدخل فيها القول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيه شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله ﷻ، ويدخل فيها السحر، والقذف، وغير ذلك من الكبائر، والصغائر كالكذب، والغيبة، والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترن بها يكون معينًا عليها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأَجْوَفَانِ: الفَمُ، والفَرْجُ**» خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٧٠)، ومسلم (٢٨٢٣).
(٣) أخرجه أحمد (٩٠٩٦)، والترمذي (٢٠٠٤).

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير، ومعرفة ما يوصل إلى الجنة، ويباعد من النار.
- فضل معاذ رضي الله عنه.
- إثبات القدر.
- أن عبادة الله يرجى فيها دخول الجنة، والسلامة من النار، وليس كما يقول بعض الناس: إن الله لا يُعبد رغبةً في جنته، ولا خوفًا من ناره.
- بيان أهمية العمل المسئول عنه، وأنه عظيم.
- أن الطريق الموصل إلى النجاة شاق، وسلوكه يحصل بتيسير الله.
- أن أهم شيء كلف به الثقلان عبادة الله عز وجل، وقد أنزلت الكتب، وأرسلت الرسل لذلك.
- أن عبادة الله لا تعتبر إلا إذا بنيت على الشهادتين، وهما متلازمتان، ولا يقبل العمل إلا إذا كان خالصًا لله، ومطابقًا لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- بيان عظم شأن أركان الإسلام؛ حيث دلَّ النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا عليها من بين الفرائض التي فرضها الله.
- أن هذه الفرائض مرتبة في أهميتها حسب ترتيبها في هذا الحديث.
- الحث على الإتيان بالنوافل مع الإتيان بالفرائض.
- أن من أهم ما يتقرب به إلى الله بعد أداء الفرائض: الصدقة، والصوم، وقيام الليل.
- فضل الصيام، والصدقة، والصلاة في جوف الليل.
- أن الصوم وقاية للعبد من العذاب، والشرور.
- أن الصدقة وصلاة الليل تكفر الخطايا.
- استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن على بعض ما يذكره.
- أن الاستدلال بآيات القرآن لا تشرع له الاستعاذة.
- فضل إيثار ما يحبه الله على حظ النفس لقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦].

- الجمع بين الخوف والرجاء في العبادة والدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾ [السجدة: ١٦].
- أن الصلاة عمود الإسلام.
- فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه أفضل أنواع التطوع.
- أن ملاك الأمر حفظ اللسان.
- جواز الدعاء الذي لا تقصد حقيقته بل لتأكيد الأمر، أو الخبر؛ لقوله: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**».
- بيان خطر اللسان.
- كثرة الذنوب التي تكون باللسان.
- أن أهل النار يكبون على، وجوههم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠].
- حسن تعليمه ﷺ، وبيانه لمسائل الدين، وذلك يظهر في الحديث من وجوه:
  - تعظيمه لسؤال معاذ لعظمة المسئول عنه.
  - البشارة بتيسيره على من شاء الله.
  - ذكره لأسباب دخول الجنة من الفرائض، والنوافل.
  - ذكر مراتب الأعمال.
  - تشبيه المعقول بالمحسوس في قوله: «**والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»(١).
  - تأكيد خطر اللسان بالقول، والفعل.
- حرص رواة الحديث على ضبط ألفاظه؛ لقوله «**عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أو قال: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ**» مع أنه لا فرق بينهما في المعنى.

---

(١) سبق تخريجه.

الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»(١).

حديث حسن رواه الدارقطني، وغيره

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٩٦)، والطبراني في الكبير (٥٨٩)، وفي مسند الشاميين له (٣٤٩٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٧)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٢-١٣).

معاني المفردات

- «فَرَضَ»: أي: أوجب، وألزم.
- «فَرَائِضَ»: ما فرضه الله على عباده، وألزمهم القيام به، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحجِّ.
- «وَحَدَّ حُدُودًا»: المراد: بها جملة ما أَذِنَ في فعله، سواء كان على طريقِ الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، والمراد: من طلَّقَ على غير ما أمرَ الله به، وأذن فيه، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد: من أمسك بعد أن طلَّق بغير معروف، أو سرَّح بغير إحسان، أو أخذ مما أعطى المرأة شيئًا على غير وجه الفدية التي أذِنَ الله فيها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، والمراد: من تجاوز ما فرضه الله للورثة، ففضَّلَ وارثًا، وزاده على حقه، أو نقصه منه؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ- في خطبته في حجَّة الوداع-: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، وروى النَّوَّاس بنُ سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَىٰ جَنبَتَي الصِّراطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفتَّحَةٌ، وَعَلَىٰ الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَىٰ بَابِ الصِّراطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّها النَّاسُ، ادْخُلوا الصِّراطَ جَمِيعًا، وَلَا تُعرِّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

مِنْ جَوْفِ الصِّراطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ! لَا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، والصِّراطُ: الإسلامُ، والسُّوران: حُدُودُ الله، والأَبْوَابُ المفتَّحةُ: مَحَارِمُ الله، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّراطِ كِتَابُ الله، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْق: وَاعِظُ الله فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ» خرَّجه الإمام أحمد، وهذا لفظه، والنَّسائي في تفسيره، والترمذي، وحسَّنه[(١)].

- «وَحرَّمَ»: أي: منع.
- «أَشْيَاءَ»: هي التي حماها الله تعالى، ومنع من قُربانها، وارتكابها، وانتهاكها، والمحرَّمات المقطوعُ بها مذكورة في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الآيات الثلاثة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد ذكر في بعض الآيات المحرَّمات المختصة بنوع من الأنواع، كما ذكر المحرَّمات من المطاعم في مواضعَ، منها: قولُه تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣]، وذكر المحرَّمات في النكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وذكر المحرَّمات من المكاسب في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأما السُّنة ففيها ذكرُ كثيرٍ من المحرَّمات، كقوله

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٣٤)، والترمذي (٢٨٥٩)، والنسائي في الكبرى (١١١٦٩).

ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّم بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»[١]، وقوله: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّم ثَمَنَهُ**»[٢]، وقوله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٣]، وقوله: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[٤] فما ورد التَّصريحُ بتحريمه في الكتاب، والسنة، فهو محرَّم.

- «**فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**»: أي: فلا تدخلوا فيها.
- «**فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا**»: موافق لقوله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**»[٥]، «قال بعض العلماء: كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون، ويعطون ما طلبوا، حتى كان ذلك فتنةً لهم، وأدَّى ذلك إلى هلاكهم، وكان الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا ذلك، وكفُّوا عن السؤال إلا فيما لا بدَّ منه، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فيسمعون، ويعون، وقد بالغ قوم حتى قالوا: لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى تقع، وقد كان السلف يقولون في مثلها: دعوها حتى تنزل، إلا أن العلماء لمَّا خافوا ذهاب العلم أصَّلوا، وفرَّعوا، ومهَّدوا، وسطَّروا»[٦].

واختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها هل هي على الحظر، أو على الإباحة، أو الوقف؟ على ثلاثة مذاهب، وذلك مذكور في كتب الأصول.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٦)، وأبو داود (٣٤٨٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٩).
(٥) سبق تخريجه، وهو الحديث التاسع من الأربعين النووية.
(٦) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ١٠٣).

من فوائد الحديث

- وجوب الإيمان بالشرع.
- أن الشرع أمر، ونهي، وإباحة.
- أن حق التشريع لله وحده، والرسول مبلغ عنه، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].
- أن الله يفرض على عباده ما شاء، ويُحرِّم ما شاء.
- وجوب المحافظة على الفرائض، وتحريم إضاعتها.
- وجوب اجتناب المحرمات، وتحريم مواقعتها.
- وجوب الوقوف عند حدود الله فيما فرض، أو حرم، أو أباح، بعدم الزيادة على ما أوجب، أو حرم، وعدم مجاوزة ما أباح إلى ما حرم.
- ما لم يُنَصَّ عليه في الشرع فهو عفوٌ، أي: معفو عنه فلا يجب، ولا يحرم.
- أن الأصل في الأشياء الإباحة.
- ثبوت البراءة الأصلية.
- جواز إضافة السكوت إلى الله تعالى، والمراد به هنا: ترك الخطاب بالحكم.
- إثبات صفة الرحمة لله تعالى.
- أن تركه تعالى للإيجاب والتحريم- فيما شاء- رحمة بعباده.
- تنزيه الله تعالى عن النسيان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].
- إثبات كمال العلم لله ﷻ.
- النهي عن السؤال عما لم يأت الشرع فيه بشيء- إيجابًا، ولا تحريمًا- وذلك في وقت نزول الوحي، ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ

﴿تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

- مَدَحَ سبحانه الحافظينَ لحدوده، وذمَّ مَن لا يعرف حدَّ الحلال من الحرام، كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، وقد تقدَّم حديث القرآن، وأنَّه يقول لمن عمل به: حَفِظَ حدودي، ولمن لم يعمل به: تعدَّى حدودي، والمراد: أنَّ من لم يُجاوز ما أُذن له فيه إلى ما نُهي عنه فقد حفظ حدود الله، ومن تعدَّى ذلك فقد تعدَّى حدود الله.
- قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: أما ما نهى النبي ﷺ فمنها: أشياء حرام، مثل قوله: «نهى أنْ تُنكحَ المرأةُ على عمَّتها، أو على خالتها»(١) فهذا حرام، ونهى عن جلودِ السِّباع(٢)، فهذا حرامٌ، وذكر أشياء من نحو هذا، ومنها: أشياء نهى عنها فهي أدبٌ»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، (١٧٧١)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦٥).
(٣) مسائل عبد الله (١٢٢٣) بنحوه.

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبني الناس؟ فقال: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»(١).

حديث حسن رواه ابن ماجه، وغيره بأسانيد حسنة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢).

النصوص في معناه

- قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].
- وقال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].
- وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٨-٨٣].
- وقال تعالى: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].
- وقال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].
- وقال تعالى- حاكيًا عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه-: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (٣٨) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٨-٣٩].
- وقد ذمَّ الله مَنْ كان يُريد الدُّنيا بعمله، وسعيه، ونيَّته؛ فقال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩]،

وقال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠-٢١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

- وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بالسُّوقِ، والنَّاسُ كَنَفَيْهِ، فمرَّ بجديٍ أسكَّ ميِّتٍ فتناوله، فأخذ بأذنه، فقال: «**أيُّكم يُحبُّ أنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**» فقالوا: ما نحبُّ أنَّه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**» قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيبًا فيه؛ لأنَّه أسكُّ، فكيف، وهو ميت؟! فقال: «**والله لَلدُّنيا أَهْوَنُ عَلَىٰ الله مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**»(١).
- وعن المستورد الفهري رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبَعَهُ فِي اليمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ**»(٢).
- وخرَّج الترمذي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنيا تَعْدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً**»(٣).
- وفي مسند الإمام أحمد: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»(٤).
- وقال ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»(٥).
- وقال: «**حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٠١).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠).
(٤) أخرجه أحمد (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩).
(٥) أخرجه البخاري (٦٤١٦).
(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٨٨) من قول عيسى ابن مريم عليه السلام.

• والزاهد في الدنيا يريح قلبَهُ في الدنيا والآخرة، والراغب في الدنيا يُتعِبُ قلبَهُ في الدنيا والآخرة، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ شَتَّتَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وابن ماجه (٤١٠٥) عن زيد بن ثابت، والترمذي (٢٤٦٥) عن أنس.

معاني المفردات

■ «ازْهَدْ»: معنى الزهد في الشيء: الإعراضُ عنه لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمَّةِ عنه، يقال: شيء زهيد، أي: قليل حقير، قال أبو مسلم الخولاني: «ليس الزهادةُ في الدُّنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، إنَّما الزهادة في الدُّنيا أنْ تكونَ بما في يد الله أوثقَ مما في يديك، وإذا أُصِبْتَ بمصيبةٍ كنتَ أشدَّ رجاءً لأجرها وذُخرها، مِن إيَّاها لو بقيت لك»(١).

وقال ربيعة: «رأس الزهادة: جمعُ الأشياء مِن حِلِّها، ووضعُها في حقِّها»(٢).

وقال سفيان الثوري: «الزهد في الدُّنيا: قِصَرُ الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العبا»(٣). وقال: «كان من دعائهم: اللهم زهِّدنا في الدُّنيا، ووسِّع علينا منها، ولا تزوِها عنا، فترغِّبنا فيها»(٤)، وكذا قال الإمام أحمد: «الزُّهد في الدُّنيا: قِصَرُ الأمل»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٩٦).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٥٩).
(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٨٦).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الزهد (٢٣١).
(٥) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٧٣).

من فوائد الحديث

- مشروعية السؤال عن فضائل الأعمال، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.
- أن الرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم.
- الإيجاز في جواب السؤال ما لم تَدْعُ الحاجة إلى التفصيل.
- هذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهدين في الدنيا.
- إثبات صفة المحبة لله عز وجل.
- اشتمل هذا الحديثُ على وصيتين عظيمتين:

إحداهما: الزُّهد في الدُّنيا، وأنَّه مقتضٍ لمحبة الله عز وجل لعبده.

والثانية: الزُّهد فيما في أيدي الناس، وأنَّه مقتضٍ لمحبة النَّاس.

- قال يونس بن ميسرة: «ليس الزَّهادة في الدُّنيا بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدُّنيا أنْ تكونَ بما في يد الله أوثَقَ منك بما في يدك، وأنْ يكونَ حالك في المصيبة، وحالُك إذا لم تُصبَ بها سواءً، وأنْ يكون مادحُك، وذامُّك في الحقِّ سواء»[1]، قال ابن رجب رحمه الله: «ففسَّرَ الزهدَ في الدُّنيا بثلاثة أشياء كُلُّها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح؛ ولهذا كان أبو سليمان يقول: لا تَشْهَدْ لأحدٍ بالزُّهد؛ فإنَّ الزُّهد في القلب»[2].

أحدها: أنْ يكونَ العبدُ بما في يد الله أوثَقَ منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ مِنْ صحَّة اليقين، وقوَّته؛ فإنَّ الله ضَمِن أرزاقَ عباده، وتكفَّل بها، كما قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الزهد (١٠٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٥٨).

﴿إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧] قال الحسن: «يَا ابْنَ آدَمَ، إنَّ مِنْ ضعفِ يقينك أنْ تكونَ بما في يدك أوثقَ منك بما في يد الله ﷻ»[(١)]، وقال مسروقٌ: «إنَّ أحسن ما أكون ظنًّا حين يقول الخادم: ليس في البيت قفيزٌ من قمحٍ، ولا درهمٌ»[(٢)]، وقال الإمامُ أحمد: «أَسَرُّ أيامي إليَّ يومٌ أُصْبِحُ وليس عندي شيءٌ»[(٣)]، وقيل لأبي حازم الزاهد: «ما مالُكَ؟ قال: لي مالان لا أخشى معهما الفقر: الثِّقةُ بالله، واليأسُ ممَّا في أيدي الناس»[(٤)]، وقيل له: «أما تخافُ الفقرَ؟ فقال: أنا أخاف الفقر ومولاي له ما في السماوات، وما في الأرض، وما بينهما، وما تحت الثرى؟!»[(٥)]، ودُفع إلى عليِّ بنِ الموفق ورقة، فقرأها فإذا فيها: «يا عليُّ بنَ الموفق، أتخاف الفقرَ وأنا ربك؟!»[(٦)]، وقال الفضيلُ بن عياض: «أصلُ الزُّهد: الرِّضا عَنِ الله ﷻ؟» وقال: «القنوع هو الزاهد، وهو الغنى»[(٧)]، وقال عمَّار رضي الله عنه: «كفى بالموت واعظًا، وكفى باليقين غنًى، وكفى بالعبادة شغلًا»[(٨)]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «اليقينُ: أنْ لا ترضي النَّاسَ بسخطِ الله، ولا تحمد أحدًا على رزق الله، ولا تَلُمْ أحدًا على ما لم يؤتِكَ الله؛ فإنَّ الرِّزقَ لا يسوقُه حرصُ حريصٍ، ولا يردُّه كراهةُ كارهٍ؛ فإنَّ الله تبارك وتعالى- بقسطه، وعلمه، وحكمه- جعل الرَّوحَ والفرحَ في

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في اليقين (٣٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨٧١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٩٧).
(٣) صفة الصفوة (٢/ ٤٨٢).
(٤) أخرجه الدينوري في المجالسة (٩٦٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٣١-٢٣٢).
(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١٨١).
(٦) صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/ ٥٠٢).
(٧) أخرجه الدينوري في المجالسة (٩٦٠).
(٨) أخرجه أحمد في الزهد (٩٩٠).

اليقين والرضا، وجعل الهمَّ والحزن في الشكِّ والسخط»[١].

والثاني: أنْ يكونَ العبد إذا أُصيب بمصيبة في دُنياه- مِن ذهاب مال، أو ولد، أو غير ذلك- أرغب في ثواب ذلك ممَّا ذهب منه مِن الدُّنيا أن يبقى له، وهذا- أيضًا- ينشأ مِن كمال اليقين، وقد رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول- في دعائه-: «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا**»[٢]، وهو من علامات الزُّهد في الدُّنيا، وقلَّةِ الرَّغبة فيها، كما قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن زهد في الدُّنيا هانت عليه المصيباتُ»[٣].

والثالث: أن يستوي عند العبد حامدُه، وذامُّه في الحق، وهذا من علامات الزهد في الدنيا، واحتقارها، وقلَّة الرَّغبة فيها؛ فإن مَن عظُمت الدُّنيا عنده أحب المدح، وكرِه الذَّم، فربما حمله ذلك على ترك كثير مِن الحق خشية الذَّم، وعلى فعلِ كثيرٍ مِنَ الباطلِ رجاء المدح، فمن استوى عنده حامده، وذامه في الحق، دل على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه، وامتلائه من محبَّة الحق، وما فيه رضا مولاه، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اليقين أنْ لا تُرضي النَّاسَ بسخط الله»[٤]، وقد مدح الله الذين يُجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

- قسم كثير مِن السَّلف الزُّهدَ أقسامًا؛ فمنهم من قال: «أفضل الزُّهدِ الزُّهدُ في الشِّركِ، وفي عبادةِ ما عُبِدَ من دُونِ الله، ثمَّ الزُّهدُ في الحرام كلِّه من المعاصي، ثمَّ الزُّهدُ في الحلال، وهو أقلُّ أقسام الزهد، فالقسمان الأولان من هذا الزهد، كلاهما، واجبٌ، والثَّالث: ليس بواجبٍ؛ فإنَّ أعظمَ الواجبات الزُّهد في الشِّركِ، ثم في المعاصي

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠١٣٩).
(٤) سبق تخريجه.

كلِّها»[١]، وكان بكر المزني يدعو لإخوانه: «زهَّدنا الله وإياكم زُهْدَ مَن أمكنه الحرام، والذنوب في الخلوات، فعلم أنَّ الله يراه فتركه»[٢]، وقال إبراهيم بن أدهم: «الزهد ثلاثة أصناف: فزهد فرض، وزهد فضل، وزهد سلامة، فالزهد الفرض: الزهد في الحرام، والزهد الفضل: الزهد في الحلال، والزهد السلامة: الزهد في الشبهات»[٣]، وقال أبو سليمان الداراني: «اختلفوا علينا في الزُّهد بالعراق، فمنهم من قال: الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم من قال: في ترك الشهوات، ومنهم من قال: في ترك الشِّبع، وكلامهم قريب بعضُه مِن بعضٍ، قال: وأنا أذهب إلى أنَّ الزُّهدَ في ترك ما يشغلُك عن الله ﷻ»[٤]، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن، وهو يجمعُ جميعَ معاني الزُّهد، وأقسامه، وأنواعه»[٥].

- طلب محبة الناس، والتسبب لذلك بما ليس عبادة لله تعالى.
- الاستغناء عما في أيدي الناس يجلب مودتهم.
- منازعة الناس في دنياهم مما يجلب بغضهم، وحسدهم، ومن ذلك: سؤالهم، كما قيل[٦]:

اللهُ يغضبُ إنْ تركتَ سؤالَهُ ... وَبُنَيُّ آدمَ حينَ يُسْأَلُ يَغضبُ

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١٨٥).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا، في الزهد (١٣٧).
(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٦).
(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٥٨).
(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٦٥).
(٦) ذكره القرطبي في تفسيره (١/ ١٠٦).

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»[1].

حديث حسن رواه ابن ماجه، والدارقطني، وغيرهما مسندًا

ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد[2]، وله طرق يُقوِّي بعضُها بعضًا.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت و(٢٣٤١) من حديث ابن عباس، والدارقطني (٤٥٤١) من حديث أبي سعيد.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٧١) مرسلًا.

النصوص في معناه

١- قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «**إنَّ العبدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ الله سِتِّين سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ المَوْتُ فَيُضار فِي الوَصِيَّةِ فَيَدْخُلُ النَّارَ**، ثم تلا: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]» خرَّجه الترمذي[١].

٣- قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية»[٢].

٤- حديثُ أبي صِرْمَة رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَن ضارَّ ضارَّ اللهُ بِهِ، ومَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**» خرَّجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩٣٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢).

معاني المفردات

▪ «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»: قال بعضهم: هما لفظان بمعنًى واحدٍ تكلم بهما جميعًا على وجه التأكيد، وقال ابن حبيب: «الضرر عند أهل العربية: الاسم، والضرار: الفعل؛ فمعنى (**لَا ضَرَرَ**) أي: لا يُدخل أحدٌ على أحدٍ ضررًا لم يدخله على نفسه، ومعنى (**ولَا ضِرَار**): لا يضار أحد بأحد»[١].

وقال المحسني: «الضرر هو الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة»[٢]، وهذا وجه حسن.

وقال بعضهم: الضرر، والضرار مثل: القتل، والقتال؛ فالضرر: أن تضرَّ مَن لا يَضرُّك، والضرار: أن تضرَّ مَن أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل، والانتصار بالحق، وهذا نحو قوله ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[٣]، وهذا معناه عند بعض العلماء: لا تخن من خانك بعد أن انتصرتَ منه في خيانته لك؛ كأنَّ النهيَ إنما وقع على الابتداء، وأما مَن عاقب بمثل ما عُوقب به، وأخذ حقَّه فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له، أو أكثر مما له.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلفوا هل بين اللفظتين- أعني: الضَّرر، والضرار- فرقٌ أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهورُ أنَّ بينهما فرقًا، ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضِّرار: الفعل، فالمعنى أنَّ الضَّرر نفسَه منتفٍ في الشَّرع، وإدخال الضَّرر بغير حق كذلك.

---

(١) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ١٠٦).
(٢) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ١٠٧).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤).

وقيل: الضرر أن يُدخِلَ على غيرِه ضررًا بما ينتفع هو به، والضِّرار: أن يُدخل على غيره ضررًا بما لا منفعةَ له به، كمن منع ما لا يضرُّه، ويتضرَّرُ به الممنوع، ورجَّح هذا القولَ طائفةٌ، منهم: ابنُ عبد البرِّ، وابنُ الصلاح.

وقيل: الضَّرر: أنْ يضرَّ بمن لا يضره، والضِّرار: أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجهٍ غيرِ جائزٍ»[(١)].

- (لا) النافية للجنس تطلب خبرًا كما هو معلوم، وقد يُحذف خبرُها، وشاع ذلك كثيرًا إذا كان خبرها معلومًا، يعني: إذا كان يُدرَك، فلا يُذكَرُ اختصارًا للكلام، كما في قول النبي ﷺ في عدة أحاديث، منها: قوله مثلًا: «**لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**»[(٢)] كل هذه أين أخبارها؟ الخبر غير مذكور، كما في: (لا إله إلا الله)، خبر لا النافية للجنس غير مذكور، وهذا معروف في اللغة وهو: شيوع إسقاط الخبر، كما قال ابن مالك في الألفية، في آخِر باب لا النافية للجنس:

وشـاعَ في ذا البـابِ إسـقاطُ الخَبَـرْ إذَا المـرادُ مَـعْ سـقوطِهِ ظَهَـرْ[(٣)]

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١١-٩١٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٠).
(٣) ألفية ابن مالك، تحقيق سليمان العيوني (٩٧).

من فوائد الحديث

- نفي الضرر، والضِّرار بغير حق، أما إدخالُ الضرر على أحدٍ بحق، إمَّا لكونه تعدَّى حدودَ الله، فيعاقَبُ بقدر جريمته، أو كونه ظلمَ غيره، فيطلب المظلومُ مقابلتَه بالعدلِ، فهذا غير مراد قطعًا.

وإنما المراد: إلحاق الضَّررِ بغيرِ حقٍّ، وهذا على نوعين:

الأوَّل: وهو التصرُّف في ملكه بما يتعدَّى ضررُه إلى غيره:

فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل: أنْ يؤجِّجَ في أرضه نارًا في يومٍ عاصفٍ، فيحترق ما يليه؛ فإنَّه متعدٍّ بذلك، وعليه الضَّمان.

وإنْ كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يُمنَعُ مِن ذلك، وهو قولُ الشَّافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما.

والثاني: المنعُ، وهو قولُ أحمد، ووافقه مالكٌ في بعض الصُّور؛ فمن صُوَرِ ذَلِكَ: أن يفتح كُوَّةً في بنائه العالي مشرفةً على جاره، أو يبني بناءً عاليًا يُشرف على جاره، ولا يسترُهُ؛ فإنَّه يُلزم بستره. نصَّ عليهِ أحمد[(١)]، ووافقه طائفةٌ من أصحاب الشافعي، قالَ الروياني في كتاب (حلية المؤمن): «يجتهد الحاكم في ذلك، ويمنع إذا ظهر له التعنُّتُ، وقصدُ الفسادِ، قال: وكذلك القولُ في إطالةِ البناءِ، ومنعِ الشمس والقمر»[(٢)].

النوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل: أن يتصرَّف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدَّى ذلك إلى ضرر غيرِه، أو يَمنع غيرَه من الانتفاع بملكه توفيرًا له،

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ٢١٧).
(٢) ينظر النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٥/ ٤١٥).

فيتضرر الممنوع بذلك.

ومنها: أن يحفرَ بئرًا بالقرب من بئر جاره، فيذهب ماؤها؛ فإنَّها تُطَم في ظاهر مذهب مالك، وأحمد، وخرج أبو داود في (المراسيل) من حديث أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَضارُّوا في الحَفْرِ**». زَادَ سَعِيدٌ: وذلك أن يحفرَ الرَّجلُ إلى جنبِ الرَّجل؛ ليذهبَ بمائِهِ[١].

ومنها: أن يُحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره مِن هزٍّ، أو دقٍّ، ونحوهما؛ فإنه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالك، وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية، وكذا إذا كان يضر بالسكان، كما له رائحة خبيثة، ونحو ذلك.

ومنها: أن يكون له ملك في أرض غيره، ويتضرَّر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه؛ فإنَّه يُجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول، وخرَّج أبو داود في سننه من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنَّه: حدَّث سَمُرةُ بن جندبٍ أنَّه كانت له عَضُدٌ من نخلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار، ومع الرجل أهلُه، وكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به، ويشقُّ عليه، فطلب إليه أنْ يُناقِلَهُ فأبى، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النَّبيُّ ﷺ أنْ يَبيعه فأبى، فطلب إليه أنْ يُناقِلَه فأبى، قال: «**فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا**»- أمرًا رغَّبه فيه- فأبى، فقال: «**أَنْتَ مُضارٌّ**»، فقال النَّبيُّ ﷺ للأنصاري: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»[٢]، وقد رُوي عن أبي جعفر مرسلًا. قال أحمد- في رواية حنبل بعد أنْ ذُكِرَ له هذا الحديثُ-: «كلُّ ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب، وإلا أجبره السُّلطان، ولا يضرُّ بأخيه في ذلك ففيه مِرفَقٌ له»[٣]، وخرَّج أبو بكر الخلَّال من رواية عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١١٨٨٣).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (٢/ ١١٤، ١١٥).

محمد بن عقيل عن عبد الله بن سَلِيط بن قيس عن أبيه: أنَّ رجلًا من الأنصار كانت له في حائطه نخلةٌ لرجلٍ آخَر، فكان صاحبُ النَّخلة لا يَريمُها غدوةً، وعشيةً، فشقَّ ذلك على صاحب الحائطِ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النَّبيُّ ﷺ- لصاحب النخلة-: «**خُذْ مِنْهُ نَخْلَةً مِمَّا يَلِي الحَائِطَ مَكَانَ نَخْلَتِكَ**»، قال: لا والله قال: فخذ منِّي ثنتين، قال: لا والله!! قال: فهبها لي، قال: لا والله، قال: فردَّد عليه رسول الله ﷺ فأبى، فأمر النَّبيُّ ﷺ أن يُعطيه نخلة مكان نخلته(١).

- واختلف الفقهاء في الذي يجحد حقًّا عليه، ثم يظفر المجحود بمال للجاحد قد ائتمنه عليه، أو نحو ذلك؛ فقال بعضهم: ليس له أن يأخذ حقه في ذلك؛ لظاهر قوله: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(٢)، وقال آخرون: له أن ينتصر منه، ويأخذ حقه من تحت يده، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان رضي الله عنهم(٣)، والذي يصح في النظر: أنه ليس لأحد أن يضر بأخيه، سواء ضره أم لا، إلا أن له أن ينتصر، ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق، وليس ذلك ظلمًا، ولا ضرارًا، إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة.
- من صور الإضرار المحرم: الإضرار في الوصية، والإضرار في الوصيَّةِ تارةً يكون بأنْ يَخُصَّ بعضَ الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقيَّة الورثة بتخصيصه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٤)، وتارة بأن يُوصي لأجنبي بزيادة على الثُّلث، فتنقص حقوق الورثة؛

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٤)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٢٠٦)، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٨٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

ولهذا قال النبي ﷺ: «**الثُّلُث، والثُّلُث كَثِير**»[١]، ومتى وصَّى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثُّلث لم ينفذ ما وصَّى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارَّة، أو لم يقصد، وأما إن قصدَ المضارَّة بالوصيَّة لأجنبيٍّ بالثلث؛ فإنَّه يأثم بقصده المضارَّة، وهل تُردُّ وصيَّتُه إذا ثبتَ ذلك بإقراره أم لا؟ حكى ابنُ عطية روايةً عن مالكٍ أنَّها تُردُّ[٢]، وقيل: إنَّه قياسُ مذهب أحمد[٣].

- من صور الإضرار: «ما يكون في الرجعة في النكاح؛ قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فدلَّ ذلك على أنَّ من كان قصدُه بالرجعة المضارَّة، فإنَّه آثمٌ بذلك، وهذا كما كانوا في أوَّل الإسلام قبل حصر الطَّلاق في ثلاث يطلِّقُ الرَّجلُ امرأتَه، ثم يتركُها حتّى تقارب انقضاءَ عدَّتها، ثم يُراجعها، ثم يطلِّقُها، ويفعل ذلك أبدًا بغير نهاية، فيدعُ المرأةَ لا مُطلَّقةً، ولا ممسَكةً، فأبطل الله ذلك، وحصر الطَّلاق في ثلاث مرات، وذهب مالك إلى أن مَن راجع امرأته قبل انقضاء عدَّتها، ثم طلَّقها من غير مسيسٍ أنَّه إن قصدَ بذلك مضارَّتها بتطويل العدَّةِ، لم تستأنِفِ العدَّةَ، وبَنَتْ على ما مضى منها، وإن لم يقصد بذلك، استأنفت عدَّةً جديدةً[٤].

وقيل: تبني مطلقًا، وهو قول عطاء، وقتادة، والشَّافعي في القديم، وأحمد في رواية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).
(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/ ٢٠).
(٣) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١٦).
(٤) المغني، لابن قدامة (٧/ ٤١٠).

وقيل: تستأنف مطلقًا، وهو قول الأكثرين، منهم: أبو قلابة، والزُّهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي- في الجديد- وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبو عُبيد، وغيرهم»[(١)].

- من الإضرار كذلك: الإيلاء؛ فإن الله جعل مدَّة المؤلي أربعةَ أشهرٍ إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته؛ فإنه يُضرب له مدَّة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبته، وإن أصرَّ على الامتناع لم يُمَكَّنْ من ذلك، «وفيه قولان للسَّلف والخلف:

أحدهما: أنَّها تُطلَّق عليه بمضي هذه المدة.

والثاني: أنَّه يوقف، فإن فاء وإلَّا أُمِرَ بالطَّلاق.

ولو ترك الوطء لقصد الإضرار بغيرِ يمينٍ مدَّة أربعة أشهر، فقال كثيرٌ من أصحابنا: حكمُه حكمُ المُؤلي في ذلك، وقالوا: هو ظاهرُ كلام أحمد، وكذا قال جماعةٌ منهم: إذا ترك الوطءَ أربعةَ أشهرٍ لغير عذرٍ، ثم طلبت الفُرقة، فُرِّق بينهما بناءً على أنَّ الوطءَ عندنا في هذه المدَّة واجبٌ، واختلفوا: هل يُعتَبر لذلك قصدُ الإضرار أم لا يعتبر؟ ومذهبُ مالك، وأصحابه إذا ترك الوطءَ من غير عُذر فإنَّه يُفسَخُ نكاحُه، مع اختلافهم في تقدير المدَّة»[(٢)].

- من الإضرار كذلك: غياب الرجل عن زوجته؛ فلو أطال السَّفَر مِن غيرِ عذرٍ، وطلبت امرأتُه قُدومَه فأبى، فقال مالكٌ، وأحمد، وإسحاق: يفرِّقُ الحاكم بينهما، وقدَّره أحمد بستة أشهر، وإسحاق بمضيِّ سنتين[(٣)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١٧).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق، رواية إسحاق بن منصور (٤/ ١٥٢٥).

• قد يكون الإضرار في الرضاع، قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال مجاهد: «لا يَمنع أمه أن تُرضِعه ليحزُنَها»(١)، وقال عطاء، وقتادة، والزُّهري، وسفيان، والسُّدِّي، وغيرهم: «إذا رضِيَتْ ما يرضى به غيرُها، فهي أحقُّ به»(٢)، وهذا هو المنصوصُ عن أحمد، ولو كانت الأُمُّ في حبال الزَّوج، وقيل: إن كانت في حبال الزَّوج، فله منعُها مِنْ إرضاعه، إلَّا أن لا يُمْكِنَ ارتضاعُه مِن غيرها، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وبعض أصحابنا، لكن إنَّما يجوزُ ذلك إذا كان قصدُ الزَّوج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضَّرر عليها (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يدخلُ فيه: أنَّ المطلَّقة إذا طَلَبت إرضاع، ولدها بأجرة مثلها، لَزِم الأبَ إجابتها إلى ذلك، وسواءٌ وجد غيرُها، أو لم يُوجَدْ. هذا منصوصُ الإمام أحمد، فإن طلبت زيادةً على أجرةِ مثلها زيادةً كثيرةً، ووجدَ الأب من يُرضعُه بأجرةِ المثل، لم يلزمِ الأبَ إجابتُها إلى ما طلبت؛ لأنَّها تقصد المضارَّة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد(٤).

• ومنها في البيع: «فقد ورد النهيُ عن بيع المضطرِّ، خرَّجه أبو داود من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه خطب الناسَ، فقال: (سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعضُّ الموسرُ على ما في يديه ولم يؤمرْ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويُبايَع المضطرُّون، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المضطرِّ)(٥)، وقال

(١) الدر المنثور (١/ ٦٨٧).
(٢) تفسير الطبري (٤/ ٢١٦-٢١٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١٨).
(٤) المصدر السابق (٣/ ٩١٩).
(٥) أخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢).

عبد الله بن معقِل: (بيعُ الضَّرورة ربا)[١]، وقال حرب: (سئل أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هُو؟ قال: يجيئك، وهو محتاج، فتبيعه ما يُساوي عشرة بعشرين)، وقال أبو طالب: (قيل لأحمد: إنْ ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك)، وإنْ كان المشتري مسترسلًا لا يحسن أنْ يُماكس، فباعه بغبنٍ كثيرٍ، لم يجز- أيضًا- قال أحمد: الخِلابة: الخداع، وهو أنْ يَغْبِنه فيما لا يتغابَن الناسُ في مثله؛ يبيعه ما يُساوي درهمًا بخمسة، ومذهب مالكٍ، وأحمد أنَّه يثبت له خيارُ الفسخ بذلك»[٢].

- من أنواع الضرر في البيوع: التَّفريقُ بين الوالدةِ وولدها في البيع، فإنْ كان صغيرًا، حَرم بالاتفاق، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣] فإنْ رضيت الأُمُّ بذلك، ففي جوازه اختلافٌ.
- من نفي الضرر كذلك: إيجاب الشُّفعة؛ لدفع ضررِ الشَّريك الطَّارئ، ويُستدلُّ بذلك- أيضًا- على وجوب العمارة على الشَّريك الممتنع مِنَ العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذَّرت القسمة.
- ومما يُنهى عن منعه للضَّرر: منعُ الماء، والكلأ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ**»[٤].
- مما يدخل في عمومِ هذا الحديث: أنَّ الله لم يكلِّف عبادَه فعلَ ما يَضُرُّهم البتَّةَ، فإنَّ ما يأمرهم به هو عينُ صلاحِ دينهم، ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عينُ فساد دينهم

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١٩).
(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣/ ٩١٩)، وينظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٢).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥١٣)، والترمذي (١٢٨٣)، وقال: حسن صحيح.
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

ودنياهم، لكنَّه لم يأمر عبادَه بشيءٍ هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضًا؛ ولهذا أسقط الطَّهارة بالماء عَنِ المريض، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]، وأسقط الصيام عن المريض، والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق، ونحوه عمن كان مريضًا، أو به أذى من رأسه، وأمرَ بالفدية، وفي المسند عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»(١)، ومن حديث عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنِّي أُرسلتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمحَةٍ**»(٢)، ومن هذا المعنى: ما في الصحيحين عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيّ ﷺ رأى رجلًا يمشي، قيل: إنَّه نذرَ أن يحجَّ ماشيًا، فقال: «**إنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهِ، فَلْيَرْكَبْ**»(٣)، وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**»(٤)، وفي السنن عن عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أختَه نذرت أنْ تمشي إلى البيت، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئًا؛ فَلْتَرْكَبْ**»(٥).

- وممَّا يدخل في عمومه- أيضًا-: أنَّ مَن عليه دينٌ لا يُطالَبُ به مع إعساره، بل يُنظَرُ إلى حال إيساره، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعلى هذا جمهورُ العلماء خلافًا لشريح في قوله: إنَّ الآية مختصَّةٌ بديون الرِّبا في الجاهلية، والجمهورُ أخذُوا باللَّفظ العام، ولا يُكلَّفُ المدينُ أن يقضيَ مما عليه في خروجه من

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠١).
(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٥)، والترمذي (١٥٤٤)، وحسنه.

ملكه ضررٌ، كثيابه، ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاجُ إلى التجارة به لِنفقته، ونفقة عياله، هذا مذهب الإمام أحمد.

- الضرر يزال، وينبني على ذلك كثير من أبواب الفقه، كالرد بالعيب، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شُرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، ونصبِ الأئمة والقضاة، ودفعِ الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخِ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك.
- بيان حسن الشريعة، وكمالها.

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المدَّعِي، واليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[(١)].

حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين[(٢)]

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

الأحاديث في معناه

- الذي في الصحيحين من هذا الحديث: قال ابن أبي مليكة: «كتب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه»(١)، وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(٢).

قال بعض أهل العلم: «إذا صحَّ رفعُهُ بشهادة الإمامين فلا يضر مَن وَقَفَهُ، ولا يكون ذلك تعارضًا، ولا اضطرابًا، وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه»(٣).

- في الصحيحين عن الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان بيني وبين رجل خصومةٌ في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ**»، قلتُ: إذًا يَحْلِفُ، ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَستَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان**»، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران: ٧٧](٤)، وفي رواية لمسلم بعد قوله: إذًا يحلف، قال: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**»(٥)، وخرَّجه- أيضًا- مسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).
(٣) شرح الأربعين، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ١٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٣٩).

بمعناه من حديث وائل بن حُجر عن النبي ﷺ[١].

- خرَّج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال- في خطبته-: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»، وقال: في إسناده مقال[٢].
- وخرَّج الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي- وفيه ضعفٌ- عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي القَسَامَةِ**»[٣]، ورواه الحفاظ عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا[٤].
- وخرجه- أيضًا- من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال- في خطبته يوم الفتح-: «**المدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِاليَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ**»، وخرَّجه الطبراني[٥]، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي إسناده كلام، وخرَّج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة[٦].
- وروى حجاج الصواف عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ: أَيُّمَا رَجلٍ طَلَبَ عِندَ رَجُلٍ طِلْبَةً فَإِنَّ المَطْلُوبَ هُوَ أَوْلَى بِاليَمِينِ» خرَّجه ابن أبي شيبة[٧]، وإسناده ثقات، إلا أن حميد بن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت، وخرَّجه الدارقطني، وزاد فيه: «**بِغَيْرِ شُهَدَاءَ**»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).
(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١).
(٣) أخرجه الدارقطني (٣١٩١).
(٤) أخرجه الدارقطني (٣١٩٢).
(٥) أخرجه الدارقطني (٤٥١١).
(٦) السنن، للدارقطني (٤٥٠٨)، (٤٥٠٧).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٢٩).
(٨) أخرجه الدارقطني (٤٥١٣).

- وخرَّج النسائي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء خصمانِ إلى النبي ﷺ فادَّعى أحدُهما على الآخر حقًّا، فقال النبي ﷺ للمدَّعِي: «**أَقِمْ بيِّنَتَكَ**»، فقال: يا رسول الله، ما لي بينة، فقال للآخَرِ: «**احلِفْ بالله الَّذِي لَا إله إلَّا هُوَ: مَا لَهُ عَلَيْكَ- أو عِنْدَكَ- شَيءٌ**»(١).
- وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن البينة على المدَّعِي، واليمينَ على مَن أَنْكَرَ»(٢)، وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمرَ لأبيِّ بنِ كعب، ولم ينكراه(٣).
- وقال قتادة: «فصل الخطاب الذي أوتيه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ هو: أن البينةَ على المدَّعِي، واليمينَ على مَن أنكر»(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٢١٢٣٦).
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٧٤١).
(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٠٩).
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٧٤٢).

معاني المفردات

■ «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**»: أي: لمجرد الدعوى بلا بينة؛ يعني: أنه لو كانت المسألة في الحكم مبنية على مجرد الدعوى؛ فإنه سيأتي- لأجل البغضاء، والشحناء بين الناس- مَن يدَّعِي مالَ غيره، بل ويدَّعِي دَمَهُ، إذا مات بأي طريقة، ادَّعَى أن فلانًا هو القاتل، ولو أُعطي الناسُ بمجرد الدعوى- بلا بينةٍ- لحصل خلل كثير في الأمة وفي الناس؛ لأن نفوس الناس مبنية على المشاحة وعلى البغضاء وعلى الكراهة، فقد ينتج من ذلك: أن يدَّعي أناس أموال قوم ودماءهم.

■ «**البيِّنَةُ**»: البينة اسم لكل ما يبين الحقَّ ويُظهره- على الصحيح المختار- فالبيِّنات كثيرة، فالشهود من البينات، والإقرار من البينات، والقرائن الدالة على المسألة من البينات، وفهمُ القاضي للمسألة باختبار يختبر به الخصمين، فيظهر به له وجه الحق من البينات.

■ «**وَاليَمِينُ**»- لغةً-: القوَّةُ، والقَسَم، والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى، ويقابلها: اليسار، أمَّا في الشَّرع، فقد عرَّفها صاحب غاية المنتهى من الحنابلة بأنها: «توكيد حكمٍ بذكرِ معظَّمٍ على وجه مخصوصٍ»[(١)].

(١) غاية المنتهى، لمرعي الكرمي (٢/ ٥٢٤).

من فوائد الحديث

- أجمع أهل العلم على ما دلَّ عليه هذا الحديث من أن البينة على المدَّعِي، وأن المدَّعِي لا تؤخذ دعواه، ولا يُلتفت لها من حيث مطالبته بشيء، حتى يأتي ببينة تُثبت له هذا الحق.
- في قوله ﷺ: «**لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوالَهم**» استدلَّ به بعضُ الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل: (فلان قتلني)، أو (دمي عند فلان)؛ لأنه إذا لم يُسمَعْ قولُ المريض: له عند فلان دينار، أو درهم؛ فلئلَّا يُسمَعَ (دمي عند فلان) بطريق الأولى، ولا حجة لهم على مالك في ذلك؛ لأنه لم يسند القصاص، أو الدية إلى قول المدعي، بل إلى القسامة على القتل، ولكنه يجعل قولَ القتيل: (دمي عند فلان) لوثًا[1] يُقَوِّي بيِّنة المدَّعين؛ حتى يبرأوا بالأيمان، كسائر أنواع اللوث.
- الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتِّبَ وإن غلب على الظن صدقُ المدعي.
- ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يُستثنَى مسائلُ كثيرةٌ يُقبل فيها قولُ المدَّعِي بلا بينة، منها: دعوى الأب حاجَتَهُ إلى الإعفاف، ودعوى السفيهِ التوقانَ إلى النكاح مع القرينة، ودعوى خروجِ المرأة من العدة بالأقراءِ، ووضعِ الحَمْلِ، ودعوى الطفلِ البلوغَ بالاحتلام، ودعوى المودَعِ تَلَفَ الوديعةِ، أو ضياعَهَا بسرقةٍ، ونحوها[2].
- أن دَمَ المسلم، ومالَه لا يُستحَلُّ، ولا يُستحَقُّ بمجرد الدعوى؛ فالأصل براءة ذمة المعصوم.
- اشتمال الشريعة على حفظ أموال الناس، ودمائهم.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٨).
(٢) ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٥٠٩)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٣٨٢).

- بيان الرسول ﷺ الطرقَ التي يُفْصَلُ بها بين المتخاصمين.
- غلبة الظلم، والكذب على كثير من الناس.
- أن الدعوى لا تُقبل إلا ببينة.
- أنه لا فرق في ذلك بين الرجل العدل وغيره في الدعاوى.
- الحكم بالبينة.
- براءة المدَّعَى عليه بيمينه، إذا لم تكن للمدَّعِي بينة.
- أن البينة عامة في كل ما بَيَّنَ الحقَّ من شهود وقرائن.
- أن القاضي لا يحكم بعلمه.
- أن نكولَ المدَّعَى عليه عن اليمين دليلٌ للمدَّعِي فيحكم له بيمينه، كما يحكم له بالشاهد، واليمين.
- أن الدعوى تكون في الدماء، والأموال، وغيرهما من الحقوق، وذِكرهما خَرَجَ مخرجَ الغالب.
- صيانة الشريعة للحقوق من ظلم الظالمين.
- أجمع العلماء على استحلاف المدَّعَى عليه في الأموال، واختلفوا في غير ذلك: فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدَّعًى عليه في حقٍّ، أو طلاقٍ، أو نكاحٍ، أو عتقٍ؛ أخذًا بظاهر عموم الحديث، فإنْ نَكَلَ حَلَفَ المدَّعِي، وثبتت دعواه، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يحلف على الطلاق، والنكاح، والعتق، وإن نكل لزمه ذلك كلُّه؛ قال: ولا يُستحلف في الحدود[1]، «وفي مذهب مالك، وأصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم، خالفهم فيها غيرهم، منها: اعتبار الخلطة بين المدَّعِي، والمدَّعَى عليه في اليمين، ومنها: أن من ادعى سببًا من أسباب القصاص لم تجب به اليمين، إلا أن يقيم على ذلك شاهدًا فتجب اليمين، ومنها: إذا ادَّعى رجل على امرأة نكاحًا، لم يجب

(١) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (١١٠).

له عليها اليمين في ذلك، قال سحنون منهم: إلا أن يكونا طارئين، ومنها: أن بعض الأمناء- ممن يجعل القول قوله- لا يوجبون عليه يمينًا، ومنها: دعوى المرأة طلاقًا على الزوج»[١].

من أمثلة الحكم بالقرائن:

١- قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧].

٢- قول سليمان نبي الله ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد؛ فحكم به داود ﷺ للكبرى؛ فقال سليمان: «ايتوني بالسكين أشقه بينكما»؛ فسمحت الكبرى بذلك؛ فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها!!» فقضى به للصغرى[٢].

٣- حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها الحَبَلُ، ولا زوجَ لها، ولا سيدَ[٣]، وذهب إليه مالك، وأحمد في أصحِّ روايتيه اعتمادًا على القرينة الظاهرة[٤].

٤- وحكم عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما- ولا يُعرف لهما مخالف- بوجوب الحد برائحة الخمر مِن فِي الرَّجُلِ، أو قيئِهِ خمرًا؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة[٥].

٥- لم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق، والكذب، ووجود المال معه نصٌّ صريح لا يتطرق إليه شبهة.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (١٧٠٧).

٦- هل يَشُكُّ أحدٌ رأى قتيلًا يتشحَّط في دمه، وآخَر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله؟ ولا سيما إذا عُرف بعداوته للقتيل.

٧- كذلك إذا رأينا رجلًا مكشوفَ الرأس، وليس ذلك عادته، وآخَر هاربًا قدامه بيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعًا، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا، وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة، والاعتراف.

٨- وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهرًا أنه لولا صدقُ المدَّعِي لدفع المدَّعَى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكولُه قرينةً ظاهرة دالة على صدق المدَّعي، فقُدِّمت على أصل براءة الذمة.

٩- ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يُقرِّرَ عمَّ حيي بنِ أخطبَ بالعذاب على إخراج المال الذي غيَّبه، وادَّعى نفاده؛ فقال له: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»[(١)]، فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرةُ المال، وقِصَرُ المدة التي يُنفَق كلُّه فيها.

١٠- ومن ذلك: قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه للظعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة فأنكرته؛ فقال لها: «لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ، أو لَنُجَرِّدَنَّكِ!!» فلما رأتِ الجد أخرجته مِن عقاصها[(٢)].

١١- وعلى هذا إذا ادَّعَى الخصمُ الفَلَسَ، وأنه لا شيء معه؛ فقال المدَّعِي للحاكم: المال معه، وسأل تفتيشه، وجب على الحاكم إجابَتُهُ إلى ذلك؛ ليصل صاحب الحق إلى حقه.

١٢- كان الأسرى من قريظة يَدَّعون عدمَ البلوغ؛ فكان الصحابة يكشفون عن مؤتَزَرِهم بأمر رسول الله ﷺ فيعلمون بذلك البالغَ من غيره[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٨)، وابن حبان (٥١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١).

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ»(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

الأحاديث في معناه

- روى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبلي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَواريُّون، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلوفٌ يَقولونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤمَرُون، فَمَن جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(١).
- في سنن أبي داود من حديث العُرْسِ بن عُمَيْرَة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»(٢).
- وخرَّج أبو داود من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغيِّرُوا، فَلَا يُغيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**»(٣).
- وخرَّج- أيضًا- من حديث جرير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، يَقدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغيِّرُونَ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا**»(٤).
- وفي مسند البزار بإسناد فيه جهالة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلتُ: يا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٣٠٥٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٩١٩٢)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩).

رسول الله، أيُّ الشهداءِ أكرمُ على الله؟ قال: «**رَجُلٌ قَامَ إِلَىٰ إِمَامٍ جَائِرٍ، فأَمَرَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلَهُ**»(١).

- وخرَّج أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ لَيَسأَلُ العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ النَّاسَ**»(٢).
- وخرج الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي سعيد- أيضًا- عن النبي ﷺ أنه قال- في خطبته-: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»، وبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياءَ فَهِبْنَا(٣).
- وخرَّجه الإمام أحمد، وزاد فيه: «**فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ، وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يُقَالَ بِحَقٍّ، أَوْ يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ**»(٤).
- وكذلك خرَّج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**»، قالوا: يا رسول الله، كيف يحقِرُ أحدُنا نفسَهُ؟ قال: «**يَرَىٰ أَمْرًا للهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيَّ كَذَا، وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ اللهُ: إِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ**»(٥).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة، دون الخوف المسقط للإنكار، قال سعيد بن جبير: قلتُ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: آمُرُ السلطانَ بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفتَ أن يقتلَكَ

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٢٨٥).
(٢) أخرجه أحمد (١١٢١٤)، وابن ماجه (٤٠١٧).
(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧).
(٤) أخرجه أحمد (١١٤٧٤).
(٥) أخرجه أحمد (١١٢٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠).

فلا، ثم عدتُ، فقال لي مثل ذلك، ثم عدتُ، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلًا، ففيما بينك وبينه[(١)]، وقال طاوس: أتى رجلٌ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: ألا أقومُ إلى هذا السُّلطانِ فآمُرُهُ، وأنهاهُ؟ قالَ: لا تكن لهُ فتنةً، قالَ: أفرأيتَ إنْ أمرني بمعصيةِ الله؟ قال: ذلك الَّذي تريدُ، فكنْ حينئذٍ رجلًا[(٢)]، وقد ذكرنا حديثَ ابن مسعود الذي فيه: (**يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**)[(٣)] الحديث، وهذا يدلُّ على جهاد الأمراءِ باليد، وقد استنكر الإمامُ أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: (هو خلافُ الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصَّبر على جَوْرِ الأئمة)، وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ التغيير باليدِ لا يستلزمُ القتالَ، وقد نصَّ على ذلك أحمدُ - أيضًا - في رواية صالح، فقال: (التَّغييرُ باليد ليسَ بالسَّيف والسِّلاح)، وحينئذٍ فجهاد الأمراء باليد أن يُزيل بيده ما فعلوه مِن المنكرات، مثل أنْ يُريق خمورَهم، أو يكسِر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أَمروا به مِن الظُّلم، إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخروج عليهم الذي ورد النَّهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقتل الآمرُ وحده.

وأما الخروج عليهم بالسَّيف، فَيُخشى منه الفتنُ التي تؤدِّي إلى سفك دماءِ المسلمين، نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذِي أهله، أو جيرانَه، لم ينبغ له التعرُّض لهم حينئذٍ؛ لما فيه مِنْ تعدِّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيلُ بنُ عياض، وغيره، ومع هذا، فمتى خافَ منهم على نفسه السَّيفَ، أو السَّوطَ، أو الحبسَ، أو القيدَ، أو النَّفيَ، أو أَخْذَ المالِ، أو نحوَ ذلك مِنَ الأذى - سقط أمرُهم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٩١).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥٩٣).
(٣) سبق تخريجه

ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذلك، منهم: مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاق، وغيرهم»[١].

- وقال علي رضي الله عنه: «إن أول ما تُغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمَن لم يعرف قلبُهُ المعروفَ، وينكر قلبُهُ المنكرَ، نكس فجعل أعلاه أسفله» أخرجه نعيم بن حماد في الفتن، وابن أبي شيبة في المصنف[٢].
- وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلًا يقول: «هلك من لم يأمر بالمعروف، ولم يَنْهَ عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف، والمنكر»[٣]، قال ابن رجب رحمه الله: «يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك، وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة»[٤].
- وقال ابن مسعود: «يوشك من عاش منكم أن يرى منكرًا لا يستطيع له غير أن يَعلَمَ اللهُ من قلبه أنه له كارهٌ»[٥] رواه ابن أبي شيبة.
- أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب قال: أول مَن بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان؛ فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة؛ فقال: قد تُرِكَ ما هناك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه! سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**...» إلى آخره[٦]، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحد قبل مروان.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٥٤-٩٥٥).
(٢) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٣/ ٩٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٧٨).
(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١/ ٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠٨٩).
(٤) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٥١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٨٢).
(٦) سبق تخريجه.

فإن قيل: كيف تأخَّر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل؟ قيل: يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أولَ ما شرع مروان في تقديم الخطبة، وأن الرجل أنكره عليه، ثم دخل أبو سعيد، وهما في الكلام، ويحتمل أنه كان حاضرًا لكنه خاف حصولَ فتنةٍ بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار فبدره الرجلُ فعضَّدَهُ أبو سعيد، والله أعلم.

وقد جاء في الحديث الآخَر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم، وأخرجاه في باب صلاة العيدين: أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين أراد أن يصعدَ المنبرَ، وكانا جميعًا؛ فردَّ عليه مروان بمثل ما ردَّ هنا على الرجل(١)؛ فيحتمل أنهما قضيتان.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

معاني المفردات

- «مَنْ رَأَىٰ»: يدل على أن الإنكار متعلِّق بالرؤية، فلو كان مستورًا فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات: أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش على ما استراب به، وعنه رواية أخرى: أنه يكشف المغطَّى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرَّم، أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي هي فيه، فإنه ينكرها؛ لأنه قد تحقق المنكر، وعلم موضعه، فهو كمن رآه، نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء عليه.
- «مِنْكُمْ»: معشر المسلمين المكلفين.
- «مُنْكَرًا»: شيئًا قبَّحه الشرع فعلًا، وقولًا، ولو صغيرًا.
- «فَلْيُغَيِّرْهُ»: أمرُ إيجابٍ بإجماع الأمة، والتغيير في الشرع ليس بمعنى الإزالة، التغيير اسم يشمل الإزالة، ويشمل الإنكار باللسان بلا إزالة، يعني: أن يقال: هذا حرام، وهذا لا يجوز، ويشمل - أيضًا - الاعتقادَ أن هذا منكر، ومحرم.
- «بِيَدِهِ»: حيث كان مما يُزال بها، ككسر آلة لهو، وآنية خمر، وهذا أمر مقيَّد بالقدرة.
- «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»: أي: الإنكارَ بيده؛ لكون فاعله أقوى منه، ويلحقه الضرر بالتغيير باليد.
- «فَبِلِسَانِهِ»: بالقول كالتذكير، أو بالتوبيخ.
- «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»: ذلك بلسانه؛ لوجود مانع، كخوف فتنة، أو خوف على نفس، أو نحو ذلك.
- «فَبِقَلْبِهِ»: ينكره وجوبًا بأن يَكرَهَهُ به، ويعزمَ أنه لو قدر أن يقول أو يفعل لقال وفعل.
- «وَذَلِكَ»: أي: الإنكار بالقلب.
- «أَضْعَفُ الإِيمَانِ»: أقلُّه ثمرةً.

من فوائد الحديث

- قد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو- أيضًا- من النصيحة التي هي الدين، وأما قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فليس مخالفًا لما ذكرنا؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإذا كان كذلك فمما كُلِّفَ به المسلمُ الأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر فإذا فعله، ولم يمتثل المخاطَب فلا عتب بعد ذلك؛ فإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول، والله أعلم.
- ثم إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرضُ كفايةٍ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كلُّ مَن تمكَّنَ منه بلا عذرٍ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمَن يرى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر، ويقصر.

قال الحافظ ابن حجر: «قال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقًا، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «**أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[(١)]، وبعموم قوله: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**»[(٢)] الحديث.

وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطُه: أن لا يلحقَ المنكِرَ بلاءٌ لا قِبَل له به مِن قتل، ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه؛ لحديث أم سلمة مرفوعًا: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (١١١٤٣)، وأبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١).

(٢) سبق تخريجه.

رَضِيَ وَتَابَعَ»، قالوا: يا رسول الله، أَلَا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صَلَّوا)[١]، أي: من كره بقلبه، وأنكر بقلبه، قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث: «لا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نفسَهُ»[٢] ثم فسَّرَهُ بأن يتعرض من البلاء لِمَا لا يُطِيقُ. انتهى ملخَّصًا.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه، ولم يَخَفْ على نفسه منه ضررًا، ولو كان الآمر متلبِّسًا بالمعصية؛ لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعًا، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذه به»[٣].

- قال العلماء: ولا يسقط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لكونه لا يُقبل في ظنه، بل يجب عليه فعله، قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى، وليس عليه القبول، قال الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩].
- قال العلماء: ولا يشترط في الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر أن يكون كاملَ الحالِ ممتثلًا ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمرُ، وإن كان مرتكبًا خلاف ذلك؛ لأنه يجب عليه شيئان: أن يأمُرَ نفسَهُ وينهاها، وأن يأمُرَ غيره، وينهاهُ، فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر.
- قالوا: «ولا يختص الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر بأصحاب الولاية، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين، وإنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به، وينهى عنه، فإن كان من الأمور الظاهرة، مثل: الصلاة، والصوم، والزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال، والأقوال، وما

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٥٣).

يتعلَّق بالاجتهاد، ولم يكن للعوام فيه مدخَلٌ، فليس لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، والعلماء إنما يُنكِرون ما أُجمِعَ عليه، أما المختَلَفُ فيه فلا إنكارَ فيه؛ لأن على أحد المذهبين: أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وهو المختار عند كثير من المحققين.

وعلى المذهب الآخر: أن المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم موضوع عنه، لكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إلى فعله برفق»(١).

- قال الشيخ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قد ضُيِّعَ أكثرُهُ من أزمان متطاولة، ولم يَبْقَ منه في هذه الأزمان إلا رسومٌ قليلة جدًّا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عمَّ العقابُ الصالحَ والطالحَ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمَّهم الله بعذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ولا يَهَابَنَّ مَن ينكِرُ عليه لارتفاعِ مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، واعلم أن الأجر على قدر النَّصَبِ، ولا يتركه- أيضًا- لصداقته، ومودته؛ فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخِرَتِهِ، وإن أدَّى ذلك إلى نقصٍ في دنياه، وعدوَّهُ مَن يسعى في ذَهابِ آخرتِهِ، أو نقصِها، وإن حصل بسببه نفعٌ في دنياه»(٢).
- وينبغي للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر أن يقوم بذلك برفق؛ ليكون أقربَ إلى تحصيل المقصود؛ فقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ وَعظ أخاه سرًّا فقد

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤).

نصحه وزانه، ومَن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه»[١].

• ومما يَتساهل الناس فيه من هذا الباب: ما إذا رأوا إنسانًا يبيع متاعًا، أو حيوانًا فيه عيب، ولا يبيِّنُهُ فلا ينكِرون ذلك، ولا يُعَرِّفون المشتريَ بعيبه[٢]، وهم مسئولون عن ذلك؛ فإن الدين النصيحة، ومن لم ينصح فقد غَشَّ.

• وليس للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر البحثُ والتفتيش والتجسس، واقتحام الدُّور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيَّره، وقال الماوردي: «ليس له أن يقتحمَ، ويتجسَّسَ إلا أن يخبره مَن يَثِق بقوله: إن رجلًا خلا برجل ليقتلَهُ، أو امرأة ليزنيَ بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسَّسَ، ويُقدِمَ على الكشف والبحث؛ حذرًا من فوات ما لا يستدركه من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات»[٣].

• وفي هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل، أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين- سلفًا وخلفًا- وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف ذلك.

• قوله: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» يدل على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مِن خصال الإيمان، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان، وفعلها، كان أفضلَ ممن تركها عجزًا عنها، ويدل على ذلك- أيضًا- قوله ﷺ- في حق النساء-: «**وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**»[٤] يشير إلى أيام الحيض، مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذٍ، وقد جعل ذلك نقصًا في دينِها، فدلَّ على أن من قدر على واجب وفعله، فهو أفضلُ ممن عجز عنه وتركه،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٤٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤-٢٥).
(٣)الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٣٦٦).
(٤) أخرجه مسلم (٧٩).

وإن كان معذورًا في تركه[١].

- قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «المنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمَعًا عليه، فأما المختَلَفُ فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على مَن فعله مجتهدًا فيه، أو مقلدًا لمجتهدٍ تقليدًا سائغًا، واستثنى القاضي في (الأحكام السلطانية)[٢] ما ضَعُفَ فيه الخلافُ، وكان ذريعةً إلى محظور متفق عليه، كربا النقدِ فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النَّساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعةٌ إلى الزنا»[٣].
- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» لا يدخل في الحديث عقاب فاعل المنكر؛ لأن فاعل المنكر تكتنفه أبحاث، أو أحوال متعددة، فقد يكون الواجب معه الدعوة بالتي هي أحسن، وقد يكون التنبيه، وقد يكون الحيلولة بينه وبين المنكر، والاكتفاء بزجره بكلام ونحوه، وقد يكون بالتعزير، وقد يكون بإقامة الحد.
- التغيير باليد مقيَّدٌ بما إذا كان مقدورًا عليه، وأما إذا كان غير مقدورٍ عليه فإنه لا يجب، ومن أمثلة كونه مقدورًا عليه: أن يكون في بيتك الذي لك الولاية عليه؛ يعني: في زوجك، وأبنائك، وأشباه ذلك، أو في أيتامٍ لك الولاية عليهم، أو في مكان أنت مسئول عنه، وأنت الوليُّ عليه، فهذا نوع من أنواع الاقتدار، فيجب عليك هنا أن تزيله، وأن تغيره، وإذا لم تغيره بيدك تأثم، أما إذا كان في ولاية غيرك؛ فإنه لا توجد القدرة عليه؛ لأن المقتَدِرَ هو من له الولايةُ، فيكون هنا باب النصيحة لمن هو تحت ولايته؛ ليغيره.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٥٩).
(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص ٢٩٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٦١).

- ذهب جماعة من أهل العلم- منهم أبو العباس ابن تيمية[(١)]- إلى أن الوجوب مقيد بما إذا غلب على ظنه الانتفاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]، ودلَّ على ذلك عملُ عددٍ من الصحابة رضوان الله عليهم، كابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما، لمَّا دخلوا على الولاة، وأمراء المؤمنين في بيوتهم، وكان عندهم بعضُ المنكرات في مجالسهم، فلم ينكروها؛ وذلك لغلبة الظن أنهم لا ينتفعون بذلك؛ لأنها من الأمور التي أقرُّوها، وسَرَتْ فيما بينهم، وهذا خلاف قول الجمهور.
- دل الحديث على أن العمل من الإيمان، ويدخل في ذلك عمل القلب، والجوارح.
- في الحديث شاهد على يُسْرِ الإسلامِ في شرائعه.

(١) الحسبة، لابن تيمية (ص٩١-٩٢).

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا- عِبَادَ اللهِ- إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَهُنَا»- ويشير إلى صدره ثلاث مرات- «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كلُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وعِرْضُهُ»[1].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

الأحاديث في معناه

- خرج الإمام أحمد، والترمذي من حديث الزبير بن العوام ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ داءُ الأُمَمِ مِنْ قَبلِكُمْ: الحَسَدُ، والبَغْضاءُ، والبَغْضاءُ هِيَ الحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لا حَالِقَةُ الشَّعْرِ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تُؤْمِنُوا حتَّىٰ تَحَابُّوا، أَفَلا أُنَبِّئُكُم بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُموه تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بينكم**»(١).
- وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ والحَسَدَ؛ فإنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تأكُلُ النَّارُ الحطَبَ**، أو قال: **العُشْبَ**»(٢).
- وخرَّج الحاكم، وغيره من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**سَيُصِيبُ أُمَّتِي داءُ الأممِ**»، قالوا: يا نبي الله، وما داء الأمم؟ قال: «**الأَشَرُ، والبَطَرُ، والتَّكاثُرُ، والتنافُسُ في الدنيا، والتَّبَاغُضُ، والتَّحَاسُدُ، حتىٰ يكونَ البغيُ، ثم يكونَ الهَرَجُ**»(٣).
- عن أبي بكرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٤)، وفي رواية للبخاري، وغيره: «**وَأَبْشَارَكُمْ**»(٥).
- وفي رواية قال: «**المؤمِنُ حَرَامٌ عَلَىٰ المُؤْمِنِ، كَحُرْمَةِ هَذَا اليَوْمِ؛ لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ، ويَغتابَهُ بالغَيْبِ، وَعِرْضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أن يَلطمَهُ، وَدَمُهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢)، والترمذي (٢٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٨٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٧٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٧٨).

عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعْنِتُهُ» رواه الطبراني في الكبير(١).

- وفي سنن أبي داود عن بعض الصحابة: أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معهُ، فأخَذَهَا ففزِعَ، فقال النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»(٢).
- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاعِبًا، أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي(٣). قال أبو عبيد: «يعني: أن يأخذ شيئًا لا يريدُ سرقتَهُ، إنما يريدُ إدخالَ الغيظِ عليهِ، فهو لاعبٌ في مذهبِ السرقةِ، جادٌّ في إدخال الأذى، والروعِ عليهِ»(٤).
- وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»(٥).
- وخرَّج الإمام أحمد من حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ طلبَ اللهُ عورتَهُ حتَّىٰ يَفْضَحَهُ في بيتِهِ**»(٦).
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الغيبة، فقال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(٧).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٦٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٤)، وأبو داود (٥٠٠٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠).
(٤) ينظر: غريب الحديث (٣/ ٦٧).
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).
(٦) أخرجه أحمد (٢٢٤٠٢).
(٧) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

معاني المفردات

▪ «**لَا تَحَاسَدُوا**»: الحسدُ: تمني زوال النعمة، وهو حرام، وفي حديثٍ آخرَ: «**إِيَّاكُمْ والحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ- أو: الخَشَبَ**»(١) فأمَّا الغِبطة فهي تمني حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، وقد يوضع الحسد موضع الغبطة؛ لتقاربِهما، كما قال النبي ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»(٢) أي: لا غبطةَ.

▪ «**وَلَا تَنَاجَشُوا**»: أصل النَّجْشِ: الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: (ناجش) لأنه يخدع الصيد، ويحتال له، وفسَّر كثير من العلماء النجش في البيع: بأن يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرارِ المشتري بتكثير الثمن عليه، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النجش»(٣)، وقال ابن أبي أوفى: «الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل» ذكره البخاري(٤)، قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن فاعله عاصٍ لله عز وجل إذا كان بالنهي عالمًا»(٥).

▪ «**وَلَا تَبَاغَضُوا**»: أي: لا تتعاطوا أسباب التباغض؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرةَ للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها؛ كما قال النبي ﷺ: «**هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»(٦)، يعني: الحبَّ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦).

(٤) علَّقه البخاري بصيغة الجزم كما في الصحيح (٣/ ٦٩).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر (١٣/ ٣٤٨).

(٦) أخرجه أحمد (٧٩٣٧)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١).

والبغضاءَ؛ ولذا نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم اللهُ إخوةً، والإخوةُ يتحابون بينهم، ولا يتباغضون، وقال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا أدلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُم**»(١).

▪ «**وَلَا تَدَابَرُوا**»: التدابر: المعاداة، وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبَهُ دبرَهُ؛ قال أبو عبيد: «التدابر: المصارمة، والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجلُ صاحبَهُ دبرَهُ، ويُعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع»(٢).

▪ «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»: معناه: أن يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثلَه أو أجود بثمنه، أو يكون المتبايعان قد تقرَّرَ الثمنُ بينهما، وتراضيا به، ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه، أو يعطيه بأنقص، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما قبل الرضا فليس بحرام.

▪ «**وَكُونُوا- عِبَادَ الله- إِخْوَانًا**»: جملة تعليلية لما سبق؛ أي: تعاملوا، وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال.

▪ «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ**»: الخذلان: ترك الإعانة، والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم، أو نحوه لزمه إعانتُه إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي.

▪ «**وَلَا يَحْقِرُهُ**»: أي: لا يتكبَّر عليه، ويستصغره، قال القاضي عياض: «ورواه بعضهم بضم الياء، وبالخاء المعجمة، وبالفاء: أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أيمانه،

(١) أخرجه مسلم (٥٤).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/ ١٨٧).

والصواب المعروف هو الأول»[١].

▪ «**التَّقْوَىٰ هَٰهُنَا**»- ويشير إلى صدره ثلاث مرات، وفي رواية-: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ**» معناه: أن الأعمال الظاهرة لا تُحَصِّلُ التقوى، وإنما تقع التقوى بما في القلب من عظمة الله تعالى، وخشيته، ومراقبته، ونظر الله تعالى أي: رؤيته المحيطة بكل شيء، ومعنى الحديث، والله أعلم: مجازاته، ومحاسبته، وأن الاعتبار في هذا كله بالقلب.

▪ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»: فيه تحذير عظيم من ذلك؛ لأن الله تعالى لم يحقره؛ إذ خلقه، ورزقه، ثم أحسن تقويم خَلْقِهِ، وسخَّر ما في السموات، وما في الأرض جميعًا لأجلِهِ، وإن كان له ولغيره، فله من ذلك حصة، ثم إن الله سبحانه سمَّاه مسلمًا، ومؤمنًا، وعبدًا، وبلغ مِن أمره أن جعل الرسول منه إليه محمدًا ﷺ، فمن حقَّر مسلمًا من المسلمين فقد حقَّر ما عظم الله ﷻ، وكافيه ذلك فإن من احتقار المسلم للمسلم: أن لا يسلِّم عليه إذا مرَّ، ولا يرد ﵇ إذا بدأه به، ومنها: أن يراه دون أن يدخله الله الجنة، أو يبعده من النار، وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل، والعدل على الفاسق فليس ذلك احتقارًا للمسلم، بل لما اتصف به الجاهل من الجهل، والفاسق من الفسق، فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به، ورفع قدره.

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٣١) بتصرف.

من فوائد الحديث

- تحريم الحسد بين المسلمين.
- من حسد غيره، ولم يتمنَّ زوال نعمة المحسود، بل سعى في اكتساب مثل فضائله، وتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك، كما قال الذين يريدون الحياة الدنيا: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٩]، وإن كانت فضائل دينية فهو حسن، وقد تمنَّى النبي ﷺ الشهادة في سبيل الله ﷻ، وفي الصحيحين عنه ﷺ قال: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ**»(١)، وهذا هو الغبطة، وسمَّاه حسدًا من باب الاستعارة.
- تحريم النَّجْشِ، وهو أن يزيدَ في السلعة مَن لا يريد شراءَهَا، أو يزيدَ على ثمن مثلها مَن يعرضها.
- تحريم التباغض بين المسلمين.
- حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة، والبغضاء، كما قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وامتنَّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣]؛

---

(١) سبق تخريجه.

ولهذا المعنى حرَّم المشي بالنميمة؛ لِمَا فيها من إيقاعِ العداوة، والبغضاء، ورخَّص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغَّب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**أَلَا أُخبِرُكم بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، والصِّيَامِ، والصَّدَقَةِ؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ**»(١)، وخرَّج الإمام أحمد، وغيره من حديث أسماء بنت يزيد ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكم بِشِرَارِكُم؟**» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «**المَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، المُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، البَاغُونَ لِلْبُرَآءِ العَنَتَ**»(٢).

- تحريم التدابر، وهو أن يعرض بعضهم عن بعض عند اللقاء، في الصحيحين عن أبي أيوب ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(٣)، وخرَّج أبو داود من حديث أبي خراش السلمي ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**مَن هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**»(٤).

- هذا في النهي عن التقاطع لأجل الأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين، فتجوز الزيادةُ على الثلاث، نصَّ عليه الإمام أحمد، واستدل بقصة الثلاثة الذين خُلِّفوا، وأمر النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وقال: حسن صحيح.
(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٧)، ومسلم (٢٥).
(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٣٥)، وأبو داود (٤٩١٥).

بهجرانِهم لَمَّا خاف منهم النفاقَ[١]، وأباح هجرانَ أهلِ البدع المغلظة، والدعاة إلى الأهواء، وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديبًا تجوز الزيادة فيه على الثلاث؛ لأن النبي ﷺ هجر نساءَهُ شهرًا[٢].

- ينقطع الهجران بالسلام؛ يدل على ذلك: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عليه، فَإِنْ رَدَّ عليه السلام فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الهِجْرَةِ**»[٣]، «ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه، فأما مع الرد إذا كان بينهما قبل الهجرة مودة، ولم يعودا إليها، ففيه نظر، وقد قال أحمد في رواية الأثرم، وسئل عن السلام يقطع الهجران؟ فقال: (قد يسلم عليه، وقد صدَّ عنه، ثم قال: النبي ﷺ يقول: (**يَلْتَقِيانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا**)[٤]، فإذا كان قد عوَّده)[٥] أي: أنْ يكلِّمَهُ، أو يصافِحَه. وكذلك روي عن مالك أنه لا تنقطع الهجرة بدون العود إلى المودة، وفرَّق بعضُهم بين الأقارب، والأجانب، فقال في الأجانب: تزول الهجرة بينهم بمجرد السلام، بخلاف الأقارب، وإنما قال هذا؛ لوجوب صلة الرحم»[٦].
- تحريم أن يبيع المسلم على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة- مثلًا: أنا أعطيك مثلها بتسعة؛ ليفسخ، ويعقد معه.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) ينظر: معالم السنن (٤/ ١٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٢٧٣).
(٦) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ٢٦٩).

- تحريم شراء المسلم على شراء أخيه، وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة- مثلًا-: أنا أعطيك فيها عشرة.
- من تحقيق العبودية لله: رعاية الأخوة الإيمانية.
- العبودية لله خاصة، وعامة، والمذكورة هنا من الخاصة، وهي عبودية الطاعة، والافتقار بالاختيار.
- إثبات الأخوة بين المسلمين.
- في الحديث أمر باكتساب ما يصير المسلمون به إخوانًا على الإطلاق، وذلك يدخل فيه: أداء حقوق المسلم على المسلم مِن رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب، وفي الترمذي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تَهَادُوا؛ فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**»[1]، وخرَّجه غيره، ولفظه: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[2]، وفي مسند البزار عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ تَهَادُوا؛ فإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»[3]، ويروى عن عمر بن عبد العزيز- يرفع الحديث- قال: «**تَصَافَحُوا؛ فإِنَّهُ يُذهِبُ الشَّحْنَاءَ، وتهادُوا**»[4]، وقال الحسن: «المصافحة تزيد في الود»[5]، وقال مجاهد: «بلغني أنه إذا تراءَى المتحابان، فضحك أحدهما إلى الآخَر، وتصافَحَا، تحاتَّتْ خطاياهما كما يتحاتُّ الورقُ من الشجرِ، فقيل له: إن هذا ليسيرٌ من العمل، قال: تقول يسير!! والله يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا

(١) أخرجه أحمد (٩٢٥٠)، والترمذي (٢١٣٠)، وقال: غريب.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٧٦).
(٣) أخرجه البزار في المسند (٧٥٢٩)، والطبراني في الأوسط (١٥٤٩).
(٤) أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٤٦).
(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٦).

﴿مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٣]»[١].

- ظلم المسلم ينافي صدق الأخوة الإسلامية.
- ترك نصرة المسلم مما ينافي الأخوة، وقد قال ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا**»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيتَ إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «**تَحْجِزُهُ**- أو: **تَمْنَعُهُ**- **مِنَ الظُّلْمِ فإنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[٢].
- من الظلم: خذلان المسلم، وقد خرَّج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امرأً مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فيه حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِن امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرضِهِ، ويُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ في مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ**»[٣]، وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَن أُذِلَّ عندَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنصُرْهُ- وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ- أَذَلَّهُ اللهُ علىٰ رؤوسِ الخلائِقِ يومَ القيامةِ**»[٤]، وخرَّج البزار من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بالغَيْبِ- وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ- نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا، والآخِرَةِ**»[٥].
- مِن ظلم المسلم كذلك: الكذب حال الحديث معه؛ فلا يحل له أن يحدِّثه فيكذبه، بل لا يحدثه إلا صدقًا، وفي مسند الإمام أحمد عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٢٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٦٨)، وأبو داود (٤٨٨٤).
(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٥٥٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٣٣).
(٥) أخرجه البزار في المسند (٣٥٤٤).

قال: «**كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ**»[١].

- ومن الظلم كذلك: احتقار المسلم أخاه المسلم، وهو ناشئ عن الكبر، كما قال النبي ﷺ: «**الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ، وغَمْطُ الناسِ**» خرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، وخرَّجه الإمام أحمد[٣]، وفي رواية له: «**الكِبْرُ سَفَهُ الحَقِّ، وَازْدِرَاءُ النَّاسِ**»[٤]، وفي رواية: «**وَغَمْصُ النَّاسِ بِعَيْنَيْهِ**»[٥]، وفي رواية زيادة: «**فَلَا يَرَاهُمْ شَيْئًا**»[٦]، وغمصُ الناسِ: الطعنُ عليهم، وازدراؤهم، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١] فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم، ويزدريهم، ولا يراهم أهلًا لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحد منهم الحقَّ إذا أورده عليه.
- من دواعي ترك الكذب: رعاية الأخوَّة الإسلامية.
- من حق المسلم على المسلم ألا يحقره.
- أصل التقوى، وحقيقتها في القلب، وما يظهر على الجوارح من طاعة الله أثر لها، وفرع عنها، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].
- من تقوى الله: القيام بحق المسلم على المسلم فعلًا، وتركًا.
- توضيح المعنى المراد بالفعل؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «وأشار إلى صدره».

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (٩١).
(٣) أخرجه أحمد (٣٧٨٩).
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٧٨).
(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٦٩).
(٦) ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٥)، ولم أقف على تخريجها.

- الانحراف الظاهر في القول، والعمل يدل على ضعف تقوى القلب.
- احتقار المسلم لأخيه شر عظيم، ومجلبة للشر.
- تحريم دم المسلم وماله وعرضه على المسلم.
- للمسلم حرمة عظيمة عند الله من أجل ذلك حرَّم منه ما حرَّم، ويشهد لهذا قوله ﷺ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»** (١).
- فضل المسلم على الكافر.

---

(١) سبق تخريجه.

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَن يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّر اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[١].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بهذا اللفظ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

معاني المفردات

■ «**مَنْ نفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً**»: والكربة هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكَرْبِ، وتنفيسُها: أن يخفف عنه منها، مأخوذ من تنفيس الخناق، كأنه يُرْخِي له الخناقَ حتى يأخذَ نَفَسًا، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة، فتنفرج عنه كربته، ويزول همُّه، وغمُّه، فجزاءُ التنفيسِ التنفيسُ، وجزاءُ التفريجِ التفريجُ.

■ «**نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ**»: خرَّج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهم فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، ويُلجِمُهُم حتَّىٰ يبلغَ آذانَهُم**» ولفظه للبخاري[1]، ولفظ مسلم: «**إِنَّ العَرَقَ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وإنه لَيَبْلُغُ إلىٰ أفواهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَىٰ آذَانِهِم**»[2]، وخرَّج مسلم من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**تُدْنَىٰ الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ**»، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: «**فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا**»[3]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأرض كلها يوم القيامة نار، والجنة من ورائها ترى أكوابَها، وكواعِبَها، فيعرقُ الرجلُ حتى يرشحَ عَرَقُهُ في الأرضِ قَدْرَ قامةٍ، ثم يرتفع حتى يبلغَ أنفَهُ، وما مَسَّهُ الحسابُ، قال: فَمِمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

ذاك يا أبا عبدَ الرحمن؟ قال: مما يَرَى الناسَ يُصْنَعُ بهم»[(١)]، وقال أبو موسى رضي الله عنه: «الشمس فوق رءُوس الناس يوم القيامة، فأعمالهم تظلُّهم، أو تُضْحِيهِمْ»[(٢)].

▪ «**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ**»: التيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحدِ أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارةً بالوضع عنه إن كان غريمًا، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ الناسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِصِبْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**»[(٣)]، وفيهما عن حذيفة، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما سمعا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجاوَزُ عَنِ المُوسِرِ، وأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ**»[(٤)]، وفي رواية قال: «**كُنْتُ أُنْظِرُ المُعْسِرَ، وأتجوَّزُ في السِّكَّةِ**- أو قال: **في النَّقْدِ**- **فَغُفِرَ له**»[(٥)]، وخرَّجه مسلم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديثه: «**فَقَالَ اللهُ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تجاوَزُوا عَنْهُ**»[(٦)]، وخرَّج- أيضًا- من حديث أبي قتادةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِن كَرْبِ يومِ القيامةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[(٧)]، وخرَّج- أيضًا- من حديث أبي الْيَسَرِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أو وضعَ عنه، أظلَّهُ اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ**»[(٨)]، وفي المسند

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٣/ ٧٣٣).
(٢) أخرجه هناد في الزهد (٣٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠).
(٥) أخرجه مسلم (١٥٦٠).
(٦) أخرجه مسلم (١٥٦١).
(٧) أخرجه مسلم (١٥٦٣).
(٨) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**مَن أراد أنْ تُستجابَ دعوتُه، وتُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ**»(١).

▪ «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**»: السَّتر عليه أن يَستر زلَّاته، والمراد: به السترُ على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالفساد، وهذا في ستر معصية وقعت، وانقضت، أما إذا عَلِم معصيتَه، وهو متلَبِّس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه، ومنعه منها؛ فإن عجز لزمَه رفعُها إلى ولي الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة؛ فالمعروف بذلك لا يُسْتَرُ عليه؛ لأن الستر على هذا يُطمعه في الفساد، والإيذاء، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيرِه على مثل ذلك، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة، وكذلك القول في جرح الرُّواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم؛ فيجب تجريحهم عند الحاجة، ولا يَحِلُّ السترُ عليهم إذا رأى منهم ما يَقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرَّمة، بل من النصيحة الواجبة.

روي عن بعض السلف(٢) أنه قال: «أدركتُ قومًا لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوبًا، وأدركتُ أقوامًا كانت لهم عيوبٌ، فكفُّوا عن عيوب الناس فَنُسِيَتْ عيوبُهم»- أو كما قال-، وشاهد هذا حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ فِي قَلْبِهِ، لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِم؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**» خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود(٣)، وخرَّج الترمذي معناه: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٩)، وأبو يعلى (٥٧١٣).
(٢) وهو أحمد بن الحسن بن هارون، تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (١/ ٢٥٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٩٧٧٦)، وأبو داود (٢٠٣٣).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢).

▪ «**واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»: يشهد لهذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أو تَكَشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أو تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أو تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، ولَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ- يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، ومَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، ومَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ- ولَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ- مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ومَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّىٰ يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ**»(١)، وبعث الحسن البصري قومًا من أصحابه في قضاء حاجة لرجل، وقال لهم: مرُّوا بثابت البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتًا، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خيرٌ لك من حجة بعد حجة؟ فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب معهم(٢).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابنةٍ لخباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: «خرج خباب في سرية، وكان رسول الله ﷺ يتعاهدنا، حتى كان يحلب عنزًا لنا، فكان يحلبها في جفنة لنا، فكانت تمتلئ حتى تطفح، قالت: فلما قدم خباب حلبها، فعاد حِلَابُها إلى ما كان، قال: فقلنا لخباب: كان رسول الله ﷺ يحلبها حتى تمتلئ جفنتنا، فلما حلبتها نقص حلابُها»(٣)، وكان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحلب للحي أغنامهم، فلما استُخلف، قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلى، وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلتُ فيه عن شيء كنتُ أفعله(٤)، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما كانوا يقومون

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦٤٦).
(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠١٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢١٠٧١).
(٤) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠١٤).

بالحلاب؛ لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، فكان الرجال إذا غابوا، احتاج النساء إلى من يحلب لهن»[١].

وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الأرامل، فيستقي لهن الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة رضي الله عنه نهارًا، فإذا هي عجوز عمياء مقعَدَة، فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا، وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني، ويُخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك طلحة، عثراتِ عمرَ تَتَّبعُ؟!([٢])، وقال مجاهد: «صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في السفر لأخدمه، فكان يخدمني!»[٣]، وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم، وصحب رجل قومًا في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدمهم، فكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه، أو ثوبه، قال: هذا من شرطي، فيفعله، فمات فجردوه للغسل، فرأوا على يده مكتوبًا: من أهل الجنة، فنظروا، فإذا هي كتابة بين الجلد، واللحم[٤].

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّامُ، وقام المفطرون، وضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**»[٥]، وفي مراسيل أبي داود عن أبي قلابة: «أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيرًا، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط، ما كان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزلنا منزلًا إلا كان

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٠١٥).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٤٧-٤٨).
(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٨٥-٢٨٦).
(٤) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٥١).
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

في صلاة، قال: «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ ضَيْعَتَه؟» حتى ذكر: «وَمَنْ كَانَ يَعْلِفُ جَمَلَهُ، أَوْ دَابَّتَهُ؟» قالوا: نحن، قال: «فَكُلُّكم خَيْرٌ مِنْهُ»(١).

▪ «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا»: يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ودارسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم.

▪ «سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ»: قد يراد أن الله ييسر لطالب العلم- إذا قصد بطلبه وجه الله- الانتفاع به، والعمل بمقتضاه، فيكون سببًا لهدايته، ولدخول الجنة بذلك، وقد ييسر الله لطالب العلم علومًا أخر ينتفع بها، وتكون موصلة إلى الجنة، كما قيل: «مَن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»، وكما قيل: «ثواب الحسنة الحسنة بعدها»، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقد يدخل في ذلك- أيضًا-: تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط، وما قبله وما بعده من الأهوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به؛ فإن العلم يدل على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه، ولم يعُج عنه، وصل إلى الله تعالى، وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها، فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوز بقربه، ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يُهتدى في ظلمات الجهل، والشبه، والشكوك.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠٦).

■ «السَّكِينَة»: قيل المراد: بها الرحمة، وهو ضعيف؛ لعطف الرحمة عليها، وقال بعضهم: السكينة الطمأنينة، والوقار، وهذا أحسن.

■ «حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ»: أي: حافتهم، من قوله ﷻ: ﴿حَآفِّينَ مِنۡ حَوۡلِ ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الزمر: ٧٥] أي: محدقين محيطين به مطيفين بجوانبه فكأن الملائكة قريبة منهم قرب حافتهم، حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان.

■ «وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»: لا يستعمل (غشي) إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه، قال الشيخ شهاب الدين بن فرج: «والمعنى في هذا- فيما أرى-: أن غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدم- إن شاء الله تعالى»(١).

■ «وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»: يقتضي أن يكون ذكر الله تعالى لهم في الأنبياء، وكرام الملائكة، والله أعلم.

■ «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»: من أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى لم يسرع به نسبه، فيبلغه تلك الدرجات؛ فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] قال ابن مسعود ﵁: «يأمر الله بالصراط، فيُضرب على جهنم، فيمر الناس على قدر أعمالهم زمرًا زمرًا، أوائلهم كلمح البرق، ثم كمرِّ الريح، ثم كمر الطير، ثم كمر البهائم، حتى يمرَّ الرجل سعيًا، وحتى يمر الرجل مشيًا، حتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه، فيقول: يا رب، لم بطأت بي؟ فيقول: إني لم أبطئ بك، إنما بطأ بك عملك» أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير، والحاكم (٢)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ- حين أنزل عليه ﴿وَأَنذِرۡ

---

(١) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (١٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٦٣٧)، والطبراني في الكبير (٩٧٦١)، والحاكم (٤/ ٦٤١).

عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]-: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»(١)، وفي روايةٍ خارجَ الصحيحين: «إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، فَلَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَىٰ رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا: لَا»(٢)، وفي هذا المعنى قال بعضهم(٣):

لَعَمْـرُكَ مـا الإنسـانُ إلَّا بدينِـهِ ... فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكالًا على النَّسَبْ
لقد رَفَعَ الإسلامُ سلمانَ فارسٍ ... وقد وَضَعَ الشِّركُ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩٧).
(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣/ ١٠٣١).

من فوائد الحديث

- فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما يتيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، أو غير ذلك.
- الترغيب في تنفيس الكرب عن المؤمنين.
- إثبات القيامة، وأن فيها كُربًا عظيمة.
- الجزاء من جنس العمل، ويشهد لهذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَىٰ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَىٰ مُؤْمِنًا عَلَىٰ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ**» خرَّجه الترمذي(١)، وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط، وأجوع ما كانوا قط، وأظمأ ما كانوا قط، وأنصب ما كانوا قط، فمن كسا لله عز وجل كساه الله، ومن أطعم لله عز وجل أطعمه الله، ومن سقى لله عز وجل سقاه الله، ومن عفى لله عز وجل أعفاه الله»(٢)، وخرَّج البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يُشرِفُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ، فَيُنَادِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَا فُلَانُ، هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ مَا أَعْرِفُكَ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي مَرَرْتَ بِي فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، فَسَقَيْتُكَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قَالَ: فَاشْفَعْ لِي بِهَا عِنْدَ رَبِّكَ، قَالَ: فَيَسْأَلُ اللهَ عز وجل، وَيَقُولُ: شَفِّعْنِي فِيهِ، فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤٩)، وأبو داود (١٦٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (٨٣)، وفي قضاء الحوائج (٣٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٨٧) بنحوه.

- في قوله ﷺ: «**واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»: أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ قول، أو صدعٍ بحق إيمانًا بأن الله تعالى في عونه.
- فضل التيسير على المعسر بإنظاره، أو إبرائه.
- فضل السعي في طلب العلم.
- فضل الرحلة في طلب العلم.
- الترغيب في الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن، وتدارسه.
- ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم، والمراد: العلم الشرعي، ويشترط أن يقصد به وجه الله تعالى إذ كان شرطًا في كل عبادة.
- في قوله ﷺ: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ**» هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد.
- أن تلاوة القرآن، ومدارسته مجلبة للطمأنينة، وغشيان الرحمة.
- أن التلاوة، والمدارسة للقرآن سبب لقرب الملائكة، ولذكر الله للعبد.
- في قوله: «**وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ**» هذا نكرة شائعة في جنسها، كأنه يقول: أي قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كليةً؛ فإنه لم يشترط ﷺ هنا فيهم أن يكونوا علماء، ولا زهَّادًا، ولا ذوي مقامات.
- الترغيب في الستر على المسلم؛ ستر عيوبه، أو ذنوبه ما لم يكن في الستر مفسدة راجحة.
- إثبات وجود الملائكة، وأن منهم السيارة الذي يتبعون مجالس الذكر، كما جاء في الحديث الصحيح.
- أن العمل الصالح هو مناط الشرف والسبق.
- أن علو النسب لا يحصل به تقدم لمن أخره عمله.
- أن التفاضل عند الله بالتقوى، والعمل الصالح لا بالأنساب، والأحساب.
- التحذير من الاغترار، والافتخار بشرف النسب.

- أن الأنساب متفاضلة لكن فيما بين الناس لا عند الله.
- في قوله ﷺ: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ**» قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به، وهو بريء منه، كما في قصة الإفك، قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: (اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام)، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا، وأقر بحد، ولم يفسره، لم يُستفسر، بل يؤمر بأن يرجع، ويستر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزًا، والغامدية، وكما لم يَستفسر الذي قال: (أصبتُ حدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ)(١)، ومثل هذا لو أُخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام، وفي مثله جاء الحديث عن النبي ﷺ: (**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إِلَّا الحُدُودَ**) خرَّجه أبو داود، والنسائي من حديث عائشة(٢).

والثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري، وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي ﷺ: (**وَاغْدُ يَا أُنَيْس عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (١٦٩٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٣).

فَارْجُمْهَا)[١]، ومثل هذا لا يُشفع له إذا أُخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله.

قال مالك: (من لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشرٍّ، أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يُترك حتى يقام عليه الحد)[٢]، وكره الإمام أحمد رفْعَ الفساق إلى السلطان بكل حال، وإنما كرهه؛ لأنهم غالبًا لا يقيمون الحدود على وجهها؛ ولهذا لما سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يُرَى مِنْهُ الْفِسْقُ، والدَّعَارَةُ، ويُنْهَى فَلَا يَنْتَهِي، يَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: (إِنْ عَلِمْتَ أَنَّه يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَارْفَعْهُ)[٣]...»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٢/ ٣٨٠)، والمدونة (٤/ ٥٣١).

(٣) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٢٩).

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣/ ١٠٣١).

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

الأحاديث في معناه

- في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**»(١)، وهذا لفظ البخاري.
- وفي رواية لمسلم: «**قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**»، وقال رسول الله ﷺ: «**قَالَتِ المَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً- وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ- قَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ**»(٢).
- وفي صحيح مسلم عن أبي ذر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً، فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضاعَفُ: الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَام، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(١)].
- وفيه- أيضًا- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مَن هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ شَيئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[(٢)].
- وفي المسند عن خريم بن فاتك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مَن هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ، وَحَرَصَ عَلَيْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة، وَمَن هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَة، وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ الله كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**»[(٣)].
- وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةُ نَاقَةٍ**»[(٤)].
- وخرَّج الإمام أحمد من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَيُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَي أَلْفِ حَسَنَةٍ**»، ثم تلا أبو هريرة: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: إذا قال الله: أجرًا عظيمًا، فمن يَقْدُرُ قَدْرَهُ؟![(٥)]، وروي عن أبي هريرة موقوفًا[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) بنحوه، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٣٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٢).
(٥) أخرجه أحمد (١٠٧٦٠).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٣٧) موقوفًا.

- وخرَّج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِله إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي، وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ**»(١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨).

معاني المفردات

▪ «كَتَبَ»: يحتمل أن يكون المراد: بالكتابة تقدير الله ﷻ للأعمال، والجزاء عليها على هذا التفصيل، ويحتمل أن يراد به كتابة الملائكة للحسنات، والسيئات بأمر الله ﷻ، كما قال: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق: ١٨]، ويدل لهذا ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب التوحيد من صحيح البخاري: «**إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**»(١)، ولا تَنَافي بين الكتابتين؛ فإن كلًّا منهما حاصل.

▪ «**عِنْدَهُ**»: إشارة إلى الاعتناء بها.

▪ «**ثُمَّ بيَّنَ ذَلِكَ**»: أي: في كتابه الذي أنزله على نبيه ﷺ.

▪ «**كَامِلَةً**»: للتأكيد، وشدة الاعتناء بها، فقد قال في السيئة التي هم بها ثم تركها «**كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**» فأكَّدها بـ(كاملة)، وإن عملها كتبها سيئة واحدة فأكد تقليلها بـ(واحدة)، ولم يؤكِّدها بـ(كاملة).

▪ «**إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**»: هنا نكرة، وهي أشمل من المعرفة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠١).

من فوائد الحديث

- قال الشراح لهذا الحديث: هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبي ﷺ مقدار تفضل الله ﷻ على خلقه؛ بأن جعل هم العبد بالحسنة، وإن لم يعملها حسنة، وجعل همه بالسيئة إن لم يعملها حسنة، وإن عملها سيئة واحدة؛ فإن عمل الحسنة كتبها الله عشرًا، وهذا الفضل العظيم بأن ضاعف لهم الحسنات، ولم يضاعف عليهم السيئات، وإنما جعل الهمَّ بالحسنات حسنة؛ لأن إرادة الخير هو فعل القلب لعقد القلب على ذلك.
- فإن قيل: فكان يلزم على هذا القول أن يكتب لمن هم بالسيئة، ولم يعملها سيئة لأن الهمَّ بالشيء عمل من أعمال القلب- أيضًا- قيل: ليس كما توهمت فإن مَن كفَّ عن الشرِّ فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير، وعصى هواه المريد للشر؛ فجوزي على ذلك بحسنة، وقد جاء في حديثٍ آخرَ: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»[1] أي: من أجلى، وهذا كقوله ﷺ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «**فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ**»[2]؛ فأما إذا ترك السيئة مكرهًا على تركها، أو عاجزًا عنها فلا تُكتب له حسنة، ولا يدخل في معنى هذا الحديث.
- قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: « قال الطبري: وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من قال: إن الحفظة تَكتب ما يَهمُّ به العبد من حسنة، أو سيئة، وتعلم اعتقاده لذلك، وردٌّ لمقالة من زعم أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد، أو سمع»[3]، والمعنى: أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٢).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١).

الملكين الموكَّلين بالعبد يعلمان ما يهم به بقلبه، ويجوز أن يكون قد جعل الله تعالى لهم سبيلًا إلى علم ذلك؛ كما جعل لكثير من الأنبياء سبيلًا في كثير من علم الغيب، وقد قال الله- في حق عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال- لبني إسرائيل-: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]، ونبينا ﷺ قد أخبر بكثير من علم الغيب؛ فيجوز أن يكون قد جعل الله للملكين سبيلًا إلى علم ما في قلب بني آدم من خيرٍ، أو شرٍّ؛ فيكتبانه إذا عزم عليه، وقد قيل: إن ذلك بريح تظهر لهما من القلب، وللسلف اختلاف في أي الذِّكْرين أفضل: ذكر القلب، أو ذكر العلانية؟ هذا كله من كلام ابن خلف المعروف بابن بطال.

- قوله ﷺ: «**فَمَن هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها...**» إلى آخره، استدل به على أن الملكين اللذين يكتبان ما يصدر عن العبد يعلمان ما يجول في قلبه، فالهم معلوم للملك، وهذا بإقدار الله جلَّ وعلا لهم وإطلاعه إياهم، وإذنه بذلك، وقد كان بعض الأنبياء يعلم ما في نفس الذي أمامه، والنبي ﷺ أخبر رجلًا بما في نفسه[1]، وهكذا حصل من عدد من الأنبياء، فهذا من أنواع الغيب الذي يطلع الله جلَّ وعلا عليه من شاء من عباده، فالملائكة أطلعهم الله جلَّ وعلا على ذلك كما قال سبحانه: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، والرسول هنا يدخل فيه الرسول الملكي، والرسول البشري.
- قال صاحب (الإفصاح) في كلام له: «وإن الله تعالى لما رحم هذه الأمة أخلفها على ما قصَّر من أعمارها بتضعيف أعمالها؛ فمن همَّ بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة لأجل أنها همة مفردة، وجعلها كاملة؛ لئلَّا يظن ظان أن كونها مجرد همَّةٍ تنقص الحسنة، أو تهضمها؛ فبيَّن ذلك بأن قال: (**حَسَنَةً كَامِلَةً**)، وإن همَّ بالحسنة وعملها، فقد

(١) هو فضالة بن سعد، كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٧).

أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل، وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت، يعني: إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية، وإيقاعها في مواضعها»[(١)].

- يقتضي هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ثم يقدر ليتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول: إذا تصدق الآدمي بحبة بُر فإنه يحسب له ذلك في فضل الله تعالى أنه لو بذرت تلك الحبة في أزكى أرض، وكان لها من التعاهد، والحفظ، والري ما يقتضيه حالها ثم استحصدت فظهر حاصلها، ثم قدر لذلك الحاصل أن يدرس في أزكى أرض، وكان التعاهد له على ما تقدم ذكره، ثم هكذا في السنة الثانية ثم في السنة الثالثة، والرابعة، وما بعدها، ثم يستمر ذلك إلى يوم القيامة؛ فتأتي الحبة من البُرِّ والشعير ونحوها أمثالَ الجبال الرواسي، وإن كانت الصدقة مثقالَ ذرةٍ من جنس الإيمان فإنه ينظر إلى ربح شيء يُشترَى في ذلك الوقت، ويُقَدَّرُ أنه لو بيع في أنفق سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشدَّ الأشياء نَفَاقًا ثم تضاعف، ويتردد هذا إلى يوم القيامة، فتأتي الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها، وعلى هذا جميع أعمال البِرِّ في معاملة الله ﷻ إذا خرجت سهامها عن نية خالصة، وأفرغت في نزع قوس الإخلاص.
- ومن ذلك- أيضًا-: أن فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم، فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيرًا آخر هو أشد منه فقرًا، فيؤثر به الثالث رابعًا، والرابع خامسًا، وهكذا فيما طال فإن الله تعالى يحسب للمتصدق الأول بالدرهم عشرة فإذا تحول إلى الثاني انتقل ذلك الذي كان للأول إلى الثاني فصار للثاني عشرة دراهم، وللأول عشر مئات فإذا تصدق بها الثالث صارت له مائة، وللثاني ألف، وللأول ألف ألف، وإذا تصدَّق بها صارت له مائة،

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٧٨).

وللثاني عشرة آلاف فيضاعف إلى ما لا يَعرف مقداره إلى الله تعالى.

- «ومن ذلك- أيضًا-: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة، وكانت حسناته متفاوتة، فيهن الرفيعة المقدار، وفيهن دون ذلك؛ فإنه سبحانه- بجوده وفضله- يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا؛ لأن جوده أعظم من أن يناقِش مَن رضي عنه في تفاوت سعر بين حسنتين، وقد قال: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] كما أنه إذا قال العبد في سوق من أسواق المسلمين: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» كتب الله له بذلك ألفَ ألفِ حسنة، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئة، وبنى له بيتًا في الجنة(١)، على ما جاء في الحديث، وهذا الذي ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا، لا على مقدار فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فإنه أعظم من أن يحدَّه، أو يحصرَه خَلْقٌ»(٢).
- السيئة تُكتب بمثلها، لكنها قد تُضاعف بشرف الزمان، أو المكان، أو لخاصة عباد الله؛ كما قال سبحانه- في الأشهر الحرم-: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو أن رجلًا همَّ فيه بإلحاد، وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ، لأذاقه الله ﷻ عذابًا أليمًا»(٣)، وكان بعض السلف- كابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يتقي سُكْنَى الحرم، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أخطئ سبعينَ خطيئة بركبةَ أحب إليَّ من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكةَ»(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٧)، والترمذي (٣٤٢٩).
(٢) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ١٢٦).
(٣) أخرجه أحمد (٤٠٧١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٧١).

لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٧٥]، وقال: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

- متى اقترن بالنية قول، أو سعي، تأكَّد الجزاءُ، والتحق صاحبه بالعامل، كما روى أبو كبشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مالًا، وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا، لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُما سَوَاءٌ**»(١).
- المراد بكتابة الهمِّ بالسيئة حسنة: إنما هو في حق من قدر على ما هم به من المعصية، فتركه لله تعالى، وهذا لا ريب في أنه يُكتب له بذلك حسنة؛ لأن تركه للمعصية- بهذا المقصد- عمل صالح؛ يدل على ذلك رواية: «**إِنَّمَا تَرَكَها مِنْ جَرَّايَ**»(٢) أي: من أجلي.
- فأما إن همَّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفًا من المخلوقين، أو مراءاةً لهم، فقد قيل: إنه يُعاقَب على تركها بهذه النية؛ لأن تقديمَ خوفِ المخلوقين على خوف الله محرَّمٌ، وكذلك قصدُ الرياء للمخلوقين محرَّمٌ، فإذا اقترن به تركُ المعصية لأجله عوقب على هذا الترك، وقد خرَّج أبو نعيم بإسناد ضعيف عن ابن عباس ﷺ قال: «يا صاحب الذنب، لا تأمنن سوء عاقبته، ولَمَا يَتبع الذنبَ أعظمُ من الذنب إذا

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨).
(٢) سبق تخريجه.

عملتَهُ... وذكر كلامًا، وقال: وخوفُكَ من الريح إذا حرَّكتْ سترَ بابِكَ، وأنت على الذنب، ولا يضطرب فؤادُكَ من نظر الله إليك- أعظمُ من الذنب إذا عملته»[(١)]، وقال الفضيل بن عياض: «كانوا يقولون: تركُ العمل للناس رياءٌ، والعمل لهم شركٌ»[(٢)].

- كتابة الله لأعمال العباد في أم الكتاب، وهي كتابة القدر السابق.
- كتابة الله لأعمال العباد إذا همُّوا بها، أو عملوها، وذلك بواسطة ملائكته.
- إحصاء أعمال العباد.
- كتابة الملائكة لحسنات العبد مضاعفةً، أو غيرَ مضاعفةٍ، وكتابة سيئاته بمثلها.
- إثبات الملائكة الموكَّلين بحفظ عمل العبد، وكتابته، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠-١١]، وقال: ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].
- اعتبار النية في الأعمال، وأثرها.
- أن العبد إذا عمل الحسنة كُتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف.
- أن السيئة لا تُضاعَف، لكن قد تعظم بأسباب.
- أن الجزاء دائر بين الفضل، والعدل.
- سعة فضل الله، وجوده.
- أن جزاء السيئة دائر بين العدل، والعفو؛ لقوله ﷺ- في حديث أبي ذر رضي الله عنه-: «**مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ**»[(٣)] ما عدا الشركَ الأكبرَ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٢٤).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ به، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

معاني المفردات

■ «**مَنْ عَادَىٰ**»: معنى المعاداة: أن يتخذه عدوًّا، ولا أرى المعنى إلا من عاداه لأجل ولاية الله، أما إذا كانت الأحوال تقتضي نزاعًا بين وليَّين لله محاكمةً، أو خصومةً راجعةً إلى استخراج حقٍّ غامضٍ؛ فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث؛ فإنه قد جرى بين أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خصومة[1]، وبين العباس وعلي[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبين كثير من الصحابة، وكلهم كانوا أولياء لله عَزَّ وَجَلَّ.

■ «**لِي وَلِيًّا**»: ولي الله تعالى هو الذي يتبع ما شرعه الله تعالى، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد: بولي الله: العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته»[3].

■ «**فَقَدْ آذَنْتُهُ**»: أعلمتُه، والإيذان: الإعلام، ومنه أُخذ الأذانُ.

■ «**بِالحَرْبِ**»: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن جميع المعاصي محاربة لله عَزَّ وَجَلَّ، قال الحسن: (ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة؟ فإن من عصى الله، فقد حاربه)[4]، لكن كلما كان الذنب أقبحَ، كانت المحاربة لله أشدَّ؛ ولهذا سمَّى الله تعالى أَكَلَة الربا، وقُطَّاعَ الطريق محارِبينَ لله تعالى ورسوله؛ لعظيم ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذلك معاداة أوليائه؛ فإنه تعالى يتولى نصرة أوليائه ويحبهم ويؤيدهم، فمن عاداهم فقد عادى الله وحاربه، وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: (**اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللهَ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧).

(٣) فتح الباري (١١/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٣٤).

وَمَنْ آذَىٰ اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ[(١)] خرَّجه الترمذي وغيره»[(٢)].

■ «**وَمَا تقرَّبَ إليَّ عَبْدِي**»: التقرب: طلبُ القُرْبِ، قال أبو القاسم القشيري: «قُرْبُ العبدِ من ربه يقع أولًا بإيمانه، ثم بإحسانه، وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه، وامتنانه»[(٣)].

■ «**بِشَيْءٍ أَحَبَّ**»: يجوز فيه الرفع والنصب.

■ «**إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»: فيه إشارة إلى أنه لا تُقَدَّمُ نافلة على فريضة، وإنما سُمِّيت النافلةُ نافلةً إذا قضيت الفريضة، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة.

■ «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا**»: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وقد استشكل كيف يكون الباري جلَّ وعلا سمع العبد، وبصره... إلخ؟ والجواب من أوجه:

أحدها: أنه ورد على سبيل التمثيل، والمعنى: كنت سمعه، وبصره في إيثاره أمري فهو يحب طاعتي، ويؤثر خدمتي، كما يحب هذه الجوارح.

ثانيها: أن المعنى كليته مشغولة بي؛ فلا يُصغي بسمعه إلَّا إلى ما يرضيني، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به.

ثالثها: المعنى أُحَصِّلُ له مقاصدَه كأنه ينالها بسمعه، وبصره... إلخ.

رابعها: كنت له في النصرة كسمعه، وبصره، ويده، ورجله في المعاونة على عدوه.

خامسها: قال الفاكهاني- وسبقه إلى معناه ابن هبيرة-: (هو- فيما يظهر لي-: أنه على حذفِ مضافٍ، والتقدير: كنتُ حافِظَ سمعِهِ الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحلُّ استماعه، وحافِظَ بصرِهِ كذلك... إلخ).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٤٩)، والترمذي (٣٨٦٢).
(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٧٠).
(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٤٣).

سادسها: قال الفاكهاني: يُحتمل معنًى آخَرُ أدقُّ من الذي قبله، وهو: أن يكونَ معنى سمعِهِ: مسموعه؛ لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول، مثل: فلان أملي، بمعنى: مأمولي، والمعنى: أنه لا يسمع إلا ذكري، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي، ولا يمد يده إلا فيما فيه رضاي، ورجله كذلك، وبمعناه قال ابن هبيرة أيضًا.

وقال الطوفي: اتفق العلماء- ممن يعتد بقوله- أن هذا مجاز، وكناية عن نصرة العبد، وتأييده، وإعانته، حتى كأنه سبحانه يُنزِلُ نفسَهُ مِن عبده منزلةَ الآلات التي يستعين بها؛ ولهذا وقع في رواية: (**فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِر، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي**)[(١)]»[(٢)].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى محا ذلك من القلب كلَّ ما سواه، ولم يَبْقَ للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه، فحينئذٍ لا ينطق العبدُ إلا بذكره، ولا يتحرَّك إلا بأمره، فإن نَطَقَ نَطَقَ بالله، وإن سَمِعَ سَمِعَ به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به».ا.هـ[(٣)].

- «**اسْتَعَاذَنِي**»: ضبطوه بالنون، والباء، وكلاهما صحيح، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا، وبالغوا، ولم يُجابُوا.

والجواب: أن الإجابة تتنوع: فتارةً يَقع المطلوب بعينه على الفور، وتارةً يقع، ولكن يتأخَّرُ لحكمة فيه، وتارةً قد تقع الإجابة، ولكن بغير عين المطلوب؛ حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة، وفي الواقع مصلحة ناجزة، أو أصلح منها»[(٤)].

- وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: أن هذا المحبوب المقرَّب له عند الله منزلة

---

(١) لم أقف عليها إلا ما ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٢٦٥) دون إسناد، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٤٠)، وعزاها لصحيح البخاري، وهي ليست في البخاري.

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٤٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٨٩).

(٤) فتح الباري (١١/ ٣٤٥).

خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئًا أعطاه إياه، وإن استعاذ به من شيء أعاذه منه، وإن دعاه أجابه، فيصير مجابَ الدعوة لكرامته على ربه ﷻ، وقد كان كثيرٌ من السلف الصالح معروفًا بإجابة الدعوة، ومن ذلك:

- في الصحيح أن الرُّبَيِّعَ بنتَ النضرِ رضي الله عنها كسرَتْ ثنيَّةَ جاريةٍ، فعرضوا عليهم الأرشَ، فأَبَوا، فطلبوا منهم العفوَ، فأَبَوا، فقضَى بينهم رسولُ الله ﷺ بالقصاصِ، فقال أنس بن النضر: أَتُكْسَرُ ثنيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ والذي بعثك بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثنيَّتُها، فرضي القوم، وأخذوا الأَرْشَ، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَن لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١).
- وفي صحيح الحاكم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كَمْ مِنْ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمْ: البَرَاءُ بنُ مَالكٍ**»، وأن البراء لقي زحفًا من المشركين، فقال له المسلمون: أَقْسِمْ على ربك، فقال: أقسمتُ عليكَ يا ربِّ لَمَا منحْتَنَا أكتافَهم، فمنحهم أكتافهم، ثم التقوا مرةً أخرى، فقالوا: أَقْسِمْ على ربِّك، فقال: أقسمتُ عليكَ يا ربِّ لَمَا منحْتَنَا أكتافهم، وألحقتني بنبيِّك ﷺ، فَمُنِحُوا أكتافَهم، وقُتِلَ البَرَاءُ(٢).
- وروى ابن أبي الدنيا بإسناد له: أن النعمان بن قوقل رضي الله عنه قال يوم أُحُد: اللهم إني أقسم عليك أن أُقْتَلَ، فأدخلَ الجنة، فقُتِلَ، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ النُّعْمَانَ أَقْسَمَ على اللهِ فَأَبَرَّهُ**»(٣).
- وروى أبو نعيم بإسناده عن سعد رضي الله عنه: أن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال يوم أحد: (يا ربِّ، إذا لقيتُ العدوَّ غدًا، فَلَقِّنِي رجلًا شديدًا بأسُهُ، شديدًا حردُهُ أُقاتِلُهُ فيك، ويقاتلني، ثم يأخذني فيجدَعُ أنفي، وأُذُني، فإذا لقيتُكَ غدًا، قلتَ: يا عبدَ الله، مَن جَدَعَ أنفَكَ، وأُذُنَكَ؟ فأقول: فيك، وفي رسولك، فتقول: صدقتَ)، قال سعد: (فلقد لقيتُهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٧٤).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٢٢).

آخِرَ النهار، وإنَّ أنفَهُ، وأُذُنَهُ لمعلقتانِ في خيطٍ)[١].

- وكان سعد بن أبي وقاص ﵁ مجابَ الدعوة، فكذب عليه رجل، فقال: (اللهم إن كان كاذبًا، فأعمِ بصرَهُ، وأطِلْ عمرَهُ، وعَرِّضْهُ للفتنِ، فأصاب الرجلَ ذلك كلُّهُ، فكان يتعرَّضُ للجواري في السِّكَكِ، ويقول: شيخٌ كبيرٌ، مفتونٌ أصابتني دعوةُ سعدٍ!!)[٢].
- ودعا على رجل سمعه يشتم عليًّا ﵁ فما برح من مكانه حتى جاء بعيرٌ نادٌّ، فخبطه بيديه، ورجليه حتى قتله!![٣].
- ونازعت امرأة سعيد بن زيد ﵁ في أرض له، فادَّعت أنه أخذ منها أرضها، فقال: (اللهم إن كانت كاذبة، فأعمِ بصرَهَا، واقتلْهَا في أرضِها)، فعميتْ، وبينا هي ذاتَ ليلةٍ تمشي في أرضِهَا إذ وقعتْ في بئرٍ فيها، فماتت!![٤].
- وكان العلاء بن الحضرمي في سرية، فعطشوا فصلَّى فقال: (اللهم يا عليم يا حليم يا عليُّ يا عظيم، إنا عبيدُكَ، وفي سبيلك نقاتل عدوَّكَ، فاسقنا غيثًا نشرب منه، ونتوضأ، ولا تجعل لأحدٍ فيه نصيبًا غيرنا)، فساروا قليلًا، فوجدوا نهرًا مِن ماءِ السماءِ يتدفَّقُ فشربوا، وملئُوا أوعيَتَهم، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر، فلم يَرَ شيئًا، وكأنه لم يكن في موضعه ماءٌ قط!![٥].
- وشُكِيَ إلى أنس بن مالك ﵁ عطشُ أرضٍ له في البصرة، فتوضَّأَ، وخرج إلى البرية، وصلى ركعتين، ودعا فجاءَ المطرُ، فسقى أرضَهُ، ولم يجاوز المطرُ أرضَهُ إلا يسيرًا!![٦].
- واحترقت خصاص بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري ﵁، وبقي في وسطها

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٣٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٦١٠).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٤٠).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٤٤).

خص لم يحترق، فقال أبو موسى لصاحب الخصِّ: ما بالُ خصِّك لم يحترق؟ فقال: إني أقسمتُ على ربي أن لا يحرِقَهُ، فقال أبو موسى: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**فِي أُمَّتِي رِجَالٌ طُلْسٌ رءُوسُهُم، دنسٌ ثِيَابُهُم لَوْ أَقْسَمُوا عَلىٰ الله لَأَبَرَّهُم**»[١].

- وكان أبو مسلم الخولاني مشهورًا بإجابة الدعوة، فكان يمرُّ به الظبي، فيقول له الصبيان: ادعُ اللهَ لنا أنْ يَحْبِسَ علينا هذا الظبي، فيدعو الله، فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم!![٢].
- ودعا على امرأة أفسدت عليه عِشرة امرأته له بذهاب بصرها، فذهب بصرها في الحال، فجاءته، فجعلت تناشده الله، وتطلب إليه، فرحمها، ودعا الله فردَّ عليها بصرها، ورجعتِ امرأتُهُ إلى حالها معه!![٣].
- وكذب رجل على مطرف بن عبد الله الشخير، فقال له مطرف: إن كنتَ كاذبًا، فعجَّلَ اللهُ حتفَكَ، فمات الرجل مكانه!![٤].
- وكان رجل من الخوارج يغشى مجلس الحسن البصري، فيؤذيهم، فلما زاد أذاه، قال الحسن: (اللهم قد علمتَ أذاه لنا، فاكفناه بما شئتَ)، فخرَّ الرجلُ من قامته، فما حُمِلَ إلى أهله إلا ميتًا على سريره!![٥].
- وكان صلة بن أشيم في سرية، فذهبت بغلته بثقلها، وارتحل الناس، فقام يصلي، وقال: (اللهم إني أقسم عليك أن تردَّ عليَّ بغلتي وثقلها)، فجاءت حتى قامت بين يديه!![٦].
- وكان مرة في برية قفر فجاع، فاستطعم الله، فسمع، وجبة خلفه، فإذا هو بثوب، أو

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (٤٢).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٢٩).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٢٩).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٨٩).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٩٣).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٥٥).

منديل فيه دوخلة رطب طري، فأكل منه، وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصالحات!![١].

- وكان محمد بن المنكدر في غزاة، فقال له رجل من رفقائه: أشتهي جبنًا رطبًا، فقال ابن المنكدر: (استطعِموا الله يُطعِمْكم، فإنه القادر)، فدعا القوم، فلم يسيروا إلا قليلًا، حتى رأوا مِكْتَلًا مَخِيطًا، فإذا هو جُبنٌ رَطْبٌ، فقال بعض القوم: (لو كان عسلًا؟) فقال ابن المنكدر: (إن الذي أطعمكم جبنًا ههنا قادر على أن يُطعِمَكم عسلًا، فاستطعِموه)، فدعوا، فساروا قليلًا، فوجدوا ظَرْفَ عسلٍ على الطريق، فنزلوا فأكلوا!![٢].
- وكان حبيب العجمي أبو محمد معروفًا بإجابة الدعوة؛ دعا لغلام أقرع الرأس، وجعل يبكي، ويمسح بدموعه رأس الغلام، فما قام حتى اسود شعر رأسه، وعاد كأحسن الناس شعرًا!![٣].
- وأُتِيَ برجلٍ زَمِنٍ في محمل فدعا له، فقام الرجل على رجليه، فَحَمَلَ محمَلَهُ على عنقه، ورجع إلى عياله!![٤].
- واشترى في مجاعة طعامًا كثيرًا، فتصدَّق به على المساكين، ثم خاط أكيسةً، فوضعها تحت فراشه، ثم دعا الله، فجاءَهُ أصحاب الطعام يطلبون ثمنه، فأخرج تلك الأكيسة، فإذا هي مملوءة دراهمَ، فوزَنَها، فإذا هي قَدْرُ حقوقهم، فدفعها إليهم!![٥].
- وكان رجل يعبث به كثيرًا، فدعا عليه حبيب فبرص!![٦].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٥٦).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٦٧).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٩٦).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٩٧).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٩٩).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (١٢٤).

- وكان مرة عند مالك بن دينار، فجاءه رجل، فأغلظ لمالك من أجل دراهمَ قسمها مالك، فلما طال ذلك مِن أمره، رفع حبيب يده إلى السماء، فقال: اللهم إن هذا قد شغلنا عن ذكرك، فَأَرِحْنَا منه كيف شئتَ، فسقط الرجل على وجهه ميِّتًا!![١].
- وخرج قوم في غزاة في سبيل الله، وكان لبعضهم حمار فمات، وارتحل أصحابه، فقام فتوضأ، وصلى، وقال: «اللهم إني خرجتُ مجاهدًا في سبيلك، وابتغاءَ مرضاتك، وأشهد أنك تحيي الموتى، وتبعث مَن في القبور، فأحي لي حماري»، ثم قام إلى الحمار فضربه، فقام الحمار ينفضُ أذنيه، فركبه، ولحق أصحابَهُ، ثم باع الحمارَ بعد ذلك بالكوفة!![٢].
- وخرجتْ سريةٌ في سبيل الله، فأصابهم بردٌ شديد حتى كادوا أن يهلكوا، فدعوا الله ﷻ، وإلى جانبهم شجرة عظيمة، فإذا هي تلتهب نارًا، فجفَّفُوا ثيابَهم، ودفئوا بها حتى طلعت عليهم الشمس، فانصرفوا، ورُدَّتِ الشجرةُ على هيئتها!![٣].
- وخرَّج أبو قلابة صائمًا حاجًّا فتقدَّمَ أصحابَهُ في يوم صائف، فأصابه عطش شديد، فقال: (اللهم إنك قادر على أن تُذهِبَ عطشي من غير فطرٍ)، فأظلته سحابة، فأمطرت عليه حتى بَلَّتْ ثوبَهُ، وذهب العطش عنه، فنزل فحوَّضَ حياضًا فملأها، فانتهى إليه أصحابه فشربوا، وما أصاب أصحابَهُ من ذلك المطر شيءٌ!![٤]اهـ»[٥].

---

(١) تهذيب الكمال (٥/ ٣٩١).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (٤٩).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة (١١٠).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء (٦٣).
(٥) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٩٠-١٠٩٧).

من فوائد الحديث

- قال صاحب الإفصاح: «في هذا الحديث من الفقه: أن الله سبحانه قدم الإعذار إلى كل من عادى وليًا له، فإنه بنفس المعاداة للولي بإيذان الله له بأنه محاربه؛ فإنه أخذه على غرة، فإن ذلك بعد الإعذار بتقديم الإنذار»[1]، فليحذر الإنسان من إيذاء قلوب أولياء الله ﷻ.
- في الحديث: أنه لا تُقَدَّمُ نافلةٌ على فريضة، ويدل على ذلك قوله: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ**» لأن التقرب بالنوافل يكون بتلوِّ أداءِ الفرائض، ومتى أدام العبد التقرُّبَ بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله ﷻ.
- علامة ولاية الله لمن يكون الله قد أحبه: أن يكون «**سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ**»، ومعنى ذلك: أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسماعه، «**وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**»، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره، ولا يمد يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدِّها إليه، ولا يسعى برجله إلى فيما أذن الشرع في السعي إليه، فهذا هو الأصل، إلا أنه قد يَغلب على عبد ذكرُ الله تعالى حتى يعرفَ بذلك فإن خوطب بغيره لم يَكَدْ يَسمع لمن يخاطبه حتى يتقرَّبَ إليه بذكر الله غيرُ أهلِ الذكر توصيلًا إلى أن يَسمَعَ لهم، وكذلك في المبصَرَات، والمتناوَلَات، والمسعَى إليه، وتلك صفة عالية، نسأل الله أن يجعلنا من أهلها.
- في قوله: «**وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**» يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب الله تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه، ويستعيذ به ممن يخافه، والله تعالى قادر على

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٣٠٣).

أن يعطيه قبل أن يسأله، وأن يعيذه قبل أن يستعيذه، ولكنه سبحانه متقرِّبٌ إلى عباده بإعطاء السائلين، وإعاذة المستعيذين.

- من العباد من يكون وليًّا لله، ومن يكون عدوًّا، والوليُّ كل مؤمن تقي، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، والعدو كل كافر بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].
- وجوب موالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه.
- أن موالاة أولياء الله تتضمن التواضع لهم.
- تحريم معاداة أولياء الله.
- غيرة الله لأوليائه، وكرامتهم عنده.
- أن عداوة وليٍّ من أولياء الله سبب لعداوة الله وحربه، والمعاداة: البغض، وإرادة إلحاق الأذى والضرر، والسعي في ذلك، فإن كان لدين ولي الله فهو كفر، وإن كان لغير ذلك، وكان بغير حق فهو كبيرة، وإن كان بحق فمكروه، كالعداوة الناشئة عن خصومة.
- الوعد بنصر الله لوليِّه.
- إعلان الله الحرب على من يعادي وليًّا من أوليائه، ومن حاربه الله أدركه وأهلكه.
- أن الولاية تحصل بتحقيق العبادة، وذلك بالتقرب إلى الله بمحابِّهِ.
- أن الأعمال الصالحة سبب لمحبة الله لعبده.
- تفاضل أولياء الله في حظهم من هذه المحبة.
- إثبات صفة المحبة لله تعالى.
- أن الفرائض أفضل من النوافل في الجملة.
- أن الأعمال الصالحة كلَّها محبوبة لله، وبعضها أحب إليه من بعض، وأَحَبها الفرائض.
- أن العبادات منها الفرض، ومنها النفل.

- أن أولياء الله صنفان: مقتصدون أصحاب يمين، وسابقون بالخيرات، وهم المقربون.
- أن إكثار العبد من النوافل سبب لمحبة الله تعالى له محبةً خاصة.
- أن أثر هذه المحبة تسديدُ الله للعبد، وحفظُ جوارحه عن المحارم، والفضول؛ فلا يتصرف العبد بجوارحه إلا على وفق الشرع.
- من آثار هذه المحبة الخاصة: إجابة دعائه، وإعطاؤه سؤله، وإعاذته مما استعاذ منه.
- أن الدعاء سبب لحصول المطالب.
- الرد على القائلين بأن الدعاء ونحوه من الأسباب ينافي التوكل.
- تواضع المؤمن لربه بافتقاره إليه، وإنزال حوائجه به.
- أن الولي مستجاب الدعوة.
- أن الدعاء سبب لجلب المطلوب، ودفعِ المكروه.
- مشروعية الدعاء بحصول محبة الله ﷻ؛ يُرْوَى أن داود عليه السلام كان يقول: «اللهم اجعلني من أحبابك، فإنك إذا أحببتَ عبدًا غفرتَ ذنبه وإن كان عظيمًا، وقبلتَ عمله وإن كان يسيرًا»[1]، وكان- أيضًا- عليه السلام يقول في دعائه: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ العَمَلِ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ»**[2]، وقال النبي ﷺ: **«أَتَانِي رَبِّي** ﷻ- يعني: في المنام- **فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ: اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ»**[3]، وكان من دعائه ﷺ: **«اللهم ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَن يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللهم مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللهم مَا زَوَيْتَ عَنِّي مما أُحِبُّ**

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠٧٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٠).
(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٤١٧)، والبزار في مسنده (٤١٧٢).

فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ»(١)، وروي عنه ﷺ أنه كان يدعو: **«اللهم اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيَّ، وَخَشْيَتَكَ أَخْوَفَ الأَشْيَاءِ عِنْدِي، وَاقْطَعْ عَنِّي حَاجَاتِ الدُّنْيَا بِالشَّوْقِ إِلَىٰ لِقَائِكَ، وَإِذَا أَقْرَرْتَ أَعْيُنَ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ دُنْيَاهُمْ فَأَقْرِرْ عَيْنِي مِنْ عِبَادَتِكَ»**(٢).

- من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من النوافل: قراءة القرآن، والإكثار من ذكره تعالى ذكرًا يتواطأ فيه القلب مع اللسان، وكذلك محبة أولياء الله، وأحبائه فيه، ومعاداة أعدائه فيه، وفي سنن أبي داود عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله لأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الله** عَزَّ وَجَلَّ»، قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: **«هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ الله عَلَىٰ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَالله إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَىٰ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»**، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]»(٣)، وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار، قال: «قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا ربِّ، من هم أهلك الذين تُظِلُّهم في ظل عرشك؟ قال: يا موسى، هم البريئةُ أيديهم، الطاهرةُ قلوبُهم، الذين يتحابُّون بجلالي، الذين إذا ذُكرتُ ذُكروا بي، وإذا ذُكِروا ذُكرتُ بذِكْرِهم، الذين يُسبغون الوضوءَ في المكاره، ويُنيبون إلى ذكري كما تُنيب النسور إلى وكورها، ويَكْلفون بحبي كما يَكْلف الصبيُّ بالناس، ويَغضبون لمحارمي إذا اسْتُحِلَّتْ، كما يغضب النمر إذا حُرِبَ»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩١).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧).
(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد (٣٨٩).

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكرِهوا عَلَيْهِ**»[(١)].

حديث حسن رواه ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤٩٠).

النصوص في معناه

- قال بعض أهل العلم: «وقد جاء في التفسير في قوله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]: أن هذه الآية لما نزلت شقَّ ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فجاء أبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم في أناس إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: كُلِّفْنَا من العمل ما لا نطيق إن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه، وأن له الدنيا فقال النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: سَمِعْنَا، وَعَصَيْنَا! قُولُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا**»، واشتدَّ ذلك عليهم، ومكثوا حولًا، فأنزل الله تعالى الفرج، والرحمة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلتُ... إلى آخرها فنزل التخفيفُ، ونُسِخَتِ الآية الأولى»(١).
- وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢).
- وقال الحسن: «لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين- يعني: داود، وسليمان- لرأيت أن القضاة قد هلكوا؛ فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾

(١) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص ١٣١)، وذكره الواحدي في التفسير البسيط (٤/ ٥٢٠) عن ابن عباس بنحوه.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

[الأنبياء: ٧٨]» أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق[١].

- صرَّح القرآن بالتجاوز عن الإكراه، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١) تغليق التعليق (٥/ ٢٩٢-٢٩٣).

معاني المفردات

▪ «**تجاوَزَ**»: المرادُ: رفعُ الإثمِ، وهو لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم؛ «كما أن من نسي الوضوء، وصلى ظانًّا أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين له أنه كان قد صلَّى محدِثًا فإن عليه الإعادة.

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسيانًا، فيه خلاف، وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل.

ولو ترك الصلاة نسيانًا، ثم ذكر، فإن عليه القضاء، كما قال ﷺ: (**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**)، ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][١].

ولو أكل في صومه ناسيًا، فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه، عملًا بقوله ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ، وَسَقَاهُ**)[٢]، وقال مالك: عليه الإعادة[٣]؛ لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسيًا، والجمهور يقولون: قد أتى بنية الصيام، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسيًا، فَيُعفَى عنه.

ولو جامع ناسيًا، فهل حكمُهُ حكمُ الآكلِ ناسيًا، أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما- وهو المشهور عن أحمد-: أنه يبطل صيامه بذلك، وعليه القضاء، وفي الكفارة عنه روايتان.

والآخر: لا يبطل صومه بذلك، كالأكل، وهو مذهب الشافعي، وحُكي رواية عن أحمد، وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسيًا: هل يَبطُلُ به النسكُ أم لا؟»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ٢٧٧).

(٤) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١١٥)، وينظر: التمهيد (٧/ ١٧٩)، والمجموع (٦/ ٣٢٤).

■ «**أُمَّتِي**»: أمة نبينا محمد ﷺ أُمَّتان: أمة دعوة، وأمة إجابة، فأمة الدعوة هم كل إنسي وجني من حين بعثته إلى قيام الساعة، وأمة الإجابة هم الذين وفقهم الله للدخول في دينه الحنيف، وصاروا من المسلمين، والمراد من الأمة في هذا الحديث: أمة الإجابة، ومن أمثلة أمة الدعوة: قوله: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

■ «**الخَطَأ**»: هو أن يقصد بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قَتْلَ كافرٍ، فيصادف قتله مسلمًا، «ولو حلف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا ليمينه، أو مخطئًا ظانًّا أنه غير المحلوف عليه، فهل يحنث في يمينه، أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد.

ولو قتل مؤمنًا خطأ، فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأً، يظنه أنه مال نفسه.

وكذا قال الجمهور في المُحْرِمِ يقتل الصيدَ خطأً، أو ناسيًا لإحرامه أن عليه جزاءَهُ، ومنهم من قال: لا جزاءَ عليه إلا أن يكون متعمِّدًا لقتله تمسكًا بظاهر قوله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو رواية عن أحمد، وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قتله متعمدًا الجزاء، وانتقام الله تعالى، ومجموعهما يختص بالعامد، وإذا انتفى العمد، انتفى الانتقام، وبقي الجزاء ثابتًا بدليل آخر»(٢).

■ «**وَالنِّسْيَان**»: أن يكون ذاكرًا لشيء، فينساه عند الفعل.

■ «**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»: الإكراه المعتبر شرعًا هو: ما توافرت فيه شروط أربعة:

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١١٥، ١١١٦).

«أولها: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدِّد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع، ولو بالفرار.

ثانيها: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

ثالثها: أن يكون ما هدَّد به فوريًّا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يُعدُّ مكرَهًا، ويُستثنى ما إذا ذَكر زمنًا قريبًا جدًّا، أو جرت العادة بأنه لا يُخلِفُ.

رابعها: أن لا يَظهر من المأمور ما يدل على اختياره»(١).

«**والإكراه نوعان:**

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حُمِلَ كرهًا، وأُدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمل كرهًا، وضُرب به غيره حتى مات ذلك الغيرُ، ولا قدرة له على الامتناع، أو أُضجِعَتْ، ثم زُنِيَ بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنثٌ في يمينه عند جمهور العلماء، وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء، وأحنثها زوجها كرهًا أن كفارتها عليه، وعن أحمد رواية كذلك فيما إذا وطئ امرأته مكرهةً في صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه، والمشهور عنه أنه يَفسد بذلك صومُها، وحجُّها.

والنوع الثاني: من أُكره بضرب، أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه؛ ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلف، أم لا؟

واتفق العلماء على أنه لو أُكره على قتل معصوم لم يُبَحْ له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يخالف فيه مَن لا يعتدُّ به، فإذا قتله في هذه الحال، فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود: المكرِه، والمكرَه؛ لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك، والشافعي في المشهور، وأحمد.

وقيل: يجب على المكرِهِ وحده؛ لأن المكرَهَ صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة،

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣١١-٣١٢).

وأحد قولي الشافعي.

وروي عن زفر كالأول، وروي عنه أنه يجب على المكرَهِ لمباشرته، وليس هو كالآلة؛ لأنه آثم بالاتفاق.

وقال أبو يوسف: لا قود على واحد منهما، وخرَّجه بعض أصحابنا، وجهًا لنا من الرواية لا توجب فيها قَتْلَ الجماعةِ بالواحد، وأولى»(١).

«وللكفر أحكام فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه عن القول كلها؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه، ثم أسند عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢)، وأسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٣)، وهو مذهب عمر، وابن عمر، وابن الزبير.

وتزوج ثابت بن الأحنف أمَّ ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فَأُكره بالسياط، والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير، فقال له ابن عمر: لم تطلَّقْ عليك، ارجع إلى أهلك، وكان ابن الزبير بمكة فلحق به، وكتب له إلى عامله على المدينة: أن يرد إليه زوجته، وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد فجهَّزَتْها له صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر، وحضر عبد الله بن عمر عرسه(٤)»(٥)، والله أعلم.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١١٧، ١١١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣).

(٤)أخرجه مالك في الموطأ (٢١٨١).

(٥) شرح الأربعين النووية، المنسوب لابن دقيق العيد (ص١٣١).

من فوائد الحديث

- فضل الله على أمة محمد ﷺ.
- كرم النبي ﷺ على ربه.
- فضل هذه الأمة.
- من صفات الله تعالى: التجاوز، وهو: العفو، وترك المؤاخذة.
- رفع مؤاخذة هذه الأمة بالخطأ، والنسيان، والإكراه.
- أن طلاق المكره لا يقع.
- مَنْ فَعَلَ المحلوفَ عليه، أو المعلق على شرط ناسيًا، أو مخطئًا، أو مكرهًا لا يحنث، ولم يقع المشروط.

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إذا أمسيتَ فلا تنتظِرِ الصباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظِرِ المساءَ، وخُذْ مِن صحَّتِكَ لمرضِكَ، ومِن حياتِكَ لموتِكَ(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

النصوص في معناه

- قال تعالى- حاكيًا عن مؤمن آل فرعون-: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].
- وكان النبي ﷺ يقول: «**مَالِي وَلِلدُّنْيا إِنَّمَا مَثَلِي، وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرةٍ، ثُمَّ رَاحَ، وتَرَكَهَا**»[١].
- ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم: «اعبروها، ولا تعمروها»[٢]، وروي عنه أنه قال: «مَن ذا الذي يَبني على موج البحر دارًا؟ تلكُمُ الدنيا، فلا تتخِذُوها قرارًا»[٣] أخرجه أحمد في الزهد.
- ودخل رجل على أبي ذر رضي الله عنه فجعل يُقَلِّبُ بصرَهُ في بيته، فقال: «يا أبا ذر، أين متاعكم؟ قال: إن لنا بيتًا نوجِّهُ إليه، قال: إنه لا بدَّ لك من متاع مادمتَ ههنا، قال: إن صاحب المنزلِ لا يَدَعُنَا فيه»[٤] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.
- ودخلوا على بعض الصالحين، فَقَلَّبُوا بصرَهم في بيته، فقالوا له: «إنا نرى بيتك بيتَ رجلٍ مرتحلٍ، فقال: أَمُرتَحِلٌ؟ لا، ولكن أُطْرَدُ طردًا»[٥].
- وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «إن الدنيا قد ارتحلت مدبرةً، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلةً، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤٤٤).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٤٥) عن وهيب المكي قال: بلغني أن عيسى عليه السلام.. فذكره.
(٣) أخرجه أحمد في الزهد (٤٨١).
(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠١٦٨).
(٥) جامع العلوم والحكم (٣/ ١١٢٥).

الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب، ولا عمل»[١].

- قال بعض الحكماء: «عجبتُ ممن الدنيا موليةٌ عنه، والآخرة مقبلةٌ إليه، يشتغل بالمدبرةِ، ويُعْرِضُ عن المُقْبِلَةِ»[٢].
- وقال عمر بن عبد العزيز- في خطبته-: «إن الدنيا ليست بدار قراركم، كتب الله عليها الفناء، وكتب على أهلها منها الظعن؛ فكم من عامر موثق عن قليل يخرب، وكم من مقيم مغتبط عما قليل يظعن؛ فأحسنوا- رحمكم الله- منها الرحلةَ بأحسن ما بحضرتكم من النقلة، وتزوَّدوا؛ فإن خير الزاد التقوى»[٣] أخرجه أبو نعيم في الحلية.
- وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، والفَرَاغُ**»[٤].
- وفي صحيح الحاكم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال- لرجل وهو يعظه-: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قبلَ فَقْرِكَ، وفراغَكَ قبلَ شغلِكَ، وحياتَكَ قبلَ موتِكَ**»[٥].
- وقال غنيم بن قيس: «كنا نتواعظ في أول الإسلام: ابنَ آدمَ، اعملْ في فراغك قبل شغلك، وفي شبابك لكبرك، وفي صحتك لمرضك، وفي دنياك لآخرتك، وفي حياتك لموتك»[٦].
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ**

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦٣٦).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الزهد (٣٦٩).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٢).
(٥) أخرجه الحاكم (٧٨٤٦).
(٦) أخرجه أحمد في الزهد (١٣٧٩).

الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّجَّالَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ»(١).

- وفي الترمذي عنه عن النبي ﷺ قال: «**بادِرُوا بالأعمالِ سبعًا: هل تنظرون إلَّا إلىٰ فقرٍ مُنسٍ، أو غِنًىٰ مُطْغٍ، أو مرضٍ مفسدٍ، أو هَرَمٍ مُفَنِّدٍ، أو موتٍ مُجْهِزٍ، أو الدَّجَّالِ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنتظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ، وَأَمَرُّ؟!**»(٢).
- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**بادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (١١٨).

معاني المفردات

- «أَوْ»: ليست للشكِّ، بل للتخيير، والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى: بل، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مكان يأوي إليه، ولا مسكن يسكنه، ثم ترقَّى وأضرب عنه إلى عابر السبيل؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة، بخلاف عابرِ السبيلِ القاصد لبلد شاسع، وبينهما أودية مردية، ومفاوز مهلكة، وقُطَّاع طريق؛ فإِنَّ مِن شأنه أن لا يقيم لحظة، ولا يسكن لمحة.
- «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ»: المعنى استمرَّ سائرًا، ولا تفتر؛ فإنك إن قصرتَ انقطعتَ، وهلكتَ في تلك الأودية، وهذا معنى المشبه به.
- «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ»: أي: أن العمر لا يخلو عن صحة، ومرض، فإذا كنتَ صحيحًا فسِرْ سيرَ القصد، وزِدْ عليه بقدر قوتك، ما دامت فيك قوة، بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائمًا مقام ما لعله يفوت حالة المرض، والضعف.

من فوائد الحديث

- مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم، والموعوظ عند الموعظة، وذلك للتأنيس، والتنبيه، ولا يفعل ذلك غالبًا إلا بمن يميل إليه.
- مخاطبة الواحد، وإرادة الجمع.
- حرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته.
- حسن تعليم النبي ﷺ بالتشبيه، وضرب الأمثال.
- من طرق البيان: التشبيه.
- فيه شاهد لما خُصَّ به النبي ﷺ من جوامع الكلم.
- الحض على ترك الدنيا، والاقتصار على ما لا بدَّ منه.
- الواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها، ويحال بينه وبينها، إما بمرض أو موت، أو بأن يدركه بعضُ هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل.
- قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف في شرح البخاري: «قال أبو الزناد: معنى هذا الحديث: الحض على قلة المخالطة، وقلة الاقتناء، والزهد في الدنيا؛ قال أبو الحسن: بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس، مستوحش منهم؛ إذ لا يكاد يمرُّ بمن يعرفه، ويأنس به، ويستكثر من مخالطته، فهو ذليل خائف، وكذلك عابر السبيل، لا ينفذ في سفره إلا بقوَّته عليه، وخفَّته من الأثقال؛ غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره؛ ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده، وهذا يدل على إيثار الزهد في الدنيا؛ ليأخذ البلغة منها والكفاف؛ كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره؛ كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما

يبلغه المحل»(١).

- وقال العز علاء الدين بن يحيى بن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ حض على التشبه بالغريب؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ولم يخرج من أن يروه على خلاف عادته في الملبوس، ولا يكون متدبرا معهم، وكذلك عابر السبيل فإنه لا يتدبر ولا يلج في الخصومات مع الناس ولا يشاحهم ناظرا إلى أن لبثه معهم أياما يسيرة.

فكل أحوال الغريب وعابر السبيل في الدنيا مستحبة أن يكون للمؤمن، لأن الدنيا ليست وطنا له، لأنها تحبسه عن داره، وهي الحائلة بينه وبين قراره»(٢).

- وأما قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساء» فهو حضٌّ منه على أن المؤمن يَستعِدُّ أبدًا للموت، والموت يُستعَدُّ له بالعمل الصالح، وحضٌّ على تقصير الأمل، أي: لا تنتظر بأعمال الليل الصباح، بل بادر بالعمل، وكذلك إذا أصبحتَ فلا تحدِّثْ نفسك بالمساء، وتؤخِّر أعمال الصباح إلى الليل.

- وفي قوله: «وخذ من صحتك لمرضك» حضٌّ على اغتنام صحته فيجتهد فيها خوفًا من حلول مرض يمنعه من العمل.

- وفي قوله: «ومن حياتك لموتك» تنبيهٌ على اغتنام أيام حياته؛ لأن من مات انقطع عمله، وفات أمله، وعظمت حسرته على تفريطه، وندمُه، وليعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل، وهو تحت التراب لا يستطيع عملًا، ولا يمكنه أن يذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، فيبادر في زمن سلامته، فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وأشرفه! وقال بعضهم: قد ذم الله تعالى الأمل وطوله، وقال: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ١٤٨-١٤٩).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٢٤٧).

يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر: ٣]، وقال أنس رضي الله عنه: خطَّ النبيُّ ﷺ خطوطًا، فقال: «**هَذَا الأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ**»[1]، وهو أجلُهُ المحيطُ به، وهذا تنبيهٌ على تقصير الأمل، واستقصار الأجل خوف بغتته، ومَن غُيِّبَ عنه أجلُهُ فهو جدير بتوقُّعه، وانتظارِه خشيةَ هجومه عليه في حالِ غِرَّة وغفلة؛ فَلْيُرْضِ المؤمنُ نفسَهُ على استعمال ما نُبِّهَ عليه، ويجاهد أملَهُ وهواه؛ فإن الإنسان مجبول على الأمل، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رآني رسول الله ﷺ، وأنا أُطَيِّنُ حائطًا لي أنا، وأمي، فقال: «**مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟**» فقلتُ: يا رسولَ الله، قد وَهَى فنحن نُصلِحُهُ، فقال: «**الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**»[2].

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٥).

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[1]

حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح

(١) أخرجه قوام السنة في الحجة (١٠٣)، وذكره البخاري في قرة العينين (ص٣٧).

النصوص في معناه

• ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وسبب نزولها: أن الزبير ﵁ كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء، فتحاكما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، وسَرِّحِ الماءَ إلىٰ جارِكَ**» - يحضه بذلك على المسامحة، والتيسير - فقال الأنصاري: أن كان ابنَ عمَّتِكَ؟ فتلوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ؛ ثم قال: «**يَا زُبَيْرُ، احبسِ الماءَ حتَّىٰ يَبلُغَ الجَدْرَ ثُمَّ سرِّحْهُ**»(١).

• وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

• ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

• ذمَّ سبحانه مَن كَرِهَ ما أَحبَّه الله، أو أحبَّ ما كرهه الله، قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

• وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحدُكُم حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وأهلِهِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(٢) فلا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يُقدِّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

محبةَ الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مُرْسِلِهِ. قال أبو الزناد: «هذا من جوامع الكلم؛ لأنه قد جمعت هذه الألفاظ اليسيرة معانيَ كثيرة؛ لأن أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وعظمة، كمحبة الوالد. ومحبة شفقة ورحمة، كمحبة الولد. ومحبة استحسان ومشاكَلَةٍ، كمحبة سائر الناس. فحصر أصناف المحبة»(١)، قال ابن بطال: «ومعنى الحديث- والله أعلم-: أن مَنِ استكمل الإيمان علم أن حقَّ رسول الله ﷺ وفضلَهُ آكدُ عليه من حقِّ أبيه، وابنه، والناس أجمعين؛ لأن بالرسول ﷺ استنقذه الله ﷻ من النار، وهداه من الضلال، والمراد بالحديث: بذلُ النفس دونه ﷺ»(٢)، وقد كانت الصحابة ﵃ يقاتلون معه آباءَهم، وأبناءَهم، وإخوانَهم، وقد قتل أبو عبيدةَ أباه؛ لإيذائِهِ رسولَ الله ﷺ(٣)، وتعرَّض أبو بكرٍ ﵁ يومَ بدرٍ لولده عبد الرحمن لعلَّهُ يتمكَّنُ منه فيقتله(٤)، فمن وجد هذا منه فقد صحَّ أن هواه تبعٌ لما جاء به النبي ﷺ.

- وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٣١] قال الحسن: «قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، إنا نحب ربَّنا حبًّا شديدًا، فأحبَّ الله أن يجعل لحبِّه عَلَمًا، فأنزل الله هذه الآية»(٥).
- وفي الصحيحين عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُه أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُما، وَأَنْ يُحبَّ المَرْءَ لا يُحبُّه إلا لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرجِعَ إِلىٰ الكُفر بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلقَىٰ فِي النار**»(٦).

---

(١) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٦٦).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٦).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠).
(٤) ذكره ابن الجوزي في المنتظم (٥/ ٢٩٩).
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٣٢٢).
(٦) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣).

معاني المفردات

- «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**»: يعني: الإيمانَ الكامل، فالمراد: نفي كمال الإيمان لا نفي أصله.
- «**هَوَاهُ**»: المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنَّه الميلُ إلى خلاف الحقِّ، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]، وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة، والميل مطلقًا، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره، وربما استُعمِل بمعنى محبة الحقِّ خاصة، والانقياد إليه، وسئل صفوانُ بن عسَّال رضي الله عنه: هل سمعتَ منَ النَّبيِّ ﷺ يذكر الهوى؟ فقال: سأله أعرابيٌّ عن الرجل يُحبُّ القومَ، ولم يلحق بهم، فقال: «**المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(١)، ولمَّا نزل قوله ﷻ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت عائشة- للنَّبيِّ ﷺ-: «ما أرى ربَّك إلا يُسارعُ في هواك»(٢)، وقال عمر- في قصة المشاورة في أسارى بدر-: «فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلتُ»(٣)، وهذا الحديثُ مما جاء استعمال الهوى فيهِ بمعنى: المحبة المحمودة.
- «رويناه في كتاب الحجة»: يريد بصاحب كتاب الحجة: الشيخَ أبا الفتحِ نصر ابن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب: (الحجة على تارك المحجة)، وهو يتضمن ذِكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث، والسُّنة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

من فوائد الحديث

- نفي الإيمان عمن لم يكن هواه تابعًا لما جاء به الرسول ﷺ، ولا يلزم من نفي الإيمانِ نفي أصله، لكن لا يُنْفَى الإيمان إلا لترك، واجب، أو فعل محرَّم.
- محبة العبد لكل ما يحبه الله ورسوله ﷺ من كمال الإيمان.
- كراهة شيء مما جاء به الرسول ﷺ ينافي الإيمان، إما لأصله، أو لكماله الواجب.
- وجوب تحكيم الرسول ﷺ في كل مسائل الدين الاعتقادية، والعملية، والرضا بذلك والتسليم.
- تحريم تقديم قول أحد من الناس على قول الرسول ﷺ.
- وجوب تقديم قول الرسول ﷺ على قول كل أحد.
- أنه لا خيار لأحد في أمرٍ قضاه الله ورسوله ﷺ.
- تحريم محبة ما يكرهه الله ورسوله ﷺ، وأنه منافٍ للإيمان.
- وجوب تقديم النقل على العقل إذا بدا بينهما تعارض.
- تقديم النظر في الدليل قبل تقرير الحكم.
- أن الهوى منه ما هو محمود وهو: ما كان تابعًا لما جاء به الرسول ﷺ، ومذموم وهو: ما خالف هدي الرسول ﷺ، وأمره.
- التفرقة بين الهوى، واتباع الهوى، فاتباع الهوى هو الدوران معه، وإن خالف الأمر الشرعي فيكون مذمومًا، والهوى هو الرغبة في الشيء، ومحبته؛ فإن وافق الأمرَ الشرعيَّ كان محمودًا، وإن خالفه كان مذمومًا.

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»(١).

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠).

النصوص في معناه

- خرَّج مسلم في صحيحه من حديث المعرور بن سُويد عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَنْ تَقرَّبَ منِّي شبرًا تقرَّبتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقرَّبَ منِّي ذِرَاعًا تَقرَّبتُ مِنْهُ بَاعًا، ومَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، ومَنْ لَقِيَنِي بِقُرابِ الأرضِ خَطِيئةً لَا يُشرِكُ بي شَيْئًا لَقِيتُهُ بقُرَابِها مَغْفِرَةً**»[1].
- وخرَّج الإمام أحمد من رواية أخشن السَّدوسي، قال: دخلتُ على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**وَالَّذي نَفْسِي بيَدِهِ، لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّىٰ تَمْلأَ خَطَايَاكُم مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ لغَفَرَ لَكُم**»[2].
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله ﷺ: «**لَلهُ أفرحُ بتوبَةِ عَبْدِهِ مِن أَحَدِكُم بِضَالَّتِهِ لَوْ وَجَدَهَا**»[3].
- وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة قال: كنتُ قد كتمتُ عنكم شيئًا سمعتُهُ مِن رسول الله ﷺ؛ سمعتُهُ يقول: «**لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذنبونَ فيغفِرُ لهم**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٣٤٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٨).

معاني المفردات

▪ قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي»، هذا موافق لقوله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عبدِي بي فليظُنَّ بي ما شاء»(١).

▪ وقد جاء: «أَنَّ العَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ، ثُمَّ نَدِمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَانِيةً، وَثَالِثَةً فَيَقُولُ اللهُ ﷻ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»(٢) يعني: لَمَّا أذنبتَ واستغفرتَ.

▪ «عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ»: أي: من تكرار معصيتك.

▪ «وَلَا أُبَالِي»: أي، ولا أبالي بذنوبك.

▪ «يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ»: أي لو كانت أشخاصًا تملأُ ما بين السماء والأرض، وهذا نهاية الكثرة، ولكن كرمه وحلمه وعفوه سبحانه أكثر وأعظم، وليس بينهما مناسبة، ولا التفضيل له هنا مدخل، فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه.

▪ «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا»: أي: أتيتَني بما يقارب مثلَ الأرض.

▪ «ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا»: أي: مت على الإيمان، لا تشرك بي شيئًا، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد قال ﷺ: «مَا أَصرَّ مَنِ اسْتَغفَرَ، وإِنْ عاد في اليوم سَبْعِينَ مَرَّةً»(٣)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «حُسْنُ الظنِّ باللهِ مِن حُسْنِ عِبَادةِ اللهِ»(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٩)، وأبو داود (١٥١٤).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠٤).

من فوائد الحديث

- فضيلة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- شرف النسب لآدم.
- اشتراك جميع الناس في هذا النسب، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**النَّاسُ بنو آدمَ، وآدمُ مِن تُرَابٍ**»[(١)].
- أن لفظة ابن، أو بني إذا أُضيف إلى جَدِّ القبيلة فإنه يَعُمُّ الذكور، والإناث، مثل: بني هاشم، وبني تميم.
- أن الله يحب من عباده أن يرجوه، ويدعوه، ويوحدوه.
- فضل الدعاء والرجاء.
- عظم فضل الله، وسعة جوده.
- أن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يتعاظمه شيء أعطاه عبده لغناه وكرمه، وأنه لا مُكرِهَ له.
- أن الدعاء والرجاء سبب لمغفرة الذنوب.
- أن الاستغفار سبب لحصول المغفرة.
- أن التوحيد الخالص من الشرك سبب لمغفرة الذنوب.
- فضل التوحيد.
- ضرر الشرك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٨٢)، والترمذي (٣٩٥٥).

- تشبيه المعقول بالمحسوس؛ لقوله: «**بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا**» أي: ملؤها، أو قريب.
- الترغيب في الدعاء والاستغفار.
- الترغيب في إخلاص العمل لله.
- أن الشرك لا يُغفَرُ.
- إثبات لقاء الله تعالى.

الفهرس

مقدمة ٥
الحديث الأول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... » ٧
الحديث الثاني: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ.............. ٢٥
الحديث الثالث: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ... » ٣٧
الحديث الرابع: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً...» ٤٥
الحديث الخامس: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٥٩
الحديث السادس: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ...» ٧٣
الحديث السابع: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ،...» ٨٥
الحديث الثامن: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَه إِلَّا اللهُ...» ٩٧
الحديث التاسع: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ...» ١٠٧
الحديث العاشر: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...» ١١٩
الحديث الحادي عشر: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلىٰ ما لا يَرِيبُكَ».............................. ١٣٣
الحديث الثاني عشر: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ١٤١
الحديث الثالث عشر: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ١٥٩
الحديث الرابع عشر: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ...» ١٦٧
الحديث الخامس عشر: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا...» ١٨١
الحديث السادس عشر: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ» ١٨٩
الحديث السابع عشر: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ...» ١٩٥
الحديث الثامن عشر: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ...» ٢٠٣
الحديث التاسع عشر: «يَا غُلَامُ: إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ...» ٢١٧

الحديث العشرون: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ...**» ٢٣١
الحديث الحادي والعشرون: قلتُ: يا رسولَ الله، قُلْ لي في الإسلامِ قولًا ٢٣٩
الحديث الثاني والعشرون: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ ٢٤٧
الحديث الثالث والعشرون: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ...**» ٢٦١
الحديث الرابع والعشرون: «**يَا عِبَادِي: إِنِّي حرَّمتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي...**» ٢٧٣
الحديث الخامس والعشرون: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ٢٨٥
الحديث السادس والعشرون: «**كلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ...**» ٢٩٥
الحديث السابع والعشرون: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلقِ...**» ٣٠٣
الحديث الثامن والعشرون: وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ موعظةً وجِلت منها القلوب... ٣١٣
الحديث التاسع والعشرون: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ٣٢٧
الحديث الثلاثون: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا...**» ٣٣٧
الحديث الحادي والثلاثون: دُلَّني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبني الناس؟ ٣٤٥
الحديث الثاني والثلاثون: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**» ٣٥٥
الحديث الثالث والثلاثون: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ...**» ٣٦٩
الحديث الرابع والثلاثون: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**» ٣٧٩
الحديث الخامس والثلاثون: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا...**» ٣٩٣
الحديث السادس والثلاثون: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا...**» ٤٠٧
الحديث السابع والثلاثون: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ...**» . ٤٢١
الحديث الثامن والثلاثون: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ...**» ٤٣٣
الحديث التاسع والثلاثون: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ...**» ٤٤٧
الحديث الأربعون: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» ٤٥٧
الحديث الحادي والأربعون: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**» ٤٦٧
الحديث الثاني والأربعون: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي، وَرَجَوْتَنِي...**» ٤٧٣
الفهرس ٤٧٩